

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب السنن

تأليف

الامام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني المكي

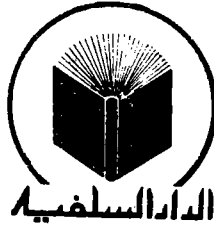
المتوفى سنة ٢٢٧

القسم الثاني من المجلد الثالث

محققه وعلوه عليه

الأستاذ المحدث الشيخ

حبيب الرحمن اللاودي



الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

ملزوم النشر والتوزيع

الدار السلفية ، ١٣ محمد علي بلدينج ، بيندي بازار
بومبائي ٤٠٠٠٣ الهند

Printer and Publisher

AL - DARUSSALAFIAH

13, Mohammed Ali Building,

Bhindi Bazar, BOMBAY - 400 003

(INDIA)

فهرس أبواب الكتاب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء في متاع المطلقة	٢٥
باب الرجل تلد منه امة ثم يشتريها	٢٩
باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئا	٣٠
باب من طلق امرأته و ظن ان له رجعة	٣١
باب من وقت للطلاق وقتا	٣٢
باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق و العتاق قبل الاستثناء	٣٣
باب ما جاء في الظهار	٣٦
باب ما يحزى في الظهار من الرقة	٤٠
باب ما جاء في ظهار النساء	٤٢
باب ما جاء في الظهار من الامة	٤٤
باب كفارة العبد في الظهار	٤٥
باب ما جاء في الرجل يسلم و عنده اكثر من اربع نسوة او اختان	٤٦
باب ما جاء في الايلاء	٤٨
باب من قال يوقف المولى عند الاربعة الاشهر	٥٥
باب ما يقع له ايلاء اليمين	٥٧
باب الامة تباع و لها زوج	٦٢

فهرس أبواب الكتاب

رقم الصفحة	ترجمة الباب	ها
	باب ام الولد يكون لها من سيدها اولاد فيموت عنها فتزوج فتلد منه اولادا ثم يموت بعض ولدها من السيد	٩٥
	باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها	٩٦
	باب ما جاء في النصرانيين يسلم احدهما	٩٧
	باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره فيطلقها قبل ان يمسيها هل ترجع الى الاول	٩٨
	باب ما جاء في المحل و المحلل له	٩٩
	باب ما جاء في العنين	١٠٠
	باب ما جاء في الرجل اذا لم يجد ما يتفق على امرأته	١٠١
	باب الامة تكون بين الرجلين يصيبها احدهما	١٠٢
	باب الرجل تكون له الامة الفاجرة فيحصنه	١٠٣
	باب الرجل يكون له الامة غير مسلمة أيحل له ان يصيبها	١٠٤
	باب ما جاء في امهات الاولاد	١٠٥
	باب المرأة تلد لسته أشهر	١٠٦
	باب من قال ان الامة تبرز و تصلى بغير قناع	١٠٧
	باب عدة الحامل بولدين	١٠٨
	باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها	١٠٩
	باب من اعسر من العتق فصام بعض ما وجب عليه ثم أيسر	١١٠
	باب الزوج و المرأة يختلفان في الصداق	١١١
	باب	١١٢

فهرس أبواب الكتاب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب الرجل يحد امرأته غير عذراء	١٠٢
باب الرجلان ينكحان اختين فينبى كل واحد منهما بامرأة الآخر	١٠٣
باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا	١٠٤
باب الرجل يدعى ولدا من زنا	١٠٥
باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدنها	١٠٧
باب ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا	١١١
باب جامع الطلاق	١١٢
باب الغلام بين الابوين ايها احق به	١١٩
باب ما جاء في الصوم	١٤٦

كتاب الجهاد

باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل	١٤٨
باب من خرج من بيته لا يخرج به الا الجهاد	١٥٢
باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين	١٥٣
باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله	١٥٧
باب ان الغزو غزوان	١٥٨
باب ما جاء في من جهز غازيا او خلفه في اهله	١٦٠
باب ما جاء فيمن خان غازيا في اهله	١٦٢
باب ما جاء فيمن غزا وابواه كارهان	١٦٢

فهرس أبواب الكتاب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء في فضل الجهاد و ان الحج جهاد كل ضعيف	١٦٥
باب ما جاء في الغزو بعد الحج	١٦٧
باب ما جاء في تتابع بين الحج و الجهاد	١٦٩
باب من قال انقطعت الهجرة	١٦٩
باب ما جاء في غزو الاعزب عن ذى الحليفة	١٧١
باب ما جاء في الرجل يعطى الشيء يستعين به في سبيل الله	١٧٢
باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل	١٧٤
باب من قال الجهاد ماض	١٧٦
باب ما جاء في فضل غدوة او روحة في سبيل الله	١٧٩
باب ما جاء في اليوم الذى يستحب فيه الخروج و اى وقت يخرج	١٨٠
باب ما يؤمر به الجيوش اذا خرجوا	١٨١
باب ما جاء في خير الجيوش و خير السرايا و خير الصحابة	١٨٤
باب ما جاء في ركوب البحر	١٨٥
باب ما جاء في فضل البحر و الشهيد فيه	١٨٧
باب من اغترت قدماء في سبيل الله	١٨٩
باب ما جاء في النفقة في سبيل الله عز و جل	١٩٠
باب الخدمة و ما جاء في عسب الفرس	١٩١
باب ما جاء في فضل الرباط	١٩٢
باب فيمن حرس في سبيل الله عز و جل	١٩٥

فهرس أبواب الكتاب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب من شاب شية في سبيل الله	١٩٥
باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه	١٩٧
باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٩٨
باب من ارتبط فرسا في سبيل الله	٢٠٠
باب اكرام الخيل و القيام عليها	٢٠٣
باب ما جاء في دعاء الخيل	٢٠٤
باب حبس الدواب و السلاح في سبيل الله عز و جل	٢٠٥
باب ما جاء في الرمي و فضله	٢٠٥
باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله	٢٠٩
باب متى يغزو الغلام	٢١٠
باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٢١١
باب من ضيق منزلا او قطع طريقا في سبيل الله	٢١٢
باب ما جاء في دعاء المشركين عند الحرب	٢١٣
باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٢١٤
حديث السفطين	٢١٦
باب رسائل النبي صلى الله عليه [و سلم] و دعوته	٢٢٤
باب الرخصة في ترك دعاء المشركين	٢٢٩
باب ما جاء في طاعة الامام	٢٣٠
باب ما جاء فيمن خالف الامام	٢٣١

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب كراهية اقامة الحدود في أرض العدو	٢٣٤
باب صلاة الخوف	٢٤٧
باب العمل في صلوة الخوف	٢٤١
باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو و الدعاء عند لقيهم	٢٤٢
باب ما جاء في الاولوية و العمايم	٢٤٦
باب ما جاء في الجبن و الشجاعة	٢٤٧
باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو	٢٤٨
باب من قال الامام فته كل مسلم	٢٤٩
باب ما جاء في الرياء في الجهاد	٢٤٩
باب ما يستحب من الخيلاء و ما يكره منه	٢٥٢
باب ما جاء في فضل الشهادة	٢٥٣
باب ما جاء في ارواح الشهداء	٢٥٢
باب ما للشهيد من الثواب	٢٥٨
باب من جرح في سبيل الله	٢٦١
باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب	٢٦٢
باب ما جاء في العمل في الدفن	٢٦٥
باب ما جاء في الفتوح	٢٦٥
باب من اسلم و اقام بارضه او خرج عنها	٢٦٩
باب الاشارة الى المشركين و الوفاء بالعهد	٢٧٠
باب	باب

فهرس أبواب الكتاب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء في امان العبد	٢٧٤
باب المرأة تيجير على القوم	٢٧٥
باب ما جاء فيما يعدل الشهادة	٢٧٧
باب ما جاء في الرفق بالبهائم في السير	٢٧٨
باب ما جاء في قتل النساء و الولدان	٢٨٠
باب ما جاء في قتل الرهبان و الشمامسة	٢٨٢
باب ما جاء في النهي عن النهي	٢٨٣
باب ما جاء في الحريق و قطع النخل	٢٨٤
باب كراهية ان يعذب بالنار	٢٨٥
باب ما جاء في حمل الرأس	٢٨٧
باب تفريق السبي بين الوالد و ولده و القرابات	٢٨٩
باب ما جاء في الاسير يدعى الى الاسلام و غير ذلك	٢٩١
باب قتل الاسارى و النهي عن المثلة	٢٩٣
باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه و سلم و الصفي	٢٩٦
باب ما جاء فيما تنفل النبي صلى الله عليه و سلم	٢٩٨
باب العمل فيما اصاب السرية	٢٩٩
باب النفل و السلب في الغزو و الجهاد	٣٠٠
باب ما يخمس من النفل	٣٠٨
باب ما لا نفل فيه و العمل به	٣١٠

فهرس أبواب الكتاب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه	٣١١
باب ما جاء في الغلول	٣١٢
باب ما جاء في عقوبة من غل	٣١٥
باب ما جاء فيمن غل و ندم	٣١٦
باب ما جاء في اباحة الطعام بارض العدو	٣١٧
باب ما يتقى من طعام العدو و آنتهم	٣٢٠
باب ما بيع من متاع العدو من ذهب او فضة	٣٢٠
باب ما جاء في قسمة الغنائم	٣٢٢
باب ما جله في سهام الرجال و الحيل	٣٢٤
باب ما جله في تفضيل الحيل على البراذين	٣٢٦
باب من قال الحيل و البراذين بمنزلة واحدة	٣٢٧
باب من قال لا سهم لاكثر من فرسين	٣٢٨
باب من قال لا يسهم للبراذين	٣٢٨
باب سهم العبد اذا قاتل	٣٢٩
باب العبد و المرأة يحضران الفتح	٣٢٩
باب ما جله في سهمان النساء	٣٣٠
باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح	٣٣١
باب ما جاء في سهم الدليل و البريد	٣٣٤
باب ما احرزه المشركون من المسلمين ثم يفيمه الله على المسلمين	٣٣٤

فهرس أبواب الكتاب

رقم الصفحة	ترجمة الباب
٣٣٦	باب من لحق بالعدو من العبيد و الاحرار ثم يستأمنون
٣٣٧	باب العبد و مولاه من العدو ، يخرجان من ارض العدو
٣٣٨	باب ما جاء في الحر يأسره المشركون
٣٣٩	باب الجارية تشتري من السبي معها ذهب او فضة
٣٤٠	باب ما جاء في سبي المجوسيات هل يوطنن
٣٤٠	باب ما جاء في الفداء
٣٤٢	باب التجارة في ارض العدو و حمل السلاح و الطعام
	باب الرجل من العدو يدخل دار الاسلام بالامان ثم يقتل و من خرج
٣٤٣	يريد الاسلام
٣٤٤	باب الاسير في ايدي العدو العمل في ميراثه
٣٤٥	باب الاسير يكون في ايدي العدو فيمتنصر
٣٤٥	باب جامع الشهادة
٣٥٦	باب جامع الشهادة

درر الفوائد المنتثرة مالم يبوب عليه المصنف (القسم الثاني)

٩٢	جلد زيد بن ثابت جاريته الحد	٨٣	فيمن قال لامرأته: هي عليه
٩٢	عزل عمر عن جارية له	٨٣	حرج
٩٤	المجنونة تفجر	٨٣	اذا طلق العجى بلسانه
٩٥	رفع القلم عن اربعة	٨٣	طلاق كل قوم بلسانهم
٩٦	زنا المرأة اضطرارا	٨٣	قول الرجل بهشم
٩٦	تسرى العبد	٨٥	اذا أضر المتنفل قضى
١٠٤	ليس على تائب حد	٨٦	وطى جارية بعد انكار ولدها
١١٠	عفو الولي عن نصف الصداق	٨٩	اذا ارتدت ام الولد
١١١	صلوة الرجل في بيته نور	٨٦	ملى تصوير الامة ام ولد
١١١	غسل الجنابة	٨٦	اذا نكس الجنين في الخلق الرابع
١١٣	اذا افسدت امرأة عذرة اخرى	٨٩	انقضت عدة الحرة و اعتقت
١١٤	اذا اغرت امرأة رجلا فزنى بها	٨٩	به الامة
	اذا تزوج احد شاهدى الطلاق		الاتقاء من ولد الامة

- بالمطلقة ورجع الآخر عن شهادته ١١٤ اذا اهدى الرجل الى امرأة في
قول الرجل انت عتيقة ينوى عدتها وهو يريد ان يتزوجها ١١٧
الطلاق ١١٤ اذا استكره امرأة فافضاها ١١٧
يبدأ العبد بالنفقة على اهله ١١٤ تعظيم وضع امرأة يدها على
اذا اعان رجل مكاتبته في سمائتها ساعد من لا تحل له ١١٧
فلا خيار لها ١١٥ كانوا ينطلقون بالجارية الى
اذا وطئ الرجل مكاتبته ١١٤ المسجد النبوى فيدعون لها اذا
الامر بمراجعة حفصة ١١٥ ارادوا ان يزفوها ١١٧
اذا فجرت الامة ايبيع المولى ولدها ١١٥ أمر البنت بصالح الاخلاق عند
اذا قال للرجل انما خيرتك اهدائها ١١٧
بين ان تجلسى وبين ان ترجعى ١١٥ دعاء على للجنين اللهم اجعله
ما يعطى للمرأة عند الجلوة ١١٥ ذكرا ميمونا ١١٧
النحل ما سلم ١١٦ اذا نذر الرجل ان يطلق امرأته ١١٨
اذا ادعت مطلقة ثلثا انها التسوية بين الضرائر ١١٨
تزوجت زوجا فدخل بها ١١٦ اذا مات الرجل في بيت اجرة
لا يجب ان يطلق امرأته تعتمد فيها امرأته وتعطى الاجر ١١٨
اذا أمرته امه به ١١٧ اذا سئل الرجل كم مرة طلقت
عبد تحت حرة دخل بها ثم عتق امرأتك فاومى يده ثلثا ١١٨
فزنى هل يرجم اذا زوج الرجل ام ولده من عبده ١١٩

لا بأس ان يقع على امة اطلع	١١٩	ثرا السكر عند النكاح	١٣٢
على فجورها	١١٩	اذا زوج الرجل امته من غلام	
اذا صالحت امرأة من يومها		ثم نال منها	١٣٢
فليس لها ان ترجع	١١٩	ليس من مالك ما كان فيه	
كتاب عمر في المجوس والتفرلق		شرط لغيرك	١٣٣
بين الرجل و حرمة	١١٩	فساد البيع الذى فيه شرط	١٣٣
اخذ الجزية من مجوس هجر	١٢٠	اختلاف العلماء فى حكم البيع	
قتل الساحر والكاهن	١٢٠	بالشرط	١٣٤
لم أقر السلف نكاح الاخوات		الرجل يقع على جارية امرأته	١٣٥
للمجوس	١٢١	يسر التوبة اذا أسر الخطيئة	١٣٨
كم يتكح العبد	١٢٤	وجوب النفقة على الرجال	
حرمة جارية الرجل على ابنه		دون النساء	١٤٤
اذا نظر اليها مجردة	١٢١	اجر الرضاع على وارث الصبي	١٤٤
حرمة المصاهرة	١٢٣ ١٢٢	اولادكم من أطيب كسبكم	١٤٤
استبراء الامة المشترية	١٢٢	انت و مالك لايبك	١٤٥
استبراءها ان كانت لا تحيض اولم تبلغ		كل احق بماله من والده و ولده	١٤٦
الحيض او كانت حبل	١٢٣-١٢٤	خذ من مال ولدك ما يكفيك	
اكره العبد على النكاح	١٢٦	بالمعروف	١٤٦
تستأمر الحرة فى العزل	١٢٧	استرضاع النصرانية و الفاجرة	١٤٧

ان اللبن يشبه عليه	١٤٧	كان عطاء الخراساني يرباط
تفسير « ثم اورثنا الكتاب الذين		بعسقلان كل عام اربعين ليلة ١٩٤
اصطفينا من عبادنا »	١٥١	لم يُرَ ابو طلحة مفطرا الا
قصة سهيل بن عمرو و اصحابه		يوم فطر او اضحى ١٩٨
حين استاذنوا على عمر فآخرو		ويل للوائين ٢٠٢
في اذنهم	١٥٥	النهي عن ركض الفرس الا
الممقوت في نظر ابي ذر	١٥٦	في حق ٢٠٣
بده عمر بازواج النبي صلى الله		قطع الاوتار من اعناق الركاب ٢٠٣
عليه وسلم في العطاء ، و قوله		النهي عن جزّ اعراف الخيل
من اسرع الى الهجرة اسرع		و اذناها ٢٠٤
اليه العطاء	١٥٦	الوسم في اخاذ الخيل عدة
خرج المسلمون يوم بدر و عامتهم		في سبيل الله ٢٠٥
على الابل او مشاة	١٥٨	الا ان القوة الرمي ٢٠٦
من المجاهدون الذين ينصر الله		اللهو بالاسهم ٢٠٦
بهم دينه	١٥٩	التشديد في ترك الرمي ٢٠٧
اجبار عثمان على اطاعة الام	١٦٤	تعليم الرمي و السباحة ٢٠٨
البركة في البكور	١٨١	السعى بين الهدفين ، و قول
تفسير « لا تلقوا بايدكم الى		ابن عمر : انا بها ٢٠٩
التهاكة »	١٩٠	اهداء امرأة عمر الى امرأة

٢٢٢	ملك الروم	٢٣٥	حديث ابى محجن الثقفى
	بعث السائب بن الا قرع	٢٤٤	الدعاء عند حضور القتال
٢٢٣	بالذهب المدفون الى عمر	٢٤٥	ما يقول اذا اشرف على قرية
٢٢٤	حديث هرقل	٢٤٦	لبس الحرير فى الحرب
	كتابه صلى الله عليه وسلم	...	كرم الرجل دينه، وحسبه خلقه ...
٢٢٧	الى قيصر و كسرى و النجاشى		النهى عن ان يحمل رجل
	هجرة عبد الله بن مسعود و غير	٢٤٨	على المشركين وحده
	الى الحبشه، و خطبة جعفر	٢٥٥	عمل قليلا و اجر كثيرا
٢٢٧	عند النجاشى	٢٥٥	فالقى تمرات كن فى يده
	كتابه صلى الله عليه وسلم الى		مسابقة سعد بن خيثمه و ايه
٢٢٩	صاحب الحيرة	٢٥٦	فى الجهاد
٢٢٩	يقاتل الوثنيون على الاسلام	٢٦٠	الشهداء ثنية الله
٢٣٠	حديث ابى ربحانة فى رباطه		مّص مالك بن سنان جرج
٢٣١	تفسير (امر جامع)	٢٦١	النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٢	حديث ابى موسى فى عصيان الامام	٢٦٣	حديث معضد العجلي و اصحابه
	حديث عمرو بن العاص	٢٦٦	استنابة المرتد
٢٣٣	فى عصيان الامام	٢٦٦	فتح تستر
	ابى عقبة ان يصلى على من		اصابة المسلمين نساء اهل تسة
٢٣٤	عصى الامام	٢٦٨	و حكم عمر فيهم

درر الفوائد

٢٧٥	حديث ثمامة بن اثال	فتح السواد و عدم قسمته
	المسلم يرد على اهل العهد ، و من	بين الغامين ٢٦٨
٢٧٧	نكح ذميا فهو زان	فتح مصر و اختطاط الزبير
٢٧٨	تفسير (في سبيل الله)	بالفسطاط
	انى استعمل الرجل وغيره	قصة اهل بلهيب من قرى مصر ٢٧٠
٢٧٩	احب الى	اذا قال لا تدخل
	ليس شيعى خير من الف مثله	او مطرس (مترس) ٢٧١
٢٧٩	من الانسان	ثلاث يؤدين الى البر و الفاجر ٢٧٢
	كتاب عمر لا تغلوا ولا	العدل مع اهل الذمة ٢٧٢
٢٨٠	تغذروا	اذا صالحتم اهل الذمة على شى
٢٨١	النهى عن عقر البهيمة اذا وقفت	فلا تصيوا منهم فوق ذلك ١٧١
٢٨٢	اهل الدار من المشركين يبيتون	ان اخذ مخلاة فيها حشيش
	اخذ الجزية ممن جرت عليه	من ذى فقد اخفر الذمة ٢٧٣
٢٨٢	المواسى	كتاب ابى عبيده لاهل دير طيايا ٢٧١
٢٨٤	لا نهى فى الماذون فيه	اذا اخذ المشركون عهدا على
	حديث هبار بن الاسود يسب	اسير مسلم ان ياتيهم بكذا
٢٨٦	ولا يسب	والارجع فلم يجد و فى لهم
٢٨٧	رمى العدو بالنار مجازاة	بالعهد
	فتح مدائن قبرس و بكا	٢٧٤ ٢٧٤ مترس امان

درر القوائد

٢٩٨	ابى الدرداء	٢٩٠	سهم شهد او غاب
٢٩٩	قصة من بصرى على النبي صلى الله		جبل الخمر، و اياك وسرية النفل
٢٩٩	عليه وسلم والنهي عن قتل المصلين	٢٩٢	السرية بغير اذن الامام
٣٠٠	قوله عليه السلام لا ترايا ناراهما	٢٩٢	سبب نزول سورة الانفال
	تعزير من وارَدَ ماءَ المشركين	٢٩٣	عمرو بن معدى كرب
٣٠١	قتل عمر بن عبد العزيز اسيرا	٢٩٣	ويوم القادسية
٣٠٥	عفو حبيب بن مسلمة عن اسيرها		هل انتم تاركو الى امرائى
	كل معد	٢٩٤	حديث البراء بن مالك و مرزبان
٣٠٨	قتل الصبر و اعتاق ابن خالد		الزارة
	اربع رقاب		حديث ناس من القبط
٣٠٩	حديث الهرمزان مع عمر	٢٩٥	اخذهم المشركون
	حصين بن نمير و عفوه عن		لا يركب دابة حتى اذا اعجزها
٣١٢	اسيرا كل طعامه	٢٩٥	ردّهما فى الفبي
	لا يقتل احد اسير غيره	١٩٥	رجل غل قطيفة فلم يستغفر له
٣١٣	حديث صفية بنت حيّ	٢٩٧	رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣١٥	اكثر ما كان يقول النبي		تفسير « افن اتبع رضوان الله »
٣١٦	صلى الله عليه وسلم	٢٩٧	التصدق عن صاحب الحق
٣١٧	خمس الله و الرسول واحد	٢٩٧	مواساة الاخوان
٣١٩	كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم		سلمان اذا اصاب شاة من المغنم

درر الفوائد

كتاب عمر في الجبن، والفراء	٣٢٠	كتاب عمر فيما اشتراه التجار
كتاب عمر في الطعام و العلف		من اهل ماه
٣٣٦		
يصاب في الفتوح	٣٢١	ان فتح للعبيد هذا الباب عملوا
الفرق بين المعمول وغيره		به جميعا
٣٣٧		
من الوند و الهراوة	٣٢١	يقام الحد على ما فر منه المسلم
٣٣٧		
ما يحل لى ولا مثل هذه		ابو بكرة طلق الله ثم طلق
الا الخمس	٣٢٢	رسوله
٣٣٨		
يبيع القلادة فيها خرز و ذهب	٣٢٣	السباء يهدم نكاح الزوجين
٣٤٠		
المساحقة في رد المبيع بداء		اذا خرج الرومى باسير مسلم الى
او عيب	٣٢٣	دار الاسلام وجب على المسلمين
كتاب عمر بن عبد العزيز في		ان يفادوه
٣٤١		
سهم البرذون	٣٢٧	اسارى القسطنطينية و فداء اهل
لم يقبل مالك بن عبدالله شفاعة		الذمة
٣٤٢		
ابنة قرظة	٣٢٩	تفسيره و ما كان لمومن ان
نساء من المسلمين شهدن اليرموك	٣٣٠	يقتل مومنا الا خطأ ،
٣٤٣		
اسماء بنت يزيد قتلت سبعة	٣٣١	رجل من الهند قدم الى عدن
٣٤٣		
نساء شهدن مع خالد غزوة		بامان
٣٤٣		
الروم	٣٣١	الرجل و المرأة من اهل الحرب
قول عمار خير اذنى سبيت	٣٣٢	يدخلان دار الاسلام بامان
٣٤٤		

درر الفوائد

٢٤٥	و ابو دجانة	٢٥٥	الارتداد يوجب البينة
٢٤٦	و سبب هزيمة المسلمين	٢٥٦	و جعفر
٢٤٧	اول من اتخذ الخندق	٢٥٨	حديث خبيب بن عدى و غزوة
٢٥٠	قول عمر لو لا ثلث لسرق	٢٥٩	غزوة حنين
٢٥١	ان اكون مت	٢٥٩	غزوة احد و خبر سعد بن ربيع
٢٥٢	سوموا الخيل	٢٥٩	يوم الاحزاب و سعد بن معاذ
٢٥٣	نصرت بالرعب	٢٥٩	ثلاثة اسلوا ثم طعن واحد
٢٥٤	يوم الطائف و قوله عليه السلام	٢٥٩	و مات الاخر مبطونا و استشهد
٢٥٥	تفسير « مسومين »	٢٦٠	الثالث
٢٥٦	امرأة من المشركين كشفت	٢٦٠	بما ذا دووى جرح النبي
٢٥٧	عن قبلها يوم الطائف	٢٦٠	صلى الله عليه و سلم يوم احد
٢٥٨	غزو الرجل و قد تزوج ولم	٢٦٠	يخرج طلحة يوم احد اربعة
٢٥٩	بين بالمرأة	٢٦١	و عشرين جرحا
٢٦٠		٢٦١	قول النبي صلى الله عليه و سلم
		٢٦١	لعلى ان كنت احسنت القتال
		٢٦١	فقد احسن سهل بن حنيف،
		٢٦١	و عاصم، و الحارث،

٣٧٨	إذا تصوب	٣٧١	طوبى لمن خرس لسانه - الخ
	رمى المشركين بقبضة من		قول ابى طلحة وجهى
	تراب وقتلهم يوم بدر		لوجهك الوقاء
	سبب نزول «الذين قال لهم		اشد يوم اتى على رسول الله
٣٧٩	الناس ، الآية		صلى الله عليه وسلم
	الذين استجابوا لله	٣٧٢	حديث الانصار كرشى وعيى
	صلة المشرك و الهدية له		قول ابى بكر لو منعوني شيتا
	قول النبى صلى الله عليه وسلم		ما اقروا لرسول الله صلى الله
٣٨٠	كلكم خير منه	٣٧٣	عليه وسلم قاتلتهم
	استجابة دعاء عبد الله بن قرط		قوله عليه السلام من يعدل
	وشهود النساء الحرب		ان لم اعدل
	قصة اصطيان ملك الروم	٣٧٤ - ٣٧٥	حديث الخوارج
٣٨١	الامر بالعصائب		الانتماء فى السفر من التعمق
	فتح جلولا	٣٧٥	فى الدين
	قول ابن عبد العزيز لو فرضت		سبب نزول «لو لا كتاب
٣٨٢	لولد لى - الخ	٣٧٦	من الله سبق ، الآية
	كتاب عمر اياكم ولباس		شغار الصحابة
	الاقية	٣٧٧	النهى عن البكاء على حمزة
	الرخصة من عمر فيه		التكبير اذا تصعد و التسييح

- كتاب في اتمام العهد و الامان ٣٨٣ بكاء ابى هريرة اذا ذكر عثمان ٣٨٧
- غزو بلنجر و الاستعانة ٣٨٨ تبرى على من دم عثمان
- بالمشركين ٣٨٩ لعن على قتلة عثمان
- امر عمر باشتراك ثلاثة في ٣٩٠ ارسل عثمان الى على
- التجارة و الغزو نوبة نوبة ٣٩١ امر عثمان ابن عمر ان يحجز
- سبايا او طاس ٣٩٢ بين الناس
- وصية ابى ايوب الانصاري ٣٩٣ رؤيا عثمان و اختياره الافطار
- قوم اقروا بالزكاة و قالوا ٣٩٤ عند رسول الله صلى الله عليه
- لا تؤديها اليكم ٣٩٥ و سلم
- حديث مانعى الزكاة ٣٩٦ بيعة مروان لعلى يوم الجمل
- وفد اهل الردة و هول ابى بكر ٣٩٧ لا يذفق على جريح اهل البغو
- بعث عثمان محمد بن مسلمة ٣٩٨ و لا يوخذ سلبه
- الى ذى خشب و رجوع ٣٩٩ حرمة امهات الاولاد
- الخارجين على عثمان ٣٩٠ قول على من عرف شيئا
- قول عثمان ساقى المؤمنين ٣٩١ قلياخذ
- اليوم بنفسى ٣٩٢ كتاب الزهرى فى امرأة
- نهى عثمان ابا هريرة عن ٣٩٣ لحقت بالحرورية
- القتال يوم الدار ٣٩٤ عمرو بن العاص على منبر له
- قول على حين قتل عثمان تبا لكم ٣٩٥ عجل يوم صفين

٣٩٨	قول علي في قتلى الفريقين	اصحاب علي و اصحاب معاوية
٣٩٣	قول سهل بن حنف في	كلاهما في روضة خضراء
٣٩٤	يوم صفين	السباق بين الخيل
٣٩٩	تلى قتلها اولاهما بالحق	لا بأس بالدخيل
٣٩٥	قول سعد تأتوني بسيف له لسان	حكم سعد في بني قريظة
٣٩٦	فضل عبد الله بن عمر ، و عدم دخوله في الفتنة	و اهتزاز العرش لروحه
٣٩٧	قدوم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة و نزوله في بيت	اصابة سعد في حكمه
٤٠٠	ابي ايوب	العفو عن من لم ينبت
		قصة العضباء ، و النذر فيما
		لا يملك ابن آدم

القسم الثاني من المجلد الثالث من كتاب السنن
للامام سعيد بن منصور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في متاع المطلقة

١٧٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن ابن سيرين
ان الحسن بن علي طلق امرأة له و بعث إليها بعشرة ألف ' متعة ' لها فقالت :
متاع قليل من حبيب مفارق ، فبلغه قولها فراجعها^٢ .

١٧٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوامة عن منصور عن إبراهيم ان
الأسود بن يزيد طلق امرأته ففتحها بثلاثمائة درهم^٣ .

(١) كذا في ص .

(٢) التمتع ما وصلت به المرأة بعد الطلاق ؟ و متعها : اعطاها التمتع قال الطحاوي : و نفق المطلق لزوجته بعد
دخوله بها ان يمتعها ، و نحضه على ذلك ، و لا يجبره عليه كما يجبر المطلق لها قبل الدخول ، و لم يسم
لها صداقا (ص : ١٩٤) و في الدر المختار يجب لمن زوجت بلا مهر و تستحب لمن سواها الا من سمى
لها مهر و طلقت قبل الوطء .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين باختصار ، و أخرجه عن الثوري عن عبد الرحمن بن
عبد الله عن أبيه عن الحسن بن سعد عن أبيه فقال عشرين الفا ، و كذا عن اسرائيل عن أبي إسحاق
(٣٨/٤) و أخرج حق من حديث سويد بن غفلة في هذه القصة انه كان طلقها ثلاثا فراجعها (٢٥٧/٧) .

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن منصور .

١٧٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود انه طلق امرأته فتمتها بثلاثمائة درهم .

١٧٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مثل ذلك .

١٧٦٧ — حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عيسى ان أنس بن مالك طلق امرأته فتمتها بثلاثمائة درهم .

١٧٦٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا محمد بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف انه طلق امرأته فتمتها بجارية سوداء حَمَمَها .

١٧٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن قال : نا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أمه أنها قالت كَأَنِّي أنظر إلى جارية سوداء حَمَمَها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبي سلة حين طلقها في مرضه .

١٧٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مغيرة عن إبراهيم قال :

١٥ العرب تسمى المتعة التحميم .

١٧٧١ — حدثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : انا سيار عن الشعبي ان شريحا طلق امرأة يقال لها كَيْشَة فتمتها متاعا لم يسمَّه ، وكتمها طلاقها حتى

(١) وقع في ص " سعيد " خطأ

(٢) أخرجه ص عن الثوري و ابن جريج عن سعد بن إبراهيم ولم يقلوا عن أبيه عن جده ، و حمها أي

تمتها كما سيأتي و هو معروف في اللغة

انقضت عدتها، فلما أخبرها أمرت بثيابها ان تنقل، و خرجت، فقال شريح: لذلك كتمتها، إني كرهت أن تعصى الله عز و جل^١.

١٧٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد قال: و انا مغيرة عن الشعبي ان شريحا طلق امرأته و متعها بخمس مائة درهم^٢.

١٧٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاعا^٣ إلا التي طلقها قبل أن يدخل بها و قد كان فرض لها، فلها نصف الصداق^٤.

١٧٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال: لكل مطلقة متاعا^٥.

١٧٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك عن عطاء انه قال: لكل مطلقة متاعا^٦ إلا التي طلقها قبل ان يدخل بها و قد فرض لها فلها نصف الصداق^٧.

١٧٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد عن الشعبي انه قال في المتاع: درع، و خمار، و ملحفة، و جلباب^٨.

- (١) روى و كيع عن ابن سيرين انه قال: انا انكر هذا ان يطلق شريح امرأته و يكتبها الطلاق (٣٦٥/٢) قلت و لا بدع في ذلك اذا كان شريح اراد ان لا يخرج امرأته في عدتها.
- (٢) رواه و كيع من طريق ابن علية عن داؤد (٢٣٤/٢) و من طريق آخر (٢٦٢/٢).
- (٣) كذا في ص منصوبا فهل سقط من صدر الكلام "إن" أو هو سهو الناسخ؟ كلاهما محتمل و الأرجح الثاني.
- (٤) أخرجه عب عن معمر عن أيوب، و عن العمري كلاهما عن نافع (٣٧/٤) و أخرج ما بعده عن معمر عن مع سمع الحسن.
- (٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء. (٣٧/٤).
- (٦) في الدر المختار هي درع و خمار و ملحفة لا تزيد على نصفه اى نصف مهر المثل لو الزوج غنيا =

١٧٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم ،
و محمد بن سالم عن الشعبي انها قالوا : لكل مطلقة متاع إلا التي طلقها و قد
فرض لها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق .

١٧٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن ، انه
سئل عن المتعة فقال : كان منهم من متّع بالخدام و النفقة ، و من كان دون
ذلك متّع بالنفقة و الكسوة ، و من كان دون ذلك متّع بملحفة و درع
و جلباب ، و من كان دون ذلك متّع بثوب واحد .

١٧٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و يونس و هشام
عن ابن سيرين عن شريح ان امرأة خاصمت زوجها إلى شريح في المتعة فقال
١٠ شريح : لا تآبي . ان تكون من المحسنين لا تآبي . ان تكون من المتقين
و لم يجبره .

١٧٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جوير عن الضحاك
انه قال : لكل مطلقة متاع حتى المختلعة .^٢

١٧٨١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : طلق
١٥ ابن عمر امرأة له ، فقالت له : هل رأيت مني شيئا تكرهه ؟ قال : لا ، قالت :

= و لا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا ، و روى عب عن معمر عن قتادة المتعة جلباب و درع

و خمار و روى وكيع عن شريح قال : الدرع ، الخمار ، الجلباب ، المنطق ، و الازار (٣١٤/٢) .

(١) كذا في عب و رسمه في ص " لا تآبا " و المراد لا تآب على صيغة النهى من الآباء .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن أبوب عن ابن سيرين (٣٨/٤) و رواه وكيع في اخبار القضاة من طريق الحكم

عن شريح (٢٦٦/٢) و من طريق ابن سيرين (٣٤٣/٢) و (٣٢٧/٢) .

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن جوير .

كتاب السنن (باب الرجل تلد منه أمة ثم يشتريها) لسعيد بن منصور

فقيم ^١تطلق العفيفة المسلمة ؟ قال : فارتجمها .

١٧٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء

عن ابن عباس قال : إذا ^٢فوّض إلى الرجل فطلق قبل أن يمسه و يفرض فليس لها إلا المتاع ^٣.

١٧٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : سألت ^٤

ابن أبي نجيح سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها و قد فرض لها هل لها متاع ، فقال كان عطاء يقول : لا متاع لها ^٥.

١٧٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : انا أيوب

قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : لكل مطلقة متاع ^٦.

باب الرجل تلد منه أمة ثم يشتريها

١٧٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن

الحسن في رجل زوج ^٧ أمة فولدت منه أولادا ^٨ ثم اشتراها ، قال : هي أم ولد ، و لا يبيعها .

(١) فوض المرأة زوجها بلا مهر ، فالمفوضة المروجة بلا مهر ، و قد تقدم من الدر ان التمة واجبة لها عندنا أيضا .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق ابن المديني عن سفيان (٢٤٦/١٠) .

(٣) كذا في ص .

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء .

(٥) كذا في ص و قد ذكره ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن أيوب (٢٤٧/١٠) .

(٦) كذا في ص و الظاهر " تزوج "

(٧) في ص " اولاد " .

كتاب السنن (باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً) لسعيد بن منصور

١٧٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن انه كان يقول : هي أم ولد .

١٧٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تكون أم ولد حتى تحدث عنده ولداً آخر .

١٧٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن أصحابه عن إبراهيم مثله ، قال هشيم : و هو القول .

١٧٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز قال : نا الشعبي ان رجلاً كانت له امرأة حرة و أمة تزوجها فولد له منها ، فكان كلما وُلد له من الأمة ولد أعتق ، فاشترها بعد ذلك و مات قبل أن تلد منه ، فخاصم ولدها ولد الحرة إلى شريح ، فأرسلهم شريح إلى عبيدة ، فقال عبيده : هي أمة و انما تعتق لو أنها ولدت أولاداً أحراراً و إنما ولدتهم و هم مملوكون . فهي أمة ، فأعتقوها من نصيب أولادها .

باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً

١٧٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه

١٥ كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً ٢ .

١٧٩١ — حدثنا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يراه جائزاً .

(١) في ص "ولد" في صورة الرفع .

(٢) بالهاء المهملة والزاي هو عبد الله بن حسين قاضي بيجستان .

(٣) و به كان يفتي قتادة كما في عب (٤ ٦١) .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته وظن أن له رجعة) لسعيد بن منصور

١٧٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم الشعبي انه كان يراه جائزا^١.

١٧٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول: من كان على غير الاسلام فتزوج امرأة وابتتها^٢ فدخل بواحدة منهما ثم أسلبوا فقد حرمتا عليه^٣.

باب من طلق امرأته وظن أن له رجعة

١٧٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مطرف عن حماد في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فظن له عليها رجعة فواقعها قال: عليه مهر ونصف^٤.

١٧٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس و منصور عن الحسن انه قال: صداق واحد.

١٧٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل قول الحسن^٥.

(١) سها كاتب الأصل ان يكتب هذا الاثر في الصلب فاستدركه في الهامش وقد جار القص على ما كان في موضع النقاط واره "عن فراس الحمداني" فقد روى عب معناه عن الثوري عن فراس الحمداني عن الشعبي ولفظه قال سألت الشعبي عن من طلق في الشرك ثم اسلم قال لم يزد الاسلام الا قوة وشدة (٦١/٤).

(٢) وهو الذي ذهب اليه عطاء يدل عليه ما في عب (٦١/٤) . (٣) في ص من سهو الناسخ "أو ابتتها".

(٤) يروى نحوه عن عمر بن عبد العزيز وقادة و يروى عن عطاء قال احب الى ان ينزلها كما في عب

(٦١/٤) . (٥) رواه عب عن معمر عن حماد (١٤٨/٣).

(٦) أخرجه عب عن الثوري عن محمد بن سالم ثم قال عن معمر عن الزهري وقادة مثل قول الشعبي قال لها

مهر تام بدخوله عليها (١٤٨/٣)

١٧٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الحكم
مثل ذلك .

قال سعيد : القول قول حماد^١ .

باب من وقت للطلاق وقتا

١٧٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :
من وقت للطلاق وقتا ، فإذا جاء ذلك الوقت وقع الطلاق^١ .

١٧٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم
قال : إذا وقت في الطلاق والعناق وقع ، وإذا لم يوقت لم يقع^٢ .

١٨٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عبيدة عن
الشعبي مثله^٣ .

١٨٠١ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إلى سنة فهي
طالق حينئذ^٤ .

(١) حماد هذا هو ابن أبي سليمان استاذ الامام أبي حنيفة وقد رواه حماد عن إبراهيم كما في ع من الثوري
عن حماد (١٤٨/٣) .

(٢) في مصنف عب قال معمر مثل ذلك عن الضمى (١٥٧/٣) و روى عب عن ابن جريج عن عطاء قال ليست
بطلاق حتى ياتي الاجل و يوارثان فيها بين ذلك ، و ذكره ابن حزم عن أبي عبيد عن هشيم عن مغيرة
عن إبراهيم (٢١٤/١٠) .

(٣) لعل مغناه إذا لم يوقت وقتا معينا ، و اجلا معدودا .

(٤) اشار اليه عب (١٥٧/٣) و ذكره ابن حزم عن المصنف .

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن يحيى عن ابن المسيب و زاد : قال الثوري و اما اصحابنا عن إبراهيم فقالوا =

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق - الخ) لسعيد بن منصور

١٨٠٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يؤجل في الطلاق^١ .

١٨٠٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن منصور و يونس عن الحسن أنه كان لا يؤجل في الطلاق^١ .

باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق

والعتاق قبل الاستثناء

١٨٠٤ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان شرح يقول : متى بدأ باليمين في الطلاق و العتاق قبل المثوية^٢ فقد وقع عليه الطلاق و العتاق^١ .

= لا يقع عليه حتى يحمي الاجل - و به يأخذ سفيان وقال معمر مثل ذلك عن النخعي والشمعي (١٥٧/٣) قلت و في الهندية (ج ٢ ، ص : ٦٢) من قعه الحنفية : لو قال انت طالق الى الليل ، او قال الى شهر ، او قال الى سنة فهو على ثلاثة اوجه اما ان ينوى الوقوع الحال و يجعل الوقت للاستعداد و في هذا الوجه يقع الطلاق للحال ، و اما ان ينوى الوقوع بعد الوقت المضاف اليه و في هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف اليه ، و ان لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا ، قلت فقولنا يوافق قولهم في وجهين و لا ادرى اذا كانوا يوافقونا في الوجه الاول .

(١) منناه انه كان يقول بوقوع الطلاق للحال و لا يؤخره الى مضي الاجل .

(٢) روى عب نحوه عن قتادة ثم قال ذكره قتادة عن الحسن و ابن المسيب و ذكر ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن . . . فان قال انت طالق الى سنة فهي طالق حين يقول . (٢١٤/١٠)

(٣) كذا في ص و لم اجد في معاجم اللغة بمعنى الاستثناء و اما فيها التنية (كفعيلة) بمعنى الاستثناء . وقد وردت في اثر لعمر بن الخطاب أيضا رواه الطحاوى (٢٢٢/٢) .

(٤) روى وكيع في اخبار القضاة من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن شرح انه كان يقول : اذا بدأ بالطلاق وقع و ان بر^١ يعني في الرجل يقول : انت طالق ان فعلت كذا و كذا ثم بر^٢ (٢٨١/٢) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق - الخ) لسعيد بن منصور

١٨٠٥ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور قال : قال سعيد ابن جبير ان لم يحنث فلا يقع عليه .

١٨٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن شرح قال : اذا بدأ الرجل بالطلاق وقع حنث أو لم يحنث ، قال : وكان إبراهيم يقول : و ما يدري شرح .

١٨٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم عن شرح قال : من بدأ بالطلاق فلا استثناء عليه .

١٨٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين عن الشعبي عن شرح أنه كان يقول : من بدأ بالطلاق لزمه الطلاق .

١٨٠٩ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن مغيرة عن إبراهيم عن شرح أنه كان يقول : إذا بدأ الرجل بالطلاق لم يغني^٢ شرطه شيئاً .

١٨١٠ - حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قالت له امرأته : بلغني أنك تزوجت ، فقال : كل امرأة له غيرك طالق ، فأخبره بقول شرح بتقديم الطلاق و تأخيره .

(١) انظر التعليق الآتي عقيب هذا

(٢) روى وكيع من وجه آخر عن إبراهيم ان رجلاً استفتاه في مثل ذلك فقال كان شرح يرى ان الطلاق قد وقع ، فقال له : فما ترى فيها انت ؟ قال ان كان شرح لرضا ، فسأل سعيد بن جبير فقال : قد استأماها (٢٨٠/٢) .

(٣) كذا في ص و الرسم الموافق للقياس لم ين .

(٤) أخرج عب عن الثوري عن مغيرة عنه ولفظه فأنه بقول شرح ، وفيه كل امرأة فهي طالق ثلاثاً غيرك (١٥٥/٣) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق - الخ) لسعيد بن منصور

١٨١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن سيار عن عبد الرحمن بن

تروان قال : لقد ترك شريح في صدور الورعين فيها هاجسا .

١٨١٢ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن ليث عن طاؤس في

الرجل يقول : ان لم أفعل كذا و كذا فامرأته طالق إن شاء الله ، قال :
ثناه^١ في الطلاق و العتاق .

١٨١٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا ليث عن

عطاء^٢ و طاؤس و مجاهد و النخعي^٣ و الزهري أنهم قالوا : إذا قال الرجل
لامرأته : أنت طالق إن لم تفعل كذا و كذا إن شاء الله فلم تفعل له ثناه^٤ .

١٨١٤ - حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس

عن أبيه انه كان يرى الإيستثناء في الطلاق جائزا .

١٨١٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن عبد الملك عن

عطاء في رجل قال لغلामه : اعتقك إن شاء الله ، فلم يره^٥ عتقا .

١٨١٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : انا أشعث

(١) أي استثناءه أو ما استثناءه .

(٢) أخرجه عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال لا يقع عليه الطلاق (١٥٧/٣) و ذكر ابن حزم من

طريق أبي عبيد عن معاذ بن معاذ عن ورقاء بن عمر عن ابن طاؤس عن أبيه في من قال لامرأته

أنت طالق ان شاء الله : له ثناه (٢١٧/١٠)

(٣) أخرجه عن ابن جريج عنه

(٤) أخرجه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم و ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم .

(٥) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن أبيه عن الليث .

(٦) في ص " فلم يراه " .

ابن حسان قال : سألت أبا مجلز عن رجل قال : إن دخلت دار فلان فامرأته طالق ثلاثا ، قلت إلا إن شاء الله ، إلا إن يشأ الله ، قال أبو مجلز : أليس قد استثنى ليدخلها إن شاء .

٥ ١٨١٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يميز الثنيا في الطلاق ، قدم الطلاق أو أخره بعد أن يصل ذلك بمنطقه وكلامه .

١٨١٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا إسماعيل بن سالم قال : سمعت الشعبي يقول ذلك .

١ ١٨١٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا هشام عن الحسن انه كان يقول : ليس في الطلاق والعناق استثناء .

باب ما جاء في الظهار

١٨٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول : من ظاهر من امرأته ، ثم طلقها ، ثم تزوجها غيره ، ثم فارقتها و تزوجها زوجها الأول قال : لا يقربها حتى يُكفّر .

(١) أخرجه ع في الإيمان وهذا بظاهره يخالف ما سأتى عن الحسن وما هو للشهور عنه .

(٢) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن حكيم أبي داود عن الشعبي فيمن قال أنت حر إن شاء الله قال لا بحث .

(٣) هو القول عندنا كما في المختصر (ص : ٢١٣) ونقطه ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم عاد فتزوجها بعد حلها له ؟ عاد الظهار ، واما الحسن فقد اختلف عليه فهذه رواية يونس عنه وقال ع قال معمر ذكر مطر الوراق عن الحسن ان عليه كفارة الظهار . وخالفها قتادة فروى عنه ليس عليه كفارة الظهار كما في ع (٧/٤) و روى حق نحوه عن الفقهاء من أهل المدينة (٣٨٦/٧) .

١٨٢١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان لا يوقت في الظهر وقتاً .

١٨٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يوقت في الظهر وقتاً إلا أن يقول : إن قربتك وأنت^٢ على كظهر أى فإذا قال ذلك فضت أربعة أشهر قبل أن يمستها بانئت^٣ بإيلاء^٤ .

١٨٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا سميان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال : إذا ظاهر الرجل من امرأته فعله الكفارة برأ^٥ ولم يبر^٥ .

١٨٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار ان أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته وكان أوس

(١) هذا يحتمل ان يكون بمعنى ما رواه عب عن الثوري قال بلغني عن عطاء او ابراهيم انه كان يقول : إذا ظاهر منها ساعة فهو لازم له وقاله ابن أبي ليلى ، وقال غيره اذا ظاهر منها ساعة فضت الساعة لم يكن شيئا ، وهو قولنا (٩/٤) قلت وهو القول عندنا قال الطحاوي ومن ظاهر من امرأته وقتا لم يكن مظاهرا الا في ذلك الوقت خاصة ولم يكن مظاهرا منها فيما بعده (ص : ٢١٢) والحاصل ان ذكر الوقت عند الحسن والنخعي يكون لغوا فاذا قال انت على كظهر امي غدا يكون الظهر لازما ولا يتوقت بالغد - ويحتمل ان يكون معناه ليس للظهر وقت فتى كفر فهي امرأته ، وقد رواه معمر عن من سمع الحسن يقوله كما في عب .

(٢) أخرجه عب عن عبد الله بن محرز عن أبي معشر عن ابراهيم قال ليس للظهر وقت متى كفر هي امرأته (٨/٤) .

(٣) كذا في ص و الظاهر عندي " فانت " .

(٤) أخرجه وفي الهندية اذا قال ان قربتك فانت على كظهر امي او فلانة كظهر امي لم يكن

موليا (١٣١/٢) وراجع رقم : ١٨٤٣ .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه (٨/٤) .

به لم ' فنزل القرآن : « الذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقة من قبل أن يتماسا » فقال لامرأته : « مُريه فليعتق رقة ، فقالت : يا رسول الله ! و الذي أعطاك ما أعطاك ما جئت إلا رحمة له ، فنزل القرآن وهي عنده في البيت ، فقال : « مُريه فليصم شهرين متتابعين » فقالت : و الذي أعطاك ما أعطاك ما يقدر عليه » قال : « مُريه فليصدق على ستين مسكينا ، قالت : يا رسول الله ! ما عنده ما يتصدق فقال : فاذهي إلى فلان الأنصاري فإن عنده شطر وسق تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به » فليأخذ به فليصدق به على ستين مسكينا ٢ .

١٨٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا معتمر بن سليمان قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث عن عكرمة قال : قال جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إنه ظاهر من امرأته وإنه وقع عليها قبل أن يقضى ما عليه قال : و ما حملك على ذلك قال : يا نبي الله رأيت يياض ساقها في القمر ، قال : فاعتزل حتى تقضى ما عليك ١ .

(١) بالتحريك جنون خفيف او طرف من الجنون .

(٢) المجادلة : ٣ .

(٣) أخرجه حق من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة و قال هذا مرسل (٣٨٩/٧) و فيه شطر تمر بخذف " وسق " .

(٤) كذا في ص و كلمة " جاء " مزيدة سهوا من التاسخ .

(٥) أخرجه ت من طريق الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس موصولا . و قال حديث صحيح غريب قال الترمذی و العمل على هذا عند أكثر اهل العلم (٢٢١/٢) و هو القول عندنا و نقول أيضا بما قال الحسن انه يسلك و يستغفر الله و لا يمود . قلت و تابع معمر عند حق حفص بن عمر المدني . و قال حق و بمنه رواه سعيد بن كليب عن الحكم موصولا (٢٨٦/٧) قلت و تابعه إسماعيل بن علية عن الحكم عند فاختلف على إسماعيل أيضا .

١٨٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني الحكم بن أبان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ، ثم غشيها قبل أن يقضى ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : اعتزلها حتى تقضى ما عليك .

١٨٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال قيل لعطاء : و أنا أسمع : رجل ظاهر من امرأته ، ثم أصابها قبل أن يكفر قال : بئس ما صنع ، فقلت لعطاء : عليه حد أو شيء معلوم ؟ قال : يستغفر الله ثم ليعتزلها حتى يكفر .

١٨٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يونس عن الحسن قال : ان واقع المظاهر قبل أن يكفر فليُمسك عن غشيانها ، وليستغفر الله عز وجل ، ويتوب إليه ، ويكفر كفارة واحدة .^٢

١٨٢٩ — حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال : ذنباً أتاه ، يستغفر الله ولا يعود إليها ، حتى يكفر و عليه كفارة واحدة .

١٨٣٠ — حدثنا سعيد نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد

ابن جبير عن رجل ظاهر ، ثم غشيها قبل أن يكفر قال : عليه كفارتان .

١٨٣١ — حدثنا سعيد نا هشيم نا حجاج بن أرطاة نا عمرو بن شعيب

(١) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن الحكم بن أبان (٦/٤) .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج (٦/٤) .

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن يونس (٦/٤) .

كتاب السنن (باب ما يجرى في الظهار من الرقة) لسعيد بن منصور

عن سعيد بن المسيب ان عمر قال في رجل ظاهر من ثلث نسوة قال : عليه كفارة واحدة^١.

١٨٣٢ — حدثنا سعيد نا هشيم نا حجاج عن عطاء قال : سألته عن ذلك فقال : عليه كفارة واحدة^٢.

١٨٣٣ — حدثنا سعيد ثنا هشيم نا يونس عن الحسن ، وعبيدة عن إبراهيم قالوا : عليه ثلث كفارات^٣.

باب ما يجرى في الظهار من الرقة

١٨٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول : لا يُجرى في الظهور عتق يهودى ولا نصرانى و كان يقول : لا يجرى في شىء من الكفارات إلا عتق مسلم .

١٨٣٥ — حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه قال : لا يجرى عتق الصى في كفارة الظهار .

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب و عن معمر عن أيوب عنه ، و أخرجه حق من حديث ابن عباس عن عمر ثم قال و كذلك روى عن سعيد بن المسيب عن عمر (٢٨٣/٧) ثم أخرجه من طريق مطر و على بن الحكم عن عمرو بن شعيب قال و به قال عروة ، و الحسن ، و ربيعة ، قال مالك و ذلك الامر عندنا ، و به قال الشافعى فى القديم . و قال فى الجديد عليه فى كل واحدة منهن كفارة ، و هو رواية قتادة عن الحسن (قلت و كذا رواية يونس عنه كما سيأتى عند المصنف) و به قال الحكم (٢٨٤/٧) قلت و به قال الزهرى كما فى عب .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء و عن معمر عن أيوب عنه (٨/٤) و لكن اذا قال فلانة عليه كامه و فلانة كامه لاخرى فى قول واحد فعليه كفارتان عنده كما فى عب .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن و هو القول عندنا كما فى المختصر (ص : ٢١٣) و به قال الشافعى فى الجديد و به قال الحكم كما مر آنفا قلت و به قال الزهرى رواه عنه و عن الحكم عب .

١٨٣٦ - حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرى عتق اليهودى و النصرانى جائزا فى كفارة الظهار .

١٨٣٧ - حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن مثل ذلك .

١٨٣٨ - حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يجيز عتق الأعرور فى كفارة الظهار و لا يجيز عتق الأعمى .

١٨٣٩ - حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن شباك عن إبراهيم انه كان يرى عتق أم الولد جائزا فى كفارة الظهار .

١٨٤٠ - حدثنا سعيد نا هشيم انا رجل عن الحسن انه قال : لا يجوز عتق أم الولد فى كفارة الظهار ، و كان يرى عتق اسيرة فى كفارة الظهار جائزا .

١٨٤١ - حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن مهاجر بن مسمار عن إبراهيم انه قال : لا يجوز أم الولد فى كفارة الظهار . و لا يجوز المعتقة عن دبر قلت : فما بال المعتقة عن دبر لا يجوز عتقها قال : لما يختلف فيها .

١٨٤٢ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أخبرنى من سمع الحكم يقول :

لا تجزئ أم الولد ، و المعتقة عن دبر فى كفارة الظهار لأنه قد جرت فيها العتاقه ، نا سعيد قال هشيم : و هو القول .

(١) أخرجه و هو قول الحنفية كما فى المختصر (ص : ٢١٣) .

(٢) أخرجه و هو القول عندنا كما فى المختصر (ص : ٢١٣) .

(٣) فى ص بصورة الرقع .

(٤) و هو القول عندنا كما فى مختصر الطحاوى (ص : ٢١٣) .

١٨٤٣ — حدثنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند ان رجلا من أصحابه قال لامرأته: ان قربتك سنة فأنت على كظهر أمي، فانطلقنا إلى الشعبي فسألناه فقال: لا يدخل الايلاء في الظهار، ولا الظهار في الايلاء.

١٨٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم مات، أو ماتت قبل أن يكفر قال: يتوارثان.

١٨٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في رجل ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر قال: يستغفر الله عز وجل ولا يعود، وعليه كفارة واحدة.

١٨٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا ابن المبارك قال: نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن، وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا: ليس للظاهر وقت إذا كفر هي امرأته.

باب ما جاء فيظهار النساء

١٨٤٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن في امرأة

(١) قد تقدم ما رواه مغيرة عن النخعي في هذا - وهذا الاثر رواه عاب عن الثوري عن داؤد عن الشعبي ولعل في روايته سقطا (٨/٤).

(٢) أخرجه عاب عن ابن جريج عن عطاء وزاد في آخره: ولا يكفر (٧/٤) وروى نحوه عن الحسن وإبراهيم.

(٣) تقدم عند المصنف برواية هشيم عن مغيرة، رقم: ١٨٢٩.

(٤) أخرجه عاب عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن المسيب وعن عبد الله بن عمر عن أبي معشر عن إبراهيم (٨/٤).

ظاهرت من زوجها قال : ليس بشيء ، إنما الظهار للرجال .

١٨٤٨ - حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم ان عائشة بنت

طلحة بن عبيد الله قالت : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليه كظهر أبيها ،
فتزوجته فسألت عن ذلك ، فأمرت أن تكفر ، فأعتقت غلاما لها ثمن الفين .^٢

١٨٤٩ - حدثنا سعيد نا هشيم انا حصين عن الشعبي مثل ذلك .^٣

١٨٥٠ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا مغيرة قال : كان إبراهيم يقول :

إذا قلت بعد ما تزوج الرجل فليس بشيء .

١٨٥١ - حدثنا سعيد نا هشيم انا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي قال :

جلس إلينا رجل فانتسبناه^٤ فقال : انا الذي اعتقتني عائشة بنت طلحة فيما كان
قولها لمصعب بن الزبير .

١٨٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن

قال : إذا ظاهر من امرأته من ذى محرم فهو ظهار^٥ .

(١) روى عب عن الثوري قال كان الحسن لا يرى ظهارها من زوجها ظاهرا .

(٢) في ص " أمها " و الصواب عندي " أبيها " يدل عليه قولها عند عب ان نكحته فهو عليها كأيها .

ولكن في المحلى من طريق احمد عن هشيم بهذا وفيه فهو على كظهر امي - فليحرر .

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة (٩/٤) وذكره ابن حزم من طريق احمد عن هشيم .

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي و قال نحونا من هذا .

(٥) كذا في ص و الصواب عندي استسبناه اي سألناه عن نسبه .

(٦) أخرجه عب عن الثوري عن يونس عن الحسن و لفظه من ظاهر بذات محرم فهو ظهار ، و أخرجه

عن هشام عن الحسن أيضا ، و عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال من ظاهر بذات محرم

أخت ، أو خالة ، أو عمة فهو ظهار .

باب ما جاء في الظهار من الأمة

١٨٥٣ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا داؤد بن أبي هند قال : سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا ، فقلت : أليس الله عز وجل يقول في كتابه : « الذين يظهرون من نسائهم » أليس من النساء ؟ فقال : قال الله عز وجل : « فاستشهدوا شهيدين من رجالكم » أليس العبيد من الرجال ؟ أفتجوز شهادة العبيد ؟^١ .

١٨٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الظهار من الأمة : كالظهار من الحرية^٢ .

١٨٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا كان قد وطئها ثم ظاهر^٣ منها فهو ظهار ، و ان لم يكن وطئها فلا ظهار عليه .

١٨٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : سألت عن رجل ظاهر من أمته قال : لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار فقلت : يعتقها للكفارة ؟ قال : نعم ، قلت : ان أراد أن يتزوجها بعد ؟ قال : يفعل إن شاء .

(١) أخرجه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابهم كما في المحلى ، وهو الذى ذهب اليه ابن عباس رواه عنه عطاء قال ليس من الأمة ظهار . و روى ابن أبي مليكة عنه قال من شاء باهله انه ليس للأمة ظهار ، رواهما حق (٢٨٣/٧) و اما ما رواه عب عن مجاهد ان كفارة الأمة والحرية كفارة تامة فلا يناقض ما هنا حتى يثبت انه قاله في الأمة المملوكة والا فهو الحكم عندنا وعند من يوافقنا في الأمة التي هي زوجة للظاهر .

(٢) أخرج عب نحوه عن الثوري عن حماد ومغيرة عنه (٨/٤) . (٣) في ص " ظهر "

١٨٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه

كان يقول : الظهار من كل ذات محرم .

١٨٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن بعض أصحابه عن أبي معشر

عن إبراهيم انه كان يقول : الظهار من كل ذات محرم^٢ .

باب كفارة العبد في الظهار

١٨٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن^٣

ومغيرة عن إبراهيم^٤ ، ومحمد بن سالم عن الشعبي أنهم قالوا في العبد إذا ظاهر من امرأته : يصوم شهرين متتابعين .

١٨٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه

يقول : إذا أذن له مولاه في العتق ، فليعتق ، وإن لم يأذن له فليصم شهرين متتابعين^٥ .

١٨٦١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سألت ابن طاووس ما كان

أبوك يقول في ظهار العبد ؟ قال كان يقول : عليه مثل كفارة الحر .

١٨٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا الحكم بن ظهير عن السدي عن مرة

قال : الظهار من الأمة كالظهار من الحره وفيها الكفارة .

(١) تقدم نحوه والتعليق عليه .

(٢) أخرجه قال الطحاوي الظهار بالامهات وبن سواهن من النساء اللاتي لا يحلن لمن ظاهر بهن ابدا (ص : ٢١٢) وروى عب نحوه عن الشعبي .

(٣) أخرجه عب عن قتادة ويونس عن الحسن (٨٣/٤) .

(٤) أخرجه عب عن عثمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم .

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن يونس عن الحسن وأخرج نحوه عن إبراهيم أيضا ، وروى عن إبراهيم قولاً آخر (٨٣/٤) .

باب ما جاء في الرجل يسلم و عنده أكثر من أربع نسوة أو أختان

١٨٦٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلى عن حميضة^١
ابن الشمردل عن الحارث بن قيس الاسدي قال : أسلمت و عندي ثمانى نسوة
فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أختار منهن أربعاً^٢.

١٨٦٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن بعض ولد
الحارث بن قيس بن عميرة الاسدي ان الحارث أسلم و عنده ثمانى نسوة ،
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : اختر منهن أربعاً^٣.

١٨٦٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الكلبي عن حميضة بن
الشمردل عن الحارث بن قيس قال : قلت يا رسول الله ! أسلمت و أسلمت
معى ، هاجرت و هاجرت معى ، قال : فاختر منهن أربعاً ، فجعلت أقول للذى
أريد إمساكها : أقبلى ، و الذى أريد فراقها : أدبرى ، فتقول أشدك الرحم ،
أشدك الولد ، قال الكلبي و ثنا أبو صالح عن ابن عباس عن الحارث بن قيس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك^٤.

(١) بكهية من رجال التهذيب قال خ فيه نظر و ذكره العقلى و ابن الجارود فى الضعفاء .

(٢) الحديث أخرجه د و ابن ماجه و ضعفه ابن السكيت فى التهذيب ، و قال الذهبي فى ترجمة حميضة من
الضعفاء لا يصح حديثه .

(٣) أخرجه حق من طريق المصنف (١٨٣/٧) .

(٤) أخرجه حق من طريق أبي الربيع عن هشيم لكنه لم يذكر عن ابن عباس ، بل فيه ثنا أبو صالح عن

الحارث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (١٨٣/٧) .

١٨٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه

قال : يختار منهم أربعة .

١٨٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن مسلم المسكي عن الحارث

العكلى عن إبراهيم قال : يختار الأار الأول و يفارق الأواخر .

١٨٦٨ — حدثنا سعيد قال نا مالك بن أنس عن الزهري أن رجلا اسلم

وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهم أربعة .

١٨٦٩ — حدثنا سعيد نا هشيم انا عوف قال : نا شيخ في مجلس الاشياخ

أن رجلا من بكر بن وائل جمع بين أختين ، ثم أسلم في عهد عمر بن الخطاب

رضى الله عنه فقال له عمر : اختر إحداهما^٢ قال عوف : فذكرت لناس من

١٠ بكر بن وائل فعرفوا الرجل ، وقالوا : هذاك هتام البكرى رجل منا ،

وكان فيه جفاء ، وكان يقول للتي فارق أما إنك امرأتى ولكن غلبنى

عليك عمر .

١٨٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة ، و انا الأعشى

عن إبراهيم قال : كل يمين منعت جماعا^١ فهي إيلاء .

(١) به يقول أبو حنيفة اذا كان تزويجهن واحدة بعد واحدة و ان كان تزويجهن في عقدة واحدة

فارقهن جميعا .

(٢) أخرجه الترمذى من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر و حكى عن البخارى انه قال غير

محفوظ و الصواب ما رواه شعيب عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد ان غيلان اسلم - الخ

(١٩٠/٢) .

(٣) و قال أبو حنيفة ان كان تزويجهما في عقدة واحدة فارقهما جميعا ، و الا كانت الأولى منهما امرأته .

(٤) في ص " جماع " . (٥) أخرجه حق عن ابن عباس ثم قال و رويناه أيضا عن الشعبي

و الثعلبى (٣٨١/٧) و أخرجه عب بمعناه عن الثورى عن حماد عن إبراهيم (١٠/٤) .

باب جاء في الإيلاء

١٨٧١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الشعبي أنه كان يقول ذلك أيضا .

١٨٧٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا مغيرة قال : سألت إبراهيم عن رجل رفع امرأته إلى قوم فظاءرت لهم فاستحلفوا زوجها ، فقالوا ٥
امرأتك طالق إن وطئتها حتى تقطم صينا ، أفليس إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وإن قربها قبل أن تقطم الصبي فهي طالق ثلثا ؟ قال : نعم .
١٨٧٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الشعبي أنه سمع يقول ذلك .

١٨٧٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي أنه سأل عليا رضي الله عنه أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع ابن أخيه ، فقال : هي طالق إن قربها حتى تقطعه ، فقال علي : إنما أردت لك ولا بن أخيك فلا إيلاء عليك ، إنما الإيلاء ما كان في الغضب .

(١) أخرجه عب عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي (١٠/٤) .

(٢) في ص فظايرت يعني الناسخ فظايرت ، أي اتخذت ولدا ترضعه .

(٣) وفي ص " قال " خطأ .

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة (١٠/٤) .

(٥) أخرجه حق من طريق عبد الوهاب الثقفي عن داود ومن حديث شعبة عن سماك عن عطية (٣٨٢/٧)

وأخرجه عب عن الثوري عن سماك (١٠/٤) .

١٨٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل ذلك^١.

١٨٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو وكيع عن أبي فزارة^٢ عن ابن عباس أنه قال : إنما الإيلاء في الغضب^٣.

١٨٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا القعقاع بن يزيد الضبي قال : سألت الحسن عن الإيلاء فقال : إنما الإيلاء ما كان في الغضب^٤ ، قال : وسألت ابن سيرين فقال : ما أدري ما يقولون و ما يجيئون^٥ به ، قال الله عز و جل « للذين يؤثرون من نساءهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم »^٥.

١٨٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا الوليد بن أبي ثور^٦ الهمداني قال : حدثني أبو يعفور العبدى عن عطية بن جبير^٧ عن أبيه جبير^٨ أنه حلف أن لا يأتى امرأته سنتين حتى تفتطم ولدها . فقيل له ما صنعت ! فأبى على بن أبي طالب رضى الله عنه فذكر ذلك له^٩ فقال له : إن كنت فى غضب فقد بانت منك وإلا فهى امرأتك^{١٠}.

(١) سياتى برواية هشيم عن القعقاع عن الحسن إنما الإيلاء في الغضب .

(٢) هو راشد بن كيسان من رجال التهذيب .

(٣) قال الشافعى فى الجديد انزل الله الإيلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا ولا رضا كما فى حق (٣٨٢ / ٧)

والى هذا لاحتجاج بشير ابن سيرين فيما بلى تحت رقم : ١٨٧٧ .

(٤) فى ص " يجون " . (٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦ .

(٦) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور من رجال التهذيب . (٧) ذكره ابن أبي حاتم وابن جبان فى الثقات .

(٨) لم اجد عند ابن أبي حاتم الا جبير بن عطية ولا ادري اهو هذا او غيره .

(٩) أخرجه حق من طريق سماك عن عطية (٣٨٢ / ٧) .

١٨٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير قال : أتى رجل عليا رضى الله عنه فقال : خلعت أن لا آتى امرأتى ستين فقال : ما أرى إلا قد دخل عليك إيلاء قال : إنما قلت ذلك من أجل انها ترضع ولدى قال : فلا إذن^١.

١٨٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى مولى معاذ بن عفراء عن ابن عباس أنه قال : إنما الإيلاء أن يخلف الرجل لا يأتى امرأته أبدا^٢.

١٨٨١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار انه سأل سعيد بن المسيب عن الإيلاء ، قال : ليس بشئ^٣.

١٨٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله قال : انا داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : إذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة أشهر فلا يكون إيلاء حتى يطلق ، فقلت له : ان الحسن يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائة ، قال : فإذا لقيت الحسن فاقرأه السلام وأخبره أن بش ما قال .

١٨٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد قال : سمعت سعيد ابن المسيب يقول : إن الإيلاء ليس بطلاق ، ولكنه مقصبة ولا توجب

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ولفظه في آخره نخل بينه وبينها (١٠/٤) .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى ، و عن ابن جريج عن أبي الزبير عن سعيد

ابن جبير كلاهما عن ابن عباس (٨/٤) و أخرجه حق من طريق الشافعى عن سفيان (٢٨٠/٧)

(٣) تفسيره فيما يليه .

المعصية عليه طلاقا، ولكنه يوقف عند الأربعة أشهر، فإما أن ينفى وإما أن يطلق .

١٨٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو قدامة الحرث بن عبيد الإيادي قال : نا عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة و سنتين و أكثر من ذلك ، فوقت الله عز و جل أربعة أشهر ، فمن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء .

١٨٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء بن ابن عباس قال : من حلف أن لا يقرب امرأته شهرا . فتركها أربعة أشهر . فليس بإيلاء .

١٨٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن ١٠ عبد الله انه قال : في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة .

١٨٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم انه كان يقول مثل ذلك ٢ .

(١) أخرجه حق من طريق يونس بن محمد و موسى بن إسماعيل عن الحارث بن عبيد (٣٨١/٧) .
(٢) أخرجه عب عن أبي قلابة و قتادة عن ابن مسعود (١١/٤) و رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة عن التميمي عنه ، و رواه أبو حنيفة في مسنده عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ، و رواه حق من طريق علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله (٣٧٩/٧) و هذه الآثار يشد بعضها بعضا و لهذا قال صاحب الاستذكار انه هو مذهب ابن مسعود المحفوظ عنه كما في الجوهر (٣٧٩/٧) و سيأتي عند المصنف عن الشعبي عن عبد الله أيضا .

(٣) أخرج ش عن ابن عينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال آلى ابن انس من امرأته فليث ستة أشهر فبينما هو جالس في المجلس اذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها كذا في الجوهر (٣٧٩/٧) .

١٨٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين عن إبراهيم عن عبد الله ، و انا داؤد عن الشعبي عن عبد الله أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة أشهر قبل أن يقربها ، بانت منه بتولية و تعتد ثلث حيض و يخطبها فيهن ' إن شاء و شئت .

١٨٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا المسعودي عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله انه قال مثل ذلك^١ .

١٨٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد عن أبي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال له عبد الله : ان مضت عليك أربعة أشهر قبل ان تقربها فاعترف بتولية^٢ .

١٨٩١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا آلى الرجل من امرأته فضت الأربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة .

١٨٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و ابن عمر قال : كانا يقولان إذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة الأشهر قبل أن ينفى فهي تطليقة بائنة^٣ .

(١) كذا في ص ، و لعل الصواب فيمن يخطبها تصحف " فيمن " و سقط " يخطبها " و المعنى يخطبها في النساء .

(٢) تقدم ان حق أخرجه و الراوى عن علي بن بذيمة عنده سفيان بن سعيد (٢٧٩/٧) .

(٣) أخرجه عب عن معمر و ابن عينة عن أيوب عن أبي قلابة (١١/٤) . (٤) في ص " آلا " .

(٥) أخرجه في عن وكيع عن الأعمش كما في الجوهر (٢٧٩/٧) و روى عب نحوه عن عكرمة و مقم و قتادة عن ابن عباس ، و روى حق عن عطاء عنه نحوه (٢٧٩/٧) قال حق هذا هو الصحيح عن ابن عباس .

١٨٩٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والنوى الجماع^١ .

١٨٩٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال : النوى الجماع^٢ .

١٨٩٥ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس مثله .

١٨٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا حصين عن الشعبي عن مسروق قال : النوى الجماع^٣ .

١٨٩٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول فيمن آلى من امرأته فلم يقدر عليها من حيض ، أو نقاس ، أو أمر له فيه عذر أشهد على النوى وهي امرأته^٤ .

١٨٩٨ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة و خالد عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يولى من امرأته ، ثم لم يقدر على الجماع من عذر حتى تمضي أربعة أشهر ، فيشهد على النوى وهي امرأته^٥ .

(١) في ص " انقضى "

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن ابن أبي ليلى و هو من طريق شعبة كلاهما عن الحكم .

(٣) أخرجه هو من طريق اسباط عن مطرف (٢٨٠/٧) .

(٤) قال هو كذلك قاله مسروق و سعيد بن جبير و الشعبي و غيرهم من المفسرين (٢٨٠/٧) .

(٥) أخرجه نحوه عب عن الثوري عن حماد عن إبراهيم و لفظه اجزاء ان في بلسانه (١٢/٤) . و حكى هو نحوه عن الحسن .

١٨٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول : ينيء ، و النيء الجماع .

١٩٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن الشعبي مثله .

١٩٠١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم ان رجلا من محارب آل من امرأته فلما كان عند الأربعة الأشهر أراد أن ينيء إليها ، فنفست المرأة فأنى علقمة و الأسود فقالا : ' أشهد على النيء و هي امرأتك ' .

١٩٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : نزل بأبي الشعثاء ضيف ، و آل من امرأته فنفست ، فأراد أن ينيء فلم يستطع من أجل نقاسها ، فأنى علقمة فذكر ذلك له ، فقال له علقمة : أليس قد فئت بقلبك و رضيت ؟ قال : بلى ، قال ٢ : قد فئت قال : فهي امرأتك .

١٩٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن عامر قال : كلّ يمين حلف عليها الرجل يكون في تلك اليمين أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فهو إيلاء .

١٩٠٤ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا يونس و عوف و أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول : النيء الإيلاء ، و إذا كان له عند من مرض أو حيض أو نقاس .

(١) في ص " فقال " .

(٢) أخرج عب نحوه عن معمر عن الأعمش ، و عن الثوري عن منصور كلاهما عن إبراهيم (١٢ / ٤) .

و لفظ عب قريب من لفظ أبي معاوية عن الأعمش الآتي بعد هذا .

(٣) أخشى ان تكون كلمة قال هنا مزيدة خطأ و تكون العبارة " قال بلى قد فئت " .

(٤) كذا في ص و عندي ان الواو مزيدة خطأ .

كتاب السنن (باب من قال يوقف المولى عند الأربعة الأشهر) لسعيد بن منصور

١٩٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب قال : انا خصيف عن سعيد

ابن جبير قال : النىء الجماع .

باب من قال يوقف المولى عند الأربعة الأشهر

١٩٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن

الشعبي عن عمرو بن سلمة قال : قال علي رضي الله عنه : إذا آلى الرجل من امرأته فانه يوقف حتى ينيء أو يطلق .^٥

١٩٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان

عن علي مثله .^٦

١٩٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أبو إسحاق عن الشعبي

قال : انا عمرو بن سلمة الكندي انه شهد عليا رضي الله عنه أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر إما أن ينيء وإما أن يطلق .^{١٠}

١٩٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الشيباني عن بكير بن

الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت عليا رضي الله أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرجة^٢ إما أن ينيء وإما أن يطلق .^{١٠}

١٩١٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن الشيباني قال :^{١٥}

أخبرني بكير عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه مثله .

(١) أخرجه عب عن الثوري عن سليمان الشيباني وهو أبو إسحاق (١١/٤) .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن ليث (١١/٤) .

(٣) بالفتح محلة بالكوفة .

(٤) أخرجه حق من طريق الثوري وهشيم عن الشيباني (٢٧٧/٧)

كتاب السنن (باب من قال يوقف المولى عند الأربعة الأشهر) لسعيد بن منصور

١٩١١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا عبد الحميد عن نافع عن

ابن عمر أنه قال في المولى عن امرأته : يوقف عند الأربعة الأشهر فإذا أن
ينىء وإما أن يطلق .

١٩١٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن جعفر عن أبيه ان

• عليا رضى الله عنه قال في الإيلاء : يوقف عند الأربعة الأشهر فإذا أن ينىء
و إما أن يطلق .

١٩١٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد

أن الرجل كان يُولى من امرأته فيمكث أكثر من أربعة أشهر وكانت عائشة
رضى الله عنها لا ترى ذلك إيلاء .

١٩١٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز قال : أخبرني يحيى بن سعيد ١٠

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عائشة رضى الله عنها كانت لا ترى
الإيلاء شيئاً حتى يوقف .

١٩١٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان

ابن يسار قال : كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يوقفون في الإيلاء . ١٥

(١) أخرجه مالك عن نافع والبخارى من طريقه ، وأخرجه عب عن معمر عن أيوب عن نافع ، و عن
العمري عن نافع أيضاً (١١/٤) .

(٢) كذا في ع و البواب عندي عن جعفر فقد رواه مالك و سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه كما في
هق (٣٧٧/٧) و عبد العزيز هو الدراودى .

(٣) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (٣٧٨/٧) وأخرجه عب عن سفيان بلفظ آخر (١١/٤) .

(٤) أخرجه هق من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم (٣٧٨/٧) .

(٥) أخرج هق عن أبي صالح قال سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه
(٣٧٧/٧) .

١٩١٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار ان مروان بن الحكم أوقف المولى بعد ستة أشهر .

١٩١٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة أن أبا الدرداء كان يقول : هي معصية يوقف عند الأربعة الأشهر ، فيما أن يفي . وإما أن يطلق .

١٩١٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال قلت لأبي : إن ناسا يزعمون أن الإيلاء طلاق ، قال : كذبوا ، إنما هو شيء وعظوا به .

باب ما يقع له إيلاء اليمين

١٩١٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال : ١٠ كان لا يرى الإيلاء إلا يمين .

١٩٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن قال : إذا قال الرجل لامرأته و انطلقت إلى أهلها مغاضبة : والله لا آتيك حتى تاتين قال : إن مضت الأربعة الأشهر فلا إيلاء عليه .

١٩٢١ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : انا خفيف عن ١٥ سعيد بن جبير في الرجل يغضب على امرأته فلا يقربه أربعة أشهر ، قال : لا يقع عليه إيلاء إلا أن يكون حلف ، أو قال : لا أقربك ، وما كان من غضب من قبل المرأة فانه لا يقع فيه الإيلاء .

(١) أخرجه عاب عن مالك ومعر وابن عينة عن أيوب (١١/٤) .

(٢) أخرجه عاب عن معمر عن قتادة باختصار (١١/٤) .

١٩٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقرها الليلة فتركها أربعة أشهر قال : إن تركها ليمينه فهو إيلاء^١ .

١٩٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم فيمن آلى ثم طلق قال : يهدم الطلاق الإيلاء .

١٩٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : الطلاق يهدم الإيلاء ، وقال الشعبي يستبقان كأنهما فرسا رهان^٢ .

١٩٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول : يهدم الطلاق الإيلاء ولكنهما كفرسى رهان^٣ فأيهما سبق أخذ به وإن وقفنا جميعا أخذ بهما .

١٩٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل قول الشعبي^٤ .

١٩٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن

(١) أخرجه عب عن طاؤس وسعيد بن جبير وغيرهما أن ذلك ليس بإيلاء ، قال ابن حزم وهو قول الثوري وأبي حنيفة .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن حماد عن إبراهيم والشعبي (١٣/٤) وفي مختصر الطحاوي : لو آلى منها ثم طلق باتا أو رجعيا كان الإيلاء على حاله فان مضى تمام أربعة أشهر وهي في العدة ولم يقرها وقع الطلاق عليها (أي بالإيلاء) وإن خرجت من العدة قبل ذلك لم يقع الطلاق عليها (أي بالإيلاء) (ص : ٢١١) وكذا في الهندية (١٣٣/٢) وبهذا فسر الشعبي قوله هما فرسا رهان في عب (١٣/٤)

(٣) الرهان المسابقة .

(٤) أخرجه عب عن معمر عن من سمع الحسن يقول لا يهدم واحد منها صاحبه .

حدثه عن ابن مسعود قال: إذا آلى ثم طلق ففهما كفرسى رهان^١.

١٩٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن سالم قال: حدثني الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقول يستبقان، و ابن مسعود كان يقول: يهدم الطلاق الايلاء، قال هشيم: القول على ما قال على رضى الله عنه^٢.

١٩٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: انا خفيف عن
سعيد بن جبير قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فان مضت عدة
الطلاق هدم الطلاق الايلاء، وكانت تطليقة، وإن مضت عدة الايلاء
قبل عدة الطلاق كانت تطليقتين^٣.

١٩٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن
ومغيرة عن إبراهيم قال: إيلاء العبد من الحرية أربعة أشهر، وإيلاءه من
الامة شهرين^٤.

١٩٣١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال:
إذا ظاهر الرجل من امرأته وهى أمة، فعليه نصف كفارة الحرية، وإن
ظاهر من أمة فعليه كفارة الحرية.

١٩٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم فى رجل

(١) أخرجه عب عن ابن جريج (١٣/٤).

(٢) و به يقول كما مر من مختصر الطحاوى.

(٣) أخرج عب عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير فذكر نحوه (١٣/٤).

(٤) قال الطحاوى العبد فى الايلاء كالحر فان كانت الزوجة أمة فالإيلاء منها شهران، وان كانت
حرة فالإيلاء منها أربعة أشهر (ص: ٢٠٧).

(٥) روى عب عن إبراهيم بصوم شهرين الا ان يأذن له سيده فيعتق رقبة (٨٣/٤).

قال لامرأته والله لا أكلك، فضت أربعة أشهر قبل أن يكلمها، قال:
إني أخاف أن يكون إيلاء، وإنما كان الإيلاء في الجماع^١.

١٩٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة ومعتز بن سليمان عن
منصور عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن أنس من امرأته ثم خرج، فجاء
وقد مضى وقت الإيلاء، فدخل بامرأته، فلقيه رجل فقال: ما فعلت في
يمينك؟ قال ما ذكرتها، فأبى عبد الله فذكر ذلك له، فقال: انطلق فأعلمها
أنها قد بانت منك ثم اخطبها، فخطبها فتزوجها على رطل من فضة^٢.

١٩٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مغيرة عن الشعبي قال:
جاء رجل إلى شريح فقال: إنه آلى من امرأته فضت أربعة أشهر قبل أن
ينفخ إليها، فقال له شريح: «وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم»^٣،
فقال له الرجل: أفتنى، فلم يزد على ذلك، فانطلق إلى مسروق فأخبر. بالذي
كان منه، فقال مسروق: رحم الله أبا أمية لو أن الناس فعلوا مثل ما فعل
من كان يُهرج عنك: ثم قال: إذا مضت الأربعة الأشهر بانت منك بتطليقة
وتعدتلك حيض وتخطبها إن شئت ولا يخطبها غيرك حتى تنقضي العدة^٤.

١٩٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مجالد عن الشعبي بمثل

(١) أخرجه عب عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم وعن الثوري عن حماد عنه أيضا (١٠/٤).

(٢) أخرجه عب عن الثوري أو أخبره من سمعه يحدث عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم وسمي

المول عبد الله بن أنيس، وذكر أنه أتى علقمة بن قيس أولا ثم اتوا ابن مسعود (١٢/٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق غندر عن شعبة عن مغيرة بالغنى (٢٦/٢).

حديث المغيرة، قال الشعبي لما قال مسروق ما قال: اثبت شريحا^١ فأثبت شريحا فأخبرته بقول مسروق، فقال لي شريح: هل تعرف الرجل؟ فقلت: لعل أعرفه قال: انظره لي في المسجد، قال: فنظرت فإذا أنا به، فقلت له: تعال يدعوك شريح، فأثبته به، فقال له مثل ما قال له مسروق^٢

١٩٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن عامر الشعبي ان رجلا أتى شريحا فسأله عن الايلاء، فقرأ عليه هذه الآية فرد ذلك عليه كما سأله، فأتى الرجل مسروقا، فسأله وذكر له قول شريح، فقال مسروق: رحم الله أبا أمية لو أتى غيره فقال مثل قوله، من كان يفرج عنك؟ فقال مسروق: إذا مضت الأربعة أشهر بانت بتطليقة ويخطبها في العدة، فإذا قضت العدة خطبها مع الخطأب.

١٩٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال: إذا آلى الرجل فضت الأربعة الأشهر فليس عليها عدة^٣.

١٩٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال آلى عبد الله بن أنس من امرأته ثم خرج، فغاب عنها ستة أشهر، ثم جاء فدخل عليها، فقيل له: إنها قد بانت منك، فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال له: انتها فأعلمها أنها قد بانت منك، ثم أخطبها إلى نفسها، فأتاها فأعلمها

(١) كذا في ص فان كان محفوظا فعناه ان الشعبي قال لمجالد ايت شريحا، والا فصواب العبارة قال الشعبي:

لما قال مسروق ما قال اثبت شريحا فأخبرته - الخ، و يؤيد الاخير ما رواه حماد بن زيد عن مجالد

عن الشعبي فذكر نحوه، و زاد فرجعت الى شريح فأخبرته كما في اخبار القضاة (٢٢٧/٢).

(٢) أخرجه وكيع (٢٢٧/٣).

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو (١١/٤).

و خطبها إلى نفسها ، و أصدقها رطلا من ورق .

١٩٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال يوقف الذي يولى عند الأربعة الأشهر ، فإما أن يفء و إما أن يطلق .

١٩٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في

٥ الإيلاء قال : يوقف عند الأربعة الأشهر .

باب الأمة تباع ولها زوج

٩١٤١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني

عن الشعبي قال : كان عبد الله يقول : بيع الأمة طلاقها .

١٩٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم

١٠ ابن مسعود قال : بيع الأمة طلاقها .

١٩٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن عن

أبي بن كعب أنه قال : بيع الأمة طلاقها .

١٩٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب قال : إذا تزوج العبد بإذن سيده ثم باعه ، فإنه لا يحال

١٥ بينه و بينها ، و إذا زوج الرجل أمته ثم باعها ، فإنه كان يرى بيعها طلاقها .

(١) تقدم ، انظر رقم : ١٩٣٣ .

(٢) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن ابن طاؤس و سقط فيه قوله " عن أبيه " (١١/٤) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن حماد عن إبراهيم عنه (٨٢/٤) .

(٤) أخرجه عب عن معمر عن سعيد عن قتادة عن أبي بن كعب (٨٢/٤) .

(م) روى عب عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال يبيعها طلاقها فان بيع العبد لم تطلق هي حينئذ (٨٢/٤) .

١٩٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب قال : بيع الأمة طلاق ، و بيع العبد ليس بطلاق .

١٩٤٦ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن قال :

بيع الأمة طلاقها .

١٩٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد الحذاء عن عكرمة

عن ابن عباس انه كان يقول في بيع الأمة : فهو طلاقها .

١٩٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن انه

كان يقول : إباق العبد طلاقه .

١٩٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : انا عاصم الأحول

١٠ عن الشعبي قال : أهدى لعلى رضى الله عنه جارية فأنبئ أن لها زوجا فاشتري بصعها من زوجها بخمسمائة درهم على أن يطلقها .^٢

١٩٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داود بن أبي هند و عبيدة

عن الشعبي ان مرة بن شراحيل صاحب السيلحين^١ بعث إلى على رضى الله عنه

بجارية ، فسألها هل لك من زوج ؟ قالت : نعم ، فردّها ، و كتب إلى مرة

١٥ أنى وجدت هديتك مشغولة فاشتري مرة^٢ بضعتها من زوجها بخمسمائة درهم ، و بعث بها إليه فقبلها .

(١) أخرجه عب عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن (٨٢/٤) .

(٢) كذا في ص و الصواب هو طلاقها بخذف الفاء .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن عاصم عن الشعبي ، و في آخرها فردّها عليه ، و ليس فيه انه اشترى بضعتها .

نعم روى عب عن الثوري عن جابر عن الشعبي ان شراحيل بن مرة اشتراه فبعث بها الى على (٨٢/٤) .

(٤) سيلحين موضع بقرب بغداد كما في معجم البلدان .

(٥) أخرجه عب فقال ان شراحيل بن مرة بعث الى على و هو من رواية جابر عن الشعبي ، و شراحيل =

١٩٥١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى يسار بن نمير أن يبتاع له جارية ، ففعل ، ثم بعث بها إليه ، فأخبرته أن لها زوجا في أهلها . فكف عنها ، و كتب إليه أن يشتري بضعها من زوجها ففعل . قال هشيم : وهو القول . ٥

١٩٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة ان أباه اشترى من عاصم بن عدى جارية ، فأخبر أن لها زوجا فردّها .

١٩٥٣ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجا فأرسل إليه فدعاه فقال : يا بُنَيَّ طلقها قال : لا ، والله لا أطلقها فقال : خذوا جاريتكم فردّها . ١٠

١٩٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الحميد بن سليمان قال : نا أبو حازم أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه خرج إلى السوق ، فرأى جارية فأعجبته فاشتراها فأراد أن ينصرف بها ، فقال صاحبها : يا أبا إسحاق دعها حتى نامر بها فتُمشط ، ثم نرسل بها إليك ، فتركها حتى صنعوا ذلك بها ، فلما خلا بها قالت : والله ما أحلّ لك قال : ولم ؟ قالت : إني ذات زوج قال : ما له قاتله الله ١٥ أراد أن يحملني على امرأة رجل مسلم فخرج بها إليه ، وهو يقول ذلك القول ،

= ابن مرة ذكره ابن أبي حاتم ، وذكره ابن السكن في الصحابة و قال انه غير معروف قال و يقال مرة بن شراحيل .

(١) يعنى ان بيع الامة ليس بطلاق و اليه ذهب أبو حنيفة .

(٢) أخرج عب عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة ان عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها لك كذا و كذا و طلقها ، قال : لا (٨٢/٤) .

كتاب السنن (باب ام الولد يكون لها من سيدها - الخ) لسعيد بن منصور

حتى انتهى إليه في السوق فسمع الرجل ، فقال : يا سعد أقصر عليك ، لا تقول
إني مستجاب الدعوة ، إنما هي جاريتي زوجتها غلاما لي و إذا شئت أن أفرق
بينهما فرقت ، فقال سعد : ليس ذاك إليك ، هو زوجها حيث ما أدركها أخذ
برجلها ، فردّها عليه .

باب ام الولد يكون لها من سيدها أولاد فيموت

عنها فتزوج فتلد منه أولادا ثم يموت بعض

ولدها من السيد

١٩٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث بن سوار قال :

نا الشعبي ان رجلا من بني هاشم كانت له أم ولد ولدت منه ، ومات الهاشمي
فتزوجت أم ولده رجلا ، فدخل بها فولدت منه أولادا ، فمات ابن الهاشمي منها
فشهده الحسن بن علي ، فلما فرغ من دفنه قال لزوج امته : انك راشدا ،
ان هذا الغلام قد مات ، و انه ليس لك ان تستلحق سها ليس لك ، و اني
أمرك أن تعتزل امرأتك .

١٩٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن في

عبد مملوك تحته امرأة حرة وله أخ حر فمات أخوه ولم يدع وارثا قال :
يمسك العبد عن امرأته حتى يعط [أ] بها حمل أو ليس بها ، فإن كان بها حمل
ورث ولدها عمه ، و كان يقول في رجل عنده امرأة لها ولد من غيره فمات
ولدها ذاك . قال : يمسك الرجل عن امرأته حتى يعط أباها حمل أم لا .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها) لسعيد بن منصور

١٩٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

قال : إذا كان لامرأة الرجل ولد من غيره فمات فليمسك من جاءها حتى تحيض .

باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها

١٩٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا عمر بن أبي سلمة عن أبيه

عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال : لا تسألني امرأة من سألني الطلاق إلا طلقته ، وكانت تماضر بنت الأصبع أم أبي سلمة في خلقها بعض ما فيه فسألته الطلاق و هو مريض ، فقال لها إذا حضت ثم طهرت فأذيني ، فأذنته فطلقها البتة ، و مات في مرضه ذلك فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة . ١٠

١٩٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن

أبيه قال : قال عبد الرحمن بن عوف : لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقته ، فغارت تماضر بنت الأصبع ، فأرسلت إليه تسأله طلاقها ، فقال للرسول قل لها : إذا حاضت فلتؤذني : فحاضت ، فأرسلت إليه ، فقال للرسول قل لها : إذا طهرت فلتؤذني ، فطهرت فأرسلت إليه و هو مريض ، فغضب و قال أيضا : هي طالق البتة لا رجوع إليها ، فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات فقال عبد الرحمن : لا أورث تماضر شيئا ، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه

(١) أخرجه نحوه مالك عن ربيعة بلاغا و من طريقه حق (٣٦٢/٧) .

(٢) كذا في ص و الصواب عندي " لا ارجع اليها " و في المحل نقلا من هنا " لا رجعة لها " .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها) لسعيد بن منصور

وكان ذلك في العدة فورثها منه^١، فصالحوها من نصيبها رُبع الثمن على ثمانين ألفا فما أوفوها^٢.

١٩٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم

قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى شرح في الذي طلق امرأته ثلثا في مرضه
ترثه^٣ ولا يرثها^٤.

١٩٦١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة قال: نا مغيرة عن إبراهيم

قال كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شرح: في عين الدابة ربع
ثمنها، والأصابع سواء، وجراحات الرجال والنساء سواء إلا السن والموضحة
وخير أحيان الرجل^٥ أن يصدق باعترافه بولده عند موته، فإذا طلق الرجل

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف في المحلى (٢٢٣/١٠).

(٢) روى موت عبد الرحمن في عدتها ابن الزبير كما في عب وحق، قال الشافعي وهو متصل، ورواية

أبي سلة هذه موافقة لرواية ابن الزبير فهي راجعة على سابقتها، لا سيما وقد تابع أبا سلة أيضا
عروة بن الزبير كما في المحلى (٢٢٠/١٠).

(٣) وقع في ص خطأ "لا ترثه" والصواب حذف "لا" كما في حق برواية سفيان عن مغيرة، وكذا

في ش عن جرير عن مغيرة وقد صححه ابن حزم كما في الجوهر (٢٩٣/٧).

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة ولم يذكر أن عمر كتب إلى شرح (٣٦/٤).

(٥) كذا في ص هنا وفيما يليه من طريق هشيم عن مغيرة بحذف أداة الاستثناء وكذا في حق وحذف هو

الصواب عندي، وقد رواه ش عن جرير عن مغيرة ولفظه أن جراحات الرجال والنساء تستوى

في السن والموضحة وما فوق ذلك فإن المرأة على النصف من دية الرجل كما في الجوهر (٩٦/٨)

لكن وقع في المحلى أيضا باثبات "الا" (٢٢٨/١٠) فليحذر، والنسخة المطبوعة ليس عندي ما

يوثق به من جهة صحة النص فقد أثبت محققه هنا عقيب قوله إلا السن (والموضحة فيما جاء) وفيه

تصحيف فاحش والصواب "فما خلا" كما في ص رقم: ١٢٠٢ وحق (٩٧/٨) ويؤيده "وما

فوق ذلك" في ش، ثم إن قوله فاما خلا، أو ما فوق ذلك يدل على أن اثبات "الا" خطأ قدبر.

(٦) في ص الرجال والصواب الرجل كما فيما يليه.

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها) لسعيد بن منصور

امراته ثلثا ورثته ما كانت في العدة^١.

١٩٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن ابراهيم قال :

كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شرح من عند عمر رضى الله عنه أن الأصابع سواء ، المختصر والايهام سواء ، وأن جروح الرجال والنساء سواء في السن
والموضحة ، فإخلا^٥ فعلى النصف ، وأن في عين الدابة ربع ثمنها ، وأن أحق
أحوال الرجل أن يصدق عليها [عند موته - ٢] في ولده إذا أقربه ، قال
مغيرة : وأنسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلثا
ورثته ما دامت في العدة^١.

١٩٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل

يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته ، فقال له ابن شبرمة :
أرأيت ان انقضت العدة أتزوج ؟ قال : نعم ، قال : فإن هذا مات ومات
الأول أترث زوجين ؟ قال : لا ، رجع^٦ إلى العدة قال : ترثه ما كانت في
العدة^١.

١٩٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي

(١) أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق مولى عن أبي عوانة مقتصر على شرطه الاخير ، (٢٨٢/٢)
وروى عن شرح اتاني عروة البارقي من عند عمر : ان في عين الدابة ربع ثمنها . ورواه وكيع
ايضا (١٨٧/٢) .

(٢) في ص فا خلى وفي حق فا خلا ذلك .

(٣) سقط من ص واستدركه من عند حق (٩٧/٨) .

(٤) أخرجه حق من طريق المصنف وأخرجه وكيع من طريق شعبة عن مغيرة مقتصر على آخره (١٩٣/٢) .

(٥) كذا في ص ولعل الصواب فرجع ثم وجدت بعد أيام في الفتح نقلا من هنا " فرجع "

(٦) نقله الحافظ في الفتح (٢٩٤/٩) وقال أبو هاشم هو الزماني اسمه يحيى .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها) لسعيد بن منصور

في رجل طلق امرأته ثلثا في مرضه قالاً : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و ترثه ما كانت في العدة .

١٩٦٥ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي أنها قالاً في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين و هو مريض ثم مات قالاً : تستاق عدة المتوفى عنها زوجها و ترثه .

١٩٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه في الرجل يطلق امرأته ثلثا في مرضه قال : ترثه ما كانت في العدة .

١٩٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته ثلثا و هو مريض قال : لها الميراث ان مات و هي في العدة فاذا انقضت عدتها فلا ميراث لها ، قال هشيم : و به نأخذ .

١٩٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا زكريا عن الشعبي قال : باب من الطلاق جسيم ، إذا ورثت المرأة اعتدت .

١٩٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن

(١) أخرجه عن يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كما في المحلى (٢١٩/١٠) ، وأخرج عاب عن معمر و ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال اذا طلقها فبها مريضا فانقضت العدة فلا ميراث بينهما (٣٦/٤) .

(٢) ذكره ابن حزم من جهة المصنف (٢٢٠/١٠) و به يقول أبو حنيفة و اذا ورثت منه اعتدت اربعة اشهر و عشرة عند أبي حنيفة ، و عند صاحبى ثلاث حيض و لا عدة وفاة عليها كما في مختصر الطحاوى (ص : ٢٠٣) .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق أبي عبيد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي و زاد : ترثه ما لم تنكح قبل موته فاذا ورثته اعتدت اربعة اشهر و عشرة (٢٢١/١٠) .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها) لسعيد بن منصور

الحارث العملي في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحته ، ثم مرض فطلقها الثالثة للعدة في مرضه ، فمات في مرضه ذلك قال : لا ترثه لأنه لم يعتدى .

١٩٧٠ - حدثنا سعيد قال : نا عباد بن عباد المهلب قال : نا هشام بن

عروة عن أبيه و محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته في مرضه فمات بعد ما حلت ، فورثها عثمان رضي الله عنه .

١٩٧١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم فيمن

طلق قبل ان يدخل بها و هو مريض قال : لها نصف الصداق و لا ميراث لها و لا عدة عليها^٢ ، قال هشيم : و به نأخذ .

١٩٧٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن

الحسن قال : لها الصداق كاملا ، و الميراث ، و عليها العدة^٤ .

(١) كذا في ص و المواق القياس لم يعتد بحذف الباء (حرف العلة) و هو من الاعتداء و وقع في المحل لابن حزم لم تعتد بئا . الخطاب و هو خطأ و لم يتنبه له الشيخ احمد شاكر ، و اعلم ان ناسخ هذه السنن قد اعتاد ان يكتب المضارع المتل بالثبات حرف العلة في حالة الجزم دائما ، فتراه يكتب لم يفتى ، فلم يراه ، و فلم يعتدى ، و قد نهت على ذلك في تعليقاتي و لم يتفرد بذلك هذا الناسخ فقد وجدت ناسخ كتاب الوهد لابن المبارك و آخرين يشاركونه في هذه العادة فن امثله انه كتب ناسخ نسخة بلدية الاسكندرية من الوهد " من يش سدة السلطان يقوم و يقعد " فكتب ينش كا يقتضيه القياس و غالفه في كلمة " يقوم " (زيادات نعم رقم : ٥) .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٢٢/١٠) .

(٣) أخرج عاب عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : لا ميراث للتي لم يدخل بها اذا طلقها مريضا و لها نصف الصداق ، قال و بلغني عن التخي مثله ، قال عبد الرزاق و الناس عليه ، و به اخذ عبد الرزاق (٢٧/٤) .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٢٢/١٠) .

كتاب السنن (باب ما جاء في النصرانيين يسلم أحدهما) لسعيد بن منصور

١٩٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته البتة وهو مريض قال : لا يتوارثان ولا نفقة لها ، إلا أن يكون بها حمل ، أو تطلق مضارة في مرضه فيموت وهي في عدتها^١ .

باب ما جاء في النصرانيين يسلم أحدهما

١٩٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن السفاح^٢ عن داود بن كردوس^٣ ان امرأة من بني تميم كانت تحت رجل من بني تغلب فأسلمت فقال عمر : إما أن تسلم وإما أن تنزعها عنك ، فقال : لا تحدث العرب أني أسلمت لبضع امرأة فنزعها منه^٤ .

١٩٧٥ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس في نصراني تحتته نصرانية فأسلمت قال : يفرق بينهما ، لا يملك نسائنا غيرنا^٥ ، نحن على الناس ، والناس ليس علينا ، وذلك لأن الله عز وجل يقول : « ليظهره على الدين كله^٦ » .

١٩٧٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس و منصور عن الحسن قال :

يفرق بينهما .

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢١٩/١٠) وأخرجه عب ونصه فيه محرف (٢٩/٤) .

(٢) هو ابن مطر الشيباني من رجال التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات .

(٣) هو التتلي ذكره ابن أبي حاتم ولم يحرمه .

(٤) أخرج عب معناه عن الثوري عن سليمان الشيباني عن ابن المرأة التي فرق بينها وبين زوجها (٦٠/٤) .

(٥) أخرجه عب عن عبد الكريم النصري عن عكرمة بلفظ آخر (٦٠/٤) .

(٦) سورة الفتح ، الآية : ٢٨ ، وسورة الصف ، الآية : ٩ .

كتاب السنن (باب ما جاء في النصرانيين يسلم أحدهما) لسعيد بن منصور

١٩٧٧ - حدثنا سعيد انا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال عمر : **تُخَيَّرُ** .

١٩٧٨ - حدثنا سعيد انا هشيم انا مطرف و عثمان البتي^١ عن الشعبي عن علي رضي الله أنه كان يقول : هو أحق بها ما لم يُخرجها من دار الهجرة^٢ .

١٩٧٩ - حدثنا سعيد انا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي و إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي انها قالا مثل ذلك .

١٩٨٠ - حدثنا سعيد انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي قال : **تُقَرَّرَ** عنده **لأنّ** له عهدا ، قال سعيد : **بئسا** قال .

١٩٨١ - حدثنا سعيد ثنا خالد ثنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي مثله .

١٩٨٢ - حدثنا سعيد انا أبو عوانة عن حسن^٣ بن عمران عن رجل عن عبد الرحمن بن أبزي أن هاني بن قبيصة أسلمت امرأته قبله ، فخشى أن يُفترق بينهما ، فلقى أبا سفيان بن حرب فكلمه أيكلم^٤ له عمر ، فقال أبو سفيان **هَتَّى** ! ذهب الزمان الذي عهدت^٥ عليه ، والله لو بلغني أن لي ابنا بالعراق

(١) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عمر اثم و اشيع (٦/٤) .

(٢) يفتح الموحدة و تشديد المثناة من فوق نسبة الى البت و هو موضع قال السمعان اظنه بنواحي البصرة .

(٣) أخرجه عب عن ابن عينة عن مطرف وحده و لفظه هو احق بها ما لم يخرجها من مصرها ، و اما هذا اللفظ فأخرجه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم من قوله (٦٠/٤) .

(٤) في ص حسين و الصواب حسن مبكرا ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي و عنه شعبة قال أبو حاتم شيخ .

(٥) همزة الاستفهام و يحتمل ان يكون الصواب " أن يكلم " فسقطت التون .

(٦) هو مصغر هاني .

(٧) وجدنا عليه فيما سبق .

كتاب السنن (باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره - الخ) لسعيد بن منصور
درج على أهله طرفا ما يمنعني أن أدعيه إلا فرقا^١ من عمر ، وما يكلم في
ذات الله^٢.

١٩٨٣ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا ابن أبي نجيح عن مجاهد
في النصرانية^٣ تسلم تحت النصراني قال : إن أسلم زوجها و هي في العدة فهو
أحق بها .

باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره فيطلقها

قبل أن يمسه هل ترجع إلى الأول

١٩٨٤ — حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرني يحيى بن [أبي]
إسحاق الحضرمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان الرميضاء أو
الرميضاء^٤ أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ، وتزعم أنه
لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها فقال : إنها كاذبة^٥ ، إنه يصل إليها
ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس ذاك لها حتى تذوق عسيلته^٦.

١٩٨٥ — حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري^٧ عن عائشة أن امرأة
رفاعة القرظي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إني

(١) أي خوفا .

(٢) أخرجه وأخرج حق قصة أخرى لها في بن قبيصة (١٩٠/٧) .

(٣) كذا في ص وفي المجتبى للنسائي النيباء أو الرميضاء .

(٤) أخرجه النسائي عن علي بن حجر عن هشيم (٨٤/٢) .

(٥) الغالب أنه سقط من هنا " عن عروة " ثبوته في روايات غير سعيد عن سفيان .

كتاب السنن (باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره - الخ) لسعيد بن منصور

كنت عند رفاة ، فطلقتى وبتّ طلاقى ، فتزوجنى ابن الزبير ، و ما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتريدى أن ترجعى إلى رفاة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته و تذوق عسيلتك ، فنادى خالد بن سعيد و هو بالباب ألا تسمع يا أبا بكر ما تجهر هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٨٦ — حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن علي أنه قال فى رجل طلق امرأته ثلثا ، فتزوجت رجلا بعده ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، قال عليّ : لا ترجع إلى الأول حتى يقربها الآخر .

١٩٨٧ — حدثنا سعيد نا دؤاد بن عُلبة^٢ عن مطرف عن الشعبي قال : رأيت عليا و سمعت منه حديثا ، سمعته سئل عن رجل طلق امرأته ، فتزوجها رجل بعده ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، فأخرج ذِراعَه^٣ و بها رقط^٤ قال : لا ، حتى يهزها^٥ .

١٩٨٨ — حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت حتى يذوق عسيلتها و تذوق عسيلته .

(١) كابير .

(٢) أخرجه خ عن عبد الله بن محمد و م عن أبي بكر بن أبي شيبة و غيره كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

(٣) ذكره البخارى و ابن أبي حاتم مختلف فيه و هو قريب لمطرف .

(٤) و فى عب ذِراعاً له .

(٥) الرقط حركة كَوْن الشيء أسود مشوبا بنقط يابض او ابيض مشوبا بنقط سواد و فى عب " شعرا " .

(٦) أخرجه عب عن ابن عيينة عن مطرف (١٥٠/٣) .

١٩٨٩ - حدثنا سعيد نا هشيم نا داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: أما الناس فيقولون حتى يجامعها، و أما أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالا لها فلا بأس أن يتزوجها الأول.
١٩٩٠ - حدثنا سعيد نا هشيم نا حصين عن الشعبي عن مسروق أنه قال: ليس للأول أن يتزوجها حتى يجامعها الآخر.

١٩٩١ - حدثنا سعيد نا أبو شهاب نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثلثا فأصاب منها كل شيء غير أنه لم يمسه فقال ابن عمر: لا، حتى يمسه، فأعاد عليه الحديث، فقال: لا حتى يمسه فأعاد عليه الحديث، فقال: لا، حتى يأخذ برجلها.

باب ما جاء في المحل و المحلل له

١٩٩٢ - أخبرنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أجد 'محلا' و لا محللا^٢ له إلا رجته.

١٩٩٣ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر: لا أجد محلا و لا محللا له إلا رجتها.

(١) ذكره ابن حزم نقلا عن المصنف.

(٢) وانظر ما رواه عب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (١٥٠/٣).

(٣) في ص "محلل" و الصواب "محلا".

(٤) أخرجه حق من طريق سعدان عن أبي معاوية عن الأعمش (٢٨٠/٧) وأخرجه عب عن الثوري ومعر

عن الأعمش و لفظها لا أوتي بمحلل و لا بمحللة (١٢٧/٣).

١٩٩٤ - حدثنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كان نية إحدى' الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة أنه محلل ، فتكاح هذا الأخير باطل ولا تحل للأول .

١٩٩٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول :
 ٥ إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد .

١٩٩٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك .

١٩٩٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد الحذاء نا رجل عن ابن عمر أنه قال : لعن الحال ، و المحلل له ، و المحللة .

١٩٩٨ - أخبرنا سعيد نا محمد بن بسيط البصرى قال : سألت بكر بن عبد الله المزنى عن رجل يطلق امرأته البتة قال : لعن الحال ، و المحلل له ، أولئك كانوا يسمون في الجاهلية التيس المستعار .

١٩٩٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد عن ابن سيرين أن رجلا من أهل المدينة طلق امرأته ثلثا و ندم و بلغ ذلك منه ما شاء الله .
 قيل له : انظر رجلا يحلها لك ، و كان في المدينة رجل' من أهل البادية له حسب أقحم^٢ إلى المدينة ، و كان محتاجا ليس له شيء يتوارى به إلا رقتين' ١٥
 رقعة يوارى بها فرجه ، و رقعة يوارى بها دبره ، فأرسلوا إليه فقالوا له :

(١) كذا في ص و الصواب " أحد الثلاثة " .

(٢) في ص " رجلا " .

(٣) من قولهم أقحم القوم بالبناء للفعول أى اجد بواو تركوا منازلهم و نزلوا الارض التى فيها خضرة و مياه .

(٤) كذا في ص و الصواب رقتان على ما هو القياس .

هل لك أن تُزوّجك امرأة، فدخل عليها، فتكشف عنها خمارها، ثم تطلقها،
و نجعل لك على ذلك جُعلاً قال : نعم، فزوّجوه فدخل عليها، و هو شاب
صحيح الحسب، فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها فقالت له : أعندك خير؟
قال : نعم، هو حيث تُحبين، جعله الله فداها قالت : فانظر لا تطلقني بشيء،
فإن عمر لن يُكرهك على طلاق: فلما أصبح لم يسكد أن يفتح الباب حتى
كادوا أن يكسروه، فلما دخلوا عليه قالوا: طلق، قال : الأمر إلى فلاته
قال : فقالوا لها : قولي له أن يطلقك، قالت : إني أكره أن لا يزال يدخل
عليّ، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه فقال له : إن طلقها لأفعلن بك
و رفع يديه و قال : اللهم أنت رزقتَ ذا الرقتين إذ بخل عليه عمر.

٢٠٠ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة قال : قلت لأمير المؤمنين هل كان
ابن الخطاب حلال بين الرجل و امرأته؟ فقال : لا، إنما كانت^٢ لرجل امرأة
ذات حسب و مال، فطلقها زوجها تطليقة أو ثنتين، فبانت منه، ثم ان عمر
تزوجها فهُنّي بها و قالوا : لو لا أنها امرأة ليس بها ولد، فقال عمر : و ما
بركتهن إلا لأولادهن فطلقها قبل أن يدخل بها فتزوجها زوجها الأول.

٢٠٠ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال : كان
زوجها الأول الحارث بن أبي ربيعة .

(١) بالضم اجر العامل .

(٢) أخرجه عب عن هشام عن ابن سيرين مختصراً و عن ابن جريج عن مجاهد نحوه مطولاً (١٣٨/٣) .

(٣) يعني ابنة حفص بن المغيرة ، و زوجها الحارث بن أبي ربيعة .

(٤) أخرج عب معنى هذه القصة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة

(١٥٠/٣) .

٢٠٠٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي في رجل طلق امرأته ثلثا فتزوج ' عبدا بغير إذن مواله فدخل بها قال : ليس بزواج ' .

٢٠٠٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن انه كان يقول : ليس بزواج^٢ ، قال هشيم : وهو القول .

٥ ٢٠٠٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا (محمد بن سالم عن الحكم نا - ') منصور عن الحسن في امرأة طلقها زوجها ثلثا فتزوجت غلاما لم يحتلم فجامعها ثم طلقها قال : ليس بزواج .

٢٠٠٥ - حدثنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الحكم بن عتيبة أنه قال هو زوج و تحل للأول إن شه .

١٠ ٢٠٠٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي في عبد تزوج بغير إذن مولاه فطلقها قال : لا يجوز طلاقه .

٢٠٠٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن انه كان يقول : لا يجوز طلاقه .

٢٠٠٨ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

(١) كذا في ص و الصواب اما " فتزوجها عبد " او " فتزوجت عبدا " .

(٢) و اما اذا تزوجها باذن مولاه فدخل بها ثم طلقها حلت للأول رواه عب عن الثوري عن جابر عن الشعبي (١٥١/٣) .

(٣) أخرجه عب عن هشيم عن منصور عن الحسن .

(٤) ما بين القوسين عندى زيادة من التاسخ سهوا . زاغ بصره الى السند الذى يليه و سباق اثر آخر بهذا الاسناد نا هشيم نا منصور عن الحسن انظر رقم : ٢٠٠٧ و قد أخرجه عب بهذا السند .

(٥) لانه ليس لما بزواج كما تقدم عن الحسن انظر رقم : ٢٠٠٣ .

عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحل والحلل له .

باب ما جاء في العنين

- ٢٠٠٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر
أنه كان يقول في الرجل إذا دخلت عليه امرأته فلم يصل إليها قال : تؤجل
سنة فإن قدر عليها و إلا فرق بينهما .
- ٢٠١٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو حرة^٢ عن الحسن أنه كان يقول
في الرجل يفجر بالامة ثم يشتريها قال : كان يكره أن يقربها .
- ٢٠١١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر
كتب إلى شريح في الرجل اذا لم يصل إلى امرأته أنه يؤجله من يوم تدفع
إليه^٢ سنة فإن وصل إليها و الا فرق بينهما .
- ٢٠١٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد أن معاذا أبا حليلة
تزوج ابنة النعمان بن حارثة فلم يصل إليها فأجله عمر سنة فلم يصل إليها قال :
ففرق بينهما .

(١) أخرجه عب من طريق جابر وشعيب بن الجباب عن الشعبي (١٣٨/٣) و هو من طريق قتادة
و إسماعيل عن الشعبي (٢٠٨/٧) .

(٢) قال هو بعد ما روى عن ابن المسيب عن عمر نحو من هذا ، رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر
مرسلا انه كان يؤجل سنة (٢٢٦/٧) .

(٣) هو واصل بن عبد الرحمن من رجال التهذيب .

(٤) كذا في ص و هو عندي مصحف و صوابه يؤجله من يوم يرفع اليه أو " ترفع " فم مرسل الشعبي
الذي ذكره هو تليقا " من يوم يرفع الى السلطان " .

٢٠١٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد حدثني يحيى بن عبد الرحمن الأنصارى أن عمر حيث كان فلم يصل إليها فرق بينهما و قال : الحمد لله الذى كفى على النعمان ابنته .

٢٠١٤ - أخبرنا سعيد ثنا هشيم نا عبيدة عن ابراهيم انه كان يقول :
 ٥ يؤجل سنة من يوم يرفع الى السلطان فان وصل إليها و الا فرق بينهما .

٢٠١٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن مثل ذلك .

٢٠١٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن الشعبي عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة انه أجّل رجلا لم يصل إلى أهله عشرة أشهر .

٢٠١٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول
 ١٠ إذا لم يصل إليها أجل أجلا سنة و رفع إلى السلطان ، فإن وصل إليها و إلا فرق بينهما و لها الصداق كاملا و عليها العدة^١ .

٢٠١٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن قال : اذا وصل إليها مرة واحدة ثم حبس عنها لم يؤجل و هى امرأته^٢ .

٢٠١٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 ١٥ عن جده أن عمرو بن العاص كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى

(١) كذا فى ص .

(٢) به يقول أبو حنيفة و معنى قوله فرق بينهما ان اختارت المرأة فراقه فرق بينهما .

(٣) به يقول أبو حنيفة كما فى مختصر الطحاوى (ص : ١٨٣) .

مسلسل ' خف على امرأه ' قال : يؤجل سنة فان نزا^١ و الا فرق بينهما .

٢٠٢٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان نا أبو اسحاق عن هاني بن هاني قال :

كنت عند علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقامت اليه امرأة فقالت له : هل

لك الى ' امرأة لا أئيم و لا ذات زوج قال : فأين زوجك ؟ قالت : هو في

القوم ، فقام شيخ يحنح فقال : ما تقول هذه المرأة ؟ قال : سلها هل تنقم

من مطعم أو ثياب ؟ فقال علي : فما من شيء قال : لا ، قال : و لا من

السحر ، قال : و لا من السحر قال : هلكت و أهلكت قالت : فرق بيني

و بينه : قال : اصبري فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك^٢ .

٢٠٢١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا ابن عون عن ابن سيرين أن عمر

ابن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة و كان عقيا فلما قدم

على عمر ذكر له ذلك ، فقال : هل أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال :

فانطلق فأعلمها ثم خيّر^٣ها .

(١) مراده عندي من جعل في رجله قيد .

(٢) كذا في ص و ثاني حروف " خف " مهمل النقط وهو عندي إما " خف على امرء " أو " امرأته " .

(٣) في ص " را " بامثال الحروف و هو عندي " نزا " أى وثب على امرأته .

(٤) في حق " في امرأة . "

(٥) أى يميل على أحد شقيه و هذا اذا تحقق ان الكلمة " يحنح " ، و الا في حق من رواية شعبة عن

أبي اسحاق " يملوها من بعدها شيخ على عصا " فلهذا اذن " يحنح " و الاجتاحت الميل مع الاتكاء .

(٦) أخرجه حق من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي اسحاق و قال رواه شعبة عن أبي اسحاق بمناه

(٢٢٧/٧) قال الشافعي في سنن حرمة هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم

بهازي بن هاني و يحتمل أن يكون اصاها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيها انتهى بمناه .

(٧) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن أيوب ، و عن الثوري عن خالد ، و عن هشام بن حسان كلهم

عن ابن سيرين (٣/الورقة : ١٢٠) .

باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته

٢٠٢٢ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن أبي الزناد قال : سألت سعيد

ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : نعم
قلت : سنة ؟ قال : سنة^١ .

٢٠٢٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : ينفق عليها أو يفرق بينهما^٢ .

٢٠٢٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن مطرف عن الشعبي قال : ان وجد

انفق و ان لم يجد لم يكلف الا ما يطيق .

٢٠٢٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا اشعث عن الشعبي انه قال : ينفق

عليها أو يطلقها .

٢٠٢٦ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن قال : ينفق عليها

أو يطلقها .

٢٠٢٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن ابن شبرمة قال : ان وجد انفق

و ان لم يجد لم يكلف ما لا يطيق .

(٣) أخرجه عب عن سفيان (بن عينة) لكنه سقط من النسخة " عن سعيد بن المسيب " (٤٣/٤) .

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن يحيى قال الثوري و نحن لا نأخذ بهذا القول ، هو بلاد ابتليت به فلنصبر

(٤٣/٤) و أخرج نحوه عن عطاء ، و عمر بن عبد العزيز ، و الزهري و هو الذي يميل اليه قول

أبي حنيفة ففي مختصر الطحاوي من أعر عن نفقة زوجته و عجز عنها استدين عليه و انفق على زوجته

فان لم يقدر على ذلك فرض لما عليه النفقة فكانت ديناً عليه اذا أيسر اخذته به (ص : ٢٢٣) .

كتاب السنن (باب الأمانة تكون بين الرجلين يصبها أحدهما) لسعيد بن منصور

٢٠٢٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا الأعشى عن المنهال بن عمرو أن

نعم بن دجاجة الأسدي طلق امرأته تطليقتين ثم قال لها : هي عليه حرج فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أما إنها ليست بأهونهن

٢٠٢٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحكم بن عتيبة ان نعم

٥ طلق امرأته تطليقتين ثم قال : هي عليه حرج ، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر رضى الله عنه أیظن فلان أن ترله هي عليه حرج أهون من تطليقتين ؟ إذا أناكم كتابي هذا ففرقوا بينهما .

٢٠٣٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد عن الحسن ، وانا

مغيرة عن إبراهيم ، وانا مطرف عن الشعبي قال : إذا طلق العجمي بلسانه فهو جائز .

٢٠٣١ - أخبرنا سعيد نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم مثله و زاد فيه

طلاق كل قوم بلسانهم جائز .

٢٠٣٢ - أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي في

الرجل قال لامرأته : بهشتم^٢ قال : هي طالق .

باب الأمانة تكون بين الرجلين يصبها أحدهما

٢٠٣٣ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عمير بن نمير

(١) أخرجه عب عن حسين بن مهران عن الأعشى (١٥٣/٣) و أخرجه عن قيس بن الربيع عن أبي حنيفة (عثمان بن عاصم) بنحو آخر .

(٢) كذا في ص . (٣) كلمة فارسية معناها ترك ، و أطلقت .

(٤) في ص " عمرو " و الصواب " عمير " كما في ابن أبي حاتم و هو أبو النرية كما في عب .

كتاب السنن (باب الأمة تكون بين الرجلين يصيبها أحدهما) لسعيد بن منصور
الهمداني قال : سمعت ابن عمر سئل عن أمة بين رجلين وطئها أحدهما قال :
هو خائن لا حدّ عليه .

٢٠٣٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند قال : سمعت
سعيد بن المسيب يقول : لا حدّ عليه ، و يضرب مائة سوط و تقوّم عليه .
٢٠٣٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن
إبراهيم انها قالوا : لا حدّ عليه و تقوّم عليه إن جلت .

٢٠٣٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي قال : إن
جلبت تقوّم عليه و إن لم تجلب كان عليه نصف عقرها ، و كانت أمته
على حالها .

٢٠٣٧ - أخبرنا سعيد نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبي معبد
ختن الحكم ، ان شريحا اختصم إليه في رجلين بينهما جارية فوطئها أحدهما
فضمّنه نصف الثمن و نصف العقر .

(١) أخرجه ع ب عن الثوري عن إسماعيل عن أبي السرية (٩٩/٤) و هو عمير بن ميم ذكره ابن أبي حاتم
و لم يذكر فيه جرحا ، و هو القول عندنا .

(٢) أخرجه ع ب عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن المسيب و لفظه يجلد مائة الا سوطا و تقوم عليه
و ولعنا (٩٨/٤) .

(٣) انظر هل هو ازهر أبو معبد الذي يروى عن النخعي ذكره الدولابي و الا فلا ادري من هو .
(٤) في ص "الحلم" باللام خطأ .

(٥) قال في البدائع صارت الجارية كلها ام ولد له بالضان و هو نصف قيمة الجارية و يستوى في هذا الضمان
اليسار و الاعسار ، و يهرم نصف العقر لشريكه ، و لا يضمن من قيمة الولد شيئا ، كذا في الهندية
(٣٢/٣) ، و العقر بالضم هو للتقصير من الاماء كالمرء للحرّة ، و ما يعطى المرأة على الوطء بالشبهة .

كتاب السنن (باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيحصنه) لسعيد بن منصور

باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيحصنه

٢٠٣٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول

في الرجل يفجر بالأمة ثم يشتريها قال : كان يُكره أن يقربها .

٢٠٣٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن معاوية بن قرة أن

ابن مسعود كان يكره للرجل أن يطأ أمته إذا فحرت ، أو يطأها وهي مشركة . ٥

٢٠٤٠ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب عن الوليد أبي بشر عن

سعيد بن أبي الحسن^٢ عن ابن عباس قال : دخلوا عليه أول النهار وهو صائم ثم دخلوا عليه في آخره وهو مفطر ، فسألوه فقال : مرت بي جارية فأعجبني وأزيدكم أنها كانت بغياً فخصتها .

٢٠٤١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا حميد الطويل عن الحسن بن مسلم

عن سعيد بن جبير قال : دخلنا على ابن عباس في صدر النهار فوجدناه صائماً ؟ ثم رُحنا إليه من العشي فوجدناه مفطراً فقلنا له : ألم تك صائماً ؟ قال : بلى ، ولكن جارية لي أتت على فأعجبني فأصبت منها ، وإنما هو تطوع وسأقضي يوماً مكانه ، وأزيدكم أنها كانت بغياً فخصتها ، وإنه قد عزل عنها ، قال سعيد : فعلينا أربعة أشياء في حديث واحد . ١٥

(١) هو مكرر ٢٠١٠ .

(٢) روى عب عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود قال اكره ان يطأ الرجل امته بغيا (٦٦/٤) وبهذا الاسناد قال و اكره امتك مشركة (٦٤/٤) .

(٣) أخو الحسن البصري من رجال التهذيب . (٤) في ص بالراء في كلا الموضعين .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن (٦٦/٤) والبنى المرأة الزانية الفاجرة وحسنتها يعني جعلتها حسانا اي عفيفة . (٦) في ص " عدل " خطأ

باب الرجل يكون له الأمة غير مسلمة

أیحل له أن یصیبها

٢٠٤٢ — أخبرنا سعيد نا أبو عوادة عن موسى بن أبي عائشة قال :

سألت مرة الهمداني عن الرجل يظأ أمته وهى مجوسية و سألت سعيد بن

٥ جبير فكان أشدهما قولاً ، وقال : إن فعلوا فإهم بخير منهم .

٢٠٤٣ — أخبرنا سعيد نا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن مرة

الهمداني و سعيد بن جبير مثله .

٢٠٤٤ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم انه

قال : إذا سُيِّت اليهوديات و النصرانيات يجبرن على الاسلام ، فإذا أسلن

١٠ وُطُن و اسْتُخْدِمْنَ ، و إن آين و طُن و استخدمن و إذا سيئت المجوسيات

و عَبَدَةُ الْأَوْتَان أُجْبِرْنَ عَلَى الْإِسْلَام ، فَإِنْ أَسْلَمْنَ و طُن و استخدمن ، و إن

لم يسلن استخدمن و لم يُوطَأَنَّ .

٢٠٤٥ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن أبي معبد^١ عن ابن عباس

انه و طى جارياة له بعد ما أنكر ولدها^٢ .

باب ما جاء في أمهات الأولاد

١٥

٢٠٤٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن الشعبي عن عبيدة أن

(١) أخرجه عب عن الثوري و اسرائيل و ابن عينة عن موسى بن أبي عائشة (٦٤/٤) .

(٢) من اوثق موالى ابن عباس .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و لفظه بعد ما انكر حملها (٦٦/٤) .

عمر بن الخطاب و عليا رضي الله عنهما أعتقا أمهات الأولاد فقضى بذلك عمر حتى أصيب، ثم ولي عثمان رضي الله عنه فقضى بذلك حتى أصيب، قال علي رضي الله عنه فلما وليت رأيت أن أرقهن قال عبيده: فرأى عمر و علي في جماعة أمثل من رأى علي وحده في الفرقة^١.

- ٥ ٢٠٤٧ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال: خطب علي الناس فقال: شاورني عمر عن أمهات الأولاد، رأيت أنا و عمر أن أعتقن فقضى بها عمر حياته، و عثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن قال: عبيدة: فرأى عمر و علي في الجماعة أحب إلينا من رأى علي وحده.
- ١٠ ٢٠٤٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: اجتمع رأيي و رأي عمر في عتق أمهات الأولاد، فلما وليت رأيت أن أرقهن قال عبيدة: فرأى عمر و علي في الجماعة أحب إلي من رأى علي وحده في الفرقة^١.

٢٠٤٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي^٢ عن أبيه أنه اشترى أمة فأسقطت منه^٣ فباعها فذكر ذلك لعمر

(١) أخرجه حق من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة و روى قوله في آخره عن الشعبي عن ابن سيرين عنه (٣٤٢/١٠).

(٢) أخرجه عاب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين (٨٥/٤). وحق من طريق حماد بن زيد عن أيوب (٣٤٢/١٠).

(٣) لم يذكره ابن أبي حاتم و إنما ذكر إياه عبد الله بن قارب فقال أنه كان صديقا لعمر بن الخطاب، و ارتفع إليه في جارية اشتراها و أسقطت سقطا للبائع روى (الصواب عندى رواه) عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي عن أبيه.

(٤) و في رواية عاب عن عمر بن ذر أنها أسقطت لرجل سقطا و نحوه عند ابن أبي حاتم بلا استناد.

ابن الخطاب رضى الله عنه فقال : أبعد ما اختلط دماءكم و دماءهن ، و لحومكم و لحومهن بقتموهن ؟ ارددوها ارددوها^١ .

٢٠٥٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن أبي إسحاق عن عكرمة قال : أعتق

عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمهات الأولاد و أمهات الاسقاط^٢ .

٢٠٥١ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عكرمة

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إذا ولدت الأمة من سيدها فقد أعتقت

و إن كان سقطا^٣ .

٢٠٥٢ - حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن

ابن عباس قال : قال عمر : ما من رجل كان يُقَرُّ بأنه كان يظاً جاريته ثم

يموت إلا أعتقها إذا ولدت و إن كان سقطا^٤ .

٢٠٥٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يحيى بن سعيد و عبيد الله بن عمر

عن نافع قال : أدرك ابن عمر رجلاً بالأنواء فقال له : إنا تركنا هذا الرجل

بييع أمهات الأولاد يريد ابن الزبير فقال ابن عمر : أتعرفان أبا حفص فإنه

قضى في أمهات الأولاد : لا يُبْعَن ، و لا يُوهَب ، يستمتع بها صاحبها فإذا

مات فهي حرة^٥ .

(١) أخرجه عب عن عمر بن ذر بهذا و زيادات فيه (٨٦/٤) .

(٢) أخرج عب عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قال الأمة يعتقها ولدها و ان

كان سقطا و عن الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر مثله (٨٥/٤) .

(٣) أخرجه حق عن شريك عن سعيد بن مسروق (٢٤٨/١٠) و عن سفيان عن أبيه (٢٤٦/١٠) .

(٤) أخرجه حق من طريق عبد الواحد بن زياد عن خصيف الجوزى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر (٢٤٦/١٠) .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن نافع مختصراً (٨٥/٤) .

٢٠٥٤ - أخبرنا سعيد نا فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه لقيه ركب بالأنواء فقالوا: يا أبا عبد الرحمن فسألوه يعني عن أمهات الأولاد فقال عبد الله: تعرفون عمر: فقالوا: نعم، قال: فإنه قضى فيهن أن يستمتع بهن سادتهن ما بدا لهم فإذا هلك السيد فلا بيع فيها ولا ميراث.

٢٠٥٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن ابن سيرين عن أبي عطية مالك بن عامر الهمداني أن عمر بن الخطاب قال: في أم الولد إن أسلمت وأحصنت وعفّت أعتقت، وإن كفرت، وفجرت، وغدرت رقت.

١٠ ١٠٥٦ - أخبرنا سعيد قال: نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن أم ولد رجل ارتدت عن الإسلام فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر: أن يبيعوها بأرض ليس بها أحد من أهل دينها.

٢٠٥٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اسقطت الأمة من سيدها واستبان خلقه فهي أم ولد وإن لم يتبين خلقه فهي أمة على حالها.

١٥ ٢٠٥٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا داود قال: سمعت الشعبي يقول: إذا نكس في الخلق الرابع فكان مخلصا انقضت عدة الحرة وأعتقت به الأمة.

(١) أخرجه ع عن الثوري عن عبد الله بن دينار.

(٢) من رجال التهذيب.

(٣) أخرجه ب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر (٨٥/٤)، وأبو العجفاء من

رجال التهذيب قيل اسمه هرم بن نصيب.

(٤) أخرجه ه مختصرا من طريق كثير بن شظير عن الحسن (٣٤٨/١٠).

٢٠٥٩ - أخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن قال: إذا أسقطت المرأة سقطاً بينا فقد انقضت عدتها .

٢٠٦٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: بها كما تبع شاتك أو بعيرك .

٥ ٢٠٦١ - أخبرنا سعيد نا سفيان نا الأعمش عن زيد بن وهب قال: مات رجل منا وترك أم ولد وأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه فأتيا عبدالله بن مسعود وهو يصلي، فلما انصرف ذكرنا ذلك له فقال: إن كان لابد فاجعلوها من نصيب أولادها .

١٠ ٢٠٦٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: أيما رجل غشى أمته ثم ضيعها فالضيعة عليه و الولد ولده .

٢٠٦٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله أن عمر رضي الله عنه قال: حصنوا هذه الولائد فلا يطلأ رجل وليده ثم ينكروا ولدها إلا ألزمته .

١٥ ٢٠٦٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا العوام عن إبراهيم التيمي أن عمر مرّ على غلمان على بئر يُدَلون فيها ومعهم أمة مُتدلى معهم، فقال: ها ائلل

(١) أخرجه عب عن سفيان عن عمرو اظه عن عطاء عن ابن عباس (٨٤/٤) .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و زاد في المتن (٨٤/٤) .

(٣) كذا في ص و الظاهر ينكر .

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج قال حدثت عن عمر بن عبدالعزيز عن سالم عن ابن عمر عن عمر انه قال: يا أيها الناس اسكروا عليكم ولا تدكم فان احداً لا يطلأ وليدة فقلد الا الحقت به ولدها (٥١/٤) .
و أخرجه نحوه مالك عن ابن شهاب عن سالم و من طريقه حق (٤١٣/٣) .

صاحب هذه أن يكون يصيب منها ثم يبعثها فيما ترون، أما إنها لو جاءت بولد ألحقناه به.

٢٠٦٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن قال : إذا أنكر الرجل ولده من أمته فله ذلك .

٢٠٦٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول :
يبتنى من ولده إذا كان من أمته متى شاء .

٢٠٦٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن أبي خالد عن الشعبي أنه قال :
ذلك قال : وإن أخذ بلحيته .

٢٠٦٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد عن الشعبي أن رجلا من كندة كان يغشى أمة فحملت ، فولدت على فراشه ، فهنئ بالولد فأقربه ، ثم أراد أن يبيع الأمة بعد ذلك ، فخاصمه إلى شريح ، فقال لها شريح : يبتنك أنك ولدت على فراشه و أنه أقر بولدك ، فأنت عليه البينة بذلك . فألحق الولد به و قال : لا سبيل له أن يبتنى منه .

٢٠٦٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول : إذا اتنى من ولده و هو من أمة فإن ذلك له ، وإن كان من حرة تلاعن أمه .

٢٠٧٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا عبيده عن إبراهيم أنه كان يقول :

(١) أخرجه عن ابن جريج عن عبد الكريم ان عمر فذكره بلفظ غير هذا اللفظ (٥١/٤) .

(٢) في من " يلاعن " .

إذا أقر بولده فليس له أن يتنق منه، فإن اتقى منه مضرب الحدّ وألحق به الولد .

٢٠٧١ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة أن زيد ابن ثابت كانت له جارية فارسية وكان يعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد وجلدها الحدّ، وقال: إنما كنت أستطيب نفسك ولا أريدك .

٢٠٧٢ — أخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة قال: كان لزيد بن ثابت جارية فارسية يطأها وكانت تحزن له فحملت فقال: من حملت؟ فقالت: منك، فقال: كذبت، لقد قتلت ٢ نفسا ما وصل إليك منى ما يكون منه الحمل، وما أطأك إلا أن أستطيب نفسك لأنك تحزين لي، فلما وضعت جلدتها وأعتق ولدها .

٢٠٧٣ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن قتي من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعزل عن جارية له فجاءت بحمل فشقّ عليه وقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فإن آل عمر

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٥١/٤) .

(٢) كذا في ص واخشي ان يكون سقط قوله " عن أبيه " بين عبد الرحمن و خارجة .

(٣) كذا في ص باهمال الحرفين الاولين وبعده " نفسا " مجودا - ولكنه عندى تصحيف والصواب

" لقد قتلت بقتنا " من قولهم قتل الشيء خيرا : اى احاط به علما و به فسر بعضهم قوله تعالى

(و ما قتلوه بقتنا) اى لم يحيطوا به علما .

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن ابن ذكوان (وهو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان) عن خارجة (٥١/٤) .

و فى الاستذكار عند الكوفيين لا يلحق ولد الامة الا بدعوى السيد سواء أقر بوطيها ام لا و سلفهم

فى ذلك ابن عباس و زيد بن ثابت ثم ذكر اثر ابن عباس و هذا الاثر من طريق ابن عينة كما فى

المجمر (٤١٣/٧) .

ليس بهم خفاء، فولدت ولدا أسود فقال: ممن وضعت؟ فقالت: من راعي الابل، فحمد الله وأثنى عليه.

باب المرأة تلد لسته أشهر

٢٠٧٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن ان امرأة ولدت

- ٥ لسته أشهر فأقى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهتم برجمها فقال له على: ليس ذاك لك: إن الله عز وجل يقول فى كتابه: «وحمله وفصاله ثلثون شهرا»، فقد يكون فى البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهرا فذلك تمام ما قال الله: ثلثون شهرا، فغلى عنها عمر.

٢٠٧٥ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن مسلم بن صبيح

- ١٠ عن قائد ابن عباس قال: أتى عثمان فى امرأة ولدت فى ستة أشهر فأمر برجمها، فقال ابن عباس: أدنؤنى منه، فأدنوه، فقال: انها تخاصمك بكتاب الله يقول الله عز وجل: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»، ويقول فى آية أخرى: «وحمله وفصاله ثلثون شهرا» ردها عثمان وخلي سبيلها.

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٥١/٤).

(٢) الاحقاف: ١٥.

(٣) أخرجه حق من حديث داود بن أبى القصاص عن أبى حرب بن أبى الأسود ان عمر فذكره ثم قال حق وكذلك روى عن الحسن مرسل (٤٤٢/٧) ورواه عب أيضا من طريق أبى حرب.

(٤) فى عب "عن قائد لابن عباس".

(٥) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

(٦) ذكره أبو عمر فى الاستذكار وأخرجه عب عن الثورى عن الأعمش (٩٧/٤) وأخرجه من وجه آخر وفيه أيضا ان القصة لابن عباس مع عثمان، ومن وجه ثالث ان القصة لابن عباس مع عمر.

٢٠٧٦ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي سفيان قال :

نا أشياخنا ان رجلا خرج في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقاب عن امرأته سنتين^١ ، فجاء وهى حبل ، فرفضها إلى عمر بن الخطاب فأمر برجمها ، فقال له معاذ : ان يك عليها سيل ، فلا سيل لك على ما فى بطنها ، فحبسها عمر حتى ولدت فوضعت غلاما له ثنتان^٢ ، فلما رآه الرجل قال : ابني ابني ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : عجزت^٣ النساء ان تلد مثل معاذ ، لو لا معاذ هلك عمر^٤ .

٢٠٧٧ - أخبرنا سعيد نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن

جميلة بنت سعد عن عائشة قالت ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود هذا المغزل^٥ .

٢٠٧٨ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي ظبيان^٦ قال :

أتى عمر بن الخطاب بمجنونة فأمر برجمها ، فمُرَّ بها على^٧ على رضى الله عنه يتبعها الصبيان ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : مجنونة فجرت ، فأمر عمر برجمها . فقال على رضى الله عنه : كما اتم ، لا تعجلوا ، فأتى عمر ، فقال ، يا أمير المؤمنين !

(١) فى ص " سنتين " والصواب " سنتين " كما فى حق .

(٢) وفى حق خرجت ثنياه وهى جمع ثنية ، وثنيا اسنان مقدم القم ثنتان من فوق و ثنتان من اسفل .

(٣) كذا فى حق وفى ص " عجزت " خطأ .

(٤) أخرجه المارطقى ومن طريقه حق (٤٤٣/٧) وأخرجه عب عن الثورى عن الأعمش بهذا الاسناد (٩٨/٤)

وافرط ابن حزم فقال هذا باطل لانه عن أبي سفيان عن أشياخ لهم وهم مجهولون (٣١٦/١٠) .

(٥) أخرجه حق من طريق المصنف (٤٤٣/٧) قال ابن حزم جميلة بنت سعد مجهولة قلت قال الذهبي لا اعلم

فى النساء من اتهمت ولا تركت .

(٦) اسمه حصين بن جندب قال أبو حاتم لا يثبت له سماع من على و سئل المارطقى أتى عمر و عليا ؟

فقال : نعم .

أما علمت أن القلم رفع عن ثلثة ؟ عن النائم حتى يستيقظ ، و المجنون حتى يبرؤوا ، و عن الصغير حتى يدرك ، فقال عمر : كذلك ، فقال علي : لعمر ، فردّها ، و خلى سبيلها .

٢٠٧٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول :

رفع القلم عن أربعة ، عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يبلغ .
و عن المجنون حتى يكشف عنه ، و عن الكبير الذى لا يعقل .

٢٠٨٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا العوام عن إبراهيم التيمي قال : أتى

عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة مصابة قد فجرت ، فهم أن يضربها فقال علي : ليس ذاك لك . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

رفع القلم عن ثلثة . عن الصغير حتى يبلغ ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المجنون حتى يكشف عنه ، تخلى عنها عمر .

٢٠٨١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد عن أبي الضحى عن علي

بنحو ذلك .

٢٠٨٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن عن عمر و علي

بنحو ذلك .

(١) فى ص "برى" .

(٢) أخرجه حق و قال رواه شعبة و وكيع و جرير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفا و رواه جرير بن

سازم عن الأعمش موصولا و مرفوعا و رواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان مرسلا - مختصرا -

(٢٦٤/٨) .

(٣) فى حق من طريق أبي الربيع عن هشيم عن خالد عن أبي الضحى عن علي بمثل ذلك (٢٦٤/٨) .

(٤) فى حق من طريق أبي الربيع عن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم =

٢٠٨٣ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي الضحى قال :
جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : إني زنت فرددها
حتى أقرت أشهدت أربع مرات ، ثم أمر برجمها ، فقال له على : سلها ما
زناها ؟ فلعل لها عذرا ، فسألها ، فقالت : إني خرجت في إبل أهلى ولنا خليط
نفرج في إبله فحملت معى ماء ولم يكن في إبلى لبن ، وحمل خليطى ماء ومعه
في إبله لبن فنفدماى فاستسقيته ، فأبى أن يسقبنى حتى أمكته من نفسى ، فأبيت
فلما كادت نفسى تخرج أمكته ، فقال على : الله أكبر ، أرى لها عذرا « فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، تخلى سيلها » .

٢٠٨٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه
كان لا يرى بأسا أن يتسرى العبد إذا أذن له مولاه .

٢٠٨٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس و منصور عن الحسن أنه
كان لا يرى بذلك بأسا .

= يقول : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى
يكشف عنه .

(١) كذا في ص ولعل الصواب " أو شهدت " وأوشك من الراوى .

(٢) الشريك في رعاية الابل .

(٣) أخرجه عاب عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر فذكر نحوه مختصرا و روى
نحوه من هذا من وجهين آخرين (١٠٨/٤) وليس عنده فى احد من الوجه ان عمر تخلى سيلها
لقول على - وأخرج حق من طريق أبى عبد الرحمن السلى نحوه من هذه القصة وفيه ان عمر
شاوهم فقال على هذه مضطرة ارى ان تخلى سيلها فقل (٢٣٦/٨) فامل فيه ، ليس فيه ان عمر
امر برجمها فها على عنه .

(٤) يتخذ سريرة و يسترق .

٢٠٨٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا الحجاج عن العباس بن عبيد الله ابن عباس عن عمه ابن عباس انه أذن لغلام له أن يتسرى فاشترى ثلث جوار ثم الفين الفين .

٢٠٨٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس انه قال لغلام له : لك فلانة لأمة له ، فاتخذها .

٢٠٨٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا زكريا بن يونس شك الصائغ^٢ عن الشعبي أنه كان لا يرى بذلك بأسا أن يتسرى العبد بإذن مولاه .

٢٠٨٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو بشر عن نافع عن ابن عمر أن غلاما له اشترى جاريتين فكان يصيب منهما و علم بذلك ابن عمر فأقره .

٢٠٩٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين أنه يجب أن يكون تزويجا .

٢٠٩١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك .

(١) كذا في ص و الصواب عندي ثمن و المعنى ثمن كل واحدة منهن الثمان .

(٢) أخرجه حق من طريق عمرو بن دينار عن أبي معبد مطولا ، و قد تقدم عند المصنف عن سفيان عن عمرو و قد اوله الشافعي فراجع له حق ان شئت (١٥٢/٧) .

(٣) هو محمد بن علي بن زيد الصائغ الراوى عن المصنف .

(٤) و روى عب من طريق قيس بن سالم عن الشعبي قال يتسرر العبد ما شاء (٤/ الورقة : ٦٧) .

(٥) أخرج حق معناه من طريق أيوب عن نافع (١٥٢/٧) و كذا عب (٦٧/٤) .

(٦) روى عب عن هشام عن ابن سيرين (انه) كره ان يتسرى العبد (٤/ ٦٧) و روى عن الثوري كرهه الحكم ، قال الثوري و نحن عليه .

كتاب السنن (باب من قال ان الامة تبرز و تصلى بغير قناع) لسعيد بن منصور

٢٠٩٢ — أخبرنا سعيد نا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن

إبراهيم قال: يكره للعبد أن يتسرى^١.

باب من قال ان الامة تبرز و تصلى بغير قناع

٢٠٩٣ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن

عبد الله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال: سأل أبي عمر بن الخطاب رضى الله

عنه عن حد الامة، فقال عمر: ان الامة نبذت فروتها^٢ من وراء الدار

و قال سفيان مرة أخرى: من وراء الجدار.

٢٠٩٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي

قال: قال عمر بن الخطاب: إن الامة ألقت فروة رأسها وراء الجدار^٣.

٢٠٩٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مجالد عن الشعبي عن مسروق انه

سئل عن الامة كيف تصلى؟ قال: تصلى في هيئتها التي تخرج فيها إلى السوق^٤.

٢٠٩٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد الحذاء عن أبي فلانة قال: كان

(١) قال الطحاوى فى المختصر و ليس له ان يتسرى و ان اذن له مولاه فى ذلك (ص: ١٧٦) و قال حق:

منع الشافعى العبد من التسرى فى (قوله) الجديد و عارض اثر ابن عمر فى جوازه باثره الآخر

الذى رواه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يطل الرجل ولبدة الا ولبدة ان شاء

باعها و ان شاء وهبها و ان شاء صنع بها ما شاء كما فى حق (١٥٢/٧).

(٢) قال ابن الاثير فروة الرأس جلده بما عليها من الشعر، و المراد هنا قناعها و قيل نمارها اى ليس عليها

قناع و لا حجاب (٦١٥/٣).

(٣) أخرجه ش هذا الاستناد سواء (ص: ٣٩٦ د).

(٤) أخرجه ش عن وكيع عن عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال تصلى الامة كما تخرج

(ص: ٣٩٥ د).

عمر لا يدع أمة تقنع^١ في خلافته، وقال: إنما ذلك للحرائر لكيلا يؤذَيْن^٢.

٢٠٩٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن مجاهد قال: قلت:

لابن عمر: الأمة التي قد حاضت تخرج في إزار، قال: نعم، قلت: كيف

ذلك؟ قال: كان بالناس إذ ذاك حاجة، فقلت قد وسع الله علينا، فقال:

دعني منك.

٢٠٩٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال:

تصلي أم الولد بغير قناع^٣ وإن كانت بنت ستين سنة.

٢٠٩٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يحب

للأمة إذا عهدا سيدها أن تصلي بجمعة^٤.

باب عدة الحامل بولدين

٢١٠٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن كان يقول:

إذا طلق الرجل امرأته وفي بطنها ولدان ولدت أحدهما فقد انقضت العدة^٥.

٢١٠١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

(١) تقنعت المرأة لبست القناع و القناع ما تغطي به رأسها.

(٢) أخرج عب عن ابن جريج عن عطاء ان عمر كان ينهى الاماء عن الجلابيب ان يشبهن بالحرائر.

و روى عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد ان عمر كان ينهى الاماء ان تلبس

الجلابيب (٢/ رقم: ٥٤٦).

(٣) قناع المرأة ما تغطي به رأسها.

(٤) أخرج عب عن معمر عن من سمع الحسن قال وكان الحسن لا يرى على الامه خمارا الا ان تزوج

او يطأها سيدها (عب ٦٩/٢) و قوله بجمعة يعني لاسبة ثيابها.

(٥) لكن روى عب عن معمر عن قتادة عن الحسن نحو قول الشعبي (٤/ ٢٧).

كتاب السنن (باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها) لسعيد بن منصور

قال : لها الرجعة ما لم تضع الآخر^١ .

٢١٠٢ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل

عن ذلك فقال : هو أحق بها ما لم تضع الآخر إنما هو كالحيض ، ثم قال :

يا أبا حصين اجعلها في التخت .

٢١٠٣ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا أشعث بن سوار عن الشعبي

قال له الرجعة ما لم تضع الآخر^١ .

٢١٠٤ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا أشعث عن الحكم عن إبراهيم

قال إذا وضعت الأول فقد بانت .

٢١٠٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا أشعث عن حماد عن إبراهيم

١٠ مثل ذلك .

٢١٠٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد عن عكرمة قال : إذا وضعت

الأول فقد بانت^٢ ، قال سعيد حتى تضع الآخر^١ .

باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها

٢١٠٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا داؤد عن الشعبي نا رسول الله

١٥ صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد

إسلام زينب فردّها عليه بالنكاح الأول .

(١) روى حق عن علي و ابن عباس نحوه ثم قال عن حفص بن غياث عن الشعبي مثله (٤٢٤/٧) .

(٢) أخرجه عب من طريق جابر و محمد بن سالم عن الشعبي (٢٧/٤) .

(٣) أخرجه عب عن ممر عن قتادة قال و قال عكرمة فذكره (٢٧/٤) .

(٤) و هو القول عندنا كما في البدائع و الهندية (١٥٩/٢) و هو قول ابن عباس كما في عب (٢٧/٤) .

كتاب السنن (باب من أعسر من العتق فصام بعض - الخ) لسعيد بن منصور

٢١٠٨ - أخبرنا سعيد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن زينب

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلمت قبله وأسر، فغى به أسيرا في قِدَّةٍ فأسلم فكانا على نكاحهما^١.

٢١٠٩ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا حجاج عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بنكاح أحدثه^٢.

٢١١٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا أشعث بن سوار عن أبي هبيرة

الأنصاري قال: لما انصرف السبعون من الأنصار من العقبة وقد أسلوا فلما قدموا المدينة دعوا نساءهم إلى الإسلام فأجابوهم وأسلمن فكانوا على نكاحهم

الأول

باب من أعسر من العتق فصام بعض

ما وجب عليه ثم أيسر

٢١١١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول

فمن كان عليه رقبة من ظهار فلم يجد رقبة فصام شهرا أو نحو ذلك^٣.

(١) السير يقد من جلد و القد القطع طولا .

(٢) أخرجه عاب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي الأشعث ما هنا (٤/ الورقة ٥٨).

(٣) أخرجه ت عن أحمد بن منيع و هناد عن أبي معاوية (٢/ ١٩٥) و ابن ماجه قال ت في اسناده مقال

و العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، و قال يزيد بن هارون أيضا نحوه كما في الجوهر (١٨٨/٧)

وروجه الخطابي على حديث ابن عباس الدال على عدم احداث النكاح بان هذا مثبت و هو اول

من الثاني

كتاب السنن (باب الرجل يجد امرأته غير عذراء) لسعيد بن منصور

ثم أيسر قال: ينقض الصوم و يعتق^١، ثم قال بعد ذلك يبنى على صومه ولا يعتق.

٢١١٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا أيسر قبل أن يفرغ من الصوم ترك الصوم و وجب عليه العتق^٢.

باب الزوج و المرأة يختلفان في الصداق

٢١١٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم أنا الشيباني عن الشعبي قال: إذا اختلف الزوج و المرأة في الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه و البينة على المرأة قال الشيباني: و نا حماد عن إبراهيم أنه كان يقول: القول قولها فيما بينها و بين صداق مثلها^٣، قال هشيم: القول ما قال الشعبي.

باب الرجل يجد امرأته غير عذراء

٢١١٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن، و أنا مغيرة عن إبراهيم، و الشيباني عن الشعبي أنهم قالوا في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء قالوا: ليس عليه شيء العذرة تذهب من غير رية، مُتذهبها الوثبة، و كثرة

(١) أخرجه عب عن الثوري عن يونس عن الحسن و أقصر عليه، و لم يذكر بعده قوله في البناء على الصوم (٦/٤) و أخرج نحوه عن معمر عن من سمع الحسن.

(٢) أخرج نحوه عب عن معمر عن جابر عن إبراهيم و روى نحوه عن عطاء و الحكم و حماد و هو القول عندنا كما في المختصر (ص: ٢١٣).

(٣) به يقول أبو حنيفة و محمد إذا اختلفا و النكاح قائم، و ابن كان ذلك وقد طلقها قبل الدخول فمند أبي حنيفة القول قول الزوج فيما اقر لها، و قال أبو يوسف القول قول الزوج في مقدار الصداق طلق أو لم يطلق إلا إذا اقر بشيء قليل مستكر جدا كذا في المختصر (باختصار) ص: ١٨٥، و قد روى عب نحوه قول إبراهيم عن حماد، و نحوه قول الشعبي عن ابن أبي ليلى (١٤٢/٣).

كتاب السنن (باب الرجلان ينكحان أختين فيبني - الخ) لسعيد بن منصور

الحيض ، و التعنيس ^١ ، و الحمل الثقيل ^٢ .

٢١١٥ - أخبرنا سعيد نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل دخل

بامرأته فقال : لم أجدها عذراء . قال : ليس عليه شيء العذرة تذهبها الوثبة و الحمل الثقيل .

٢١١٦ - أخبرنا سعيد نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الحكم بن

أبان قال : سألت سالم بن عبدالله عن الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء قال : ليس بشيء إن العذرة تذهبها الوثبة و الحيضة ^٣ .

٢١١٧ - أخبرنا سعيد نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس

عن أبيه مثل ذلك ^٤ .

٢١١٨ - أخبرنا سعيد نا ابن المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهري

١٠ ان رجلا تزوج امرأة فلم يجدوها عذراء ، كانت الحيضة أحرقت عذرتها ، فأرسلت إليه عائشة رضى الله عنها ، أن الحيضة تذهب العذرة يقينا .

باب الرجلان ينكحان أختين فيبني كل واحد

منهما بامرأة الآخر

٢١١٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي عن

(١) طول مكث الجارية في بيت أهلها بعد ادراكها و لم تتزوج .

(٢) أخرج عب نحوه عن معمر عن قتادة عن الحسن ، و عن الثوري عن الشيباني عن الشعبي (٤٥ / ٤)

و أخرج عن عبدالله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال ان العذرة تذهب من الثروة و النفس (كذا في النسخة و الصواب الثروة (يعنى الوثبة) و التعنيس) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن الحكم (٤٥ / ٤) .

(٤) أخرجه عب عن معمر و نظفه ان العذرة يذهبها غير الوطى و لا ملاعة بينهما .

(٥) من " بنى بأمه " اذا دخل بها .

كتاب السنن (باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا) لسعيد بن منصور

على رضى الله عنه في أخوين تزوجا أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة أخيه ، قال : يفرق بينهما ، و لكل واحدة منهما الصداق ، و لا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى ينقضى عدة أختها ، ' و يرجع الزوجين على من غرها ' بالصداق ' .

٥ ٢١٢٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن و انا مغيرة عن ابراهيم انها قالا ذلك .

باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا

١٠ ٢١٢١ - أخبرنا سعيد انا مطرف عن الشعبي أنه قال في امرأة يشهد عليها أربعة بالزنا ، فنظر إليها فإذا هي بكر ، فقال الشعبي : ما كنت لأقيم حدا على امرأة عليها من الله خاتم .

٢١٢٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن إسماعيل^٢ قال : سمعت الشعبي يقول : يقام عليها الحد و لا يلتفت إلى ذلك منها ، قال هشيم : و هو القول .

١٥ ٢١٢٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مطرف عن الشعبي قال : ليس على تائب حد .

(١-١) كذا في ص و الصواب عندى : و يرجع الزوجان على من غرها .

(٢) أخرج عب نحوه عن ابن عباس ثم قال عن ابن جريج قال حدثني محمد بن مرة ان عليا قضى بمثل ذلك في مثلها ، و أخرج نحوه من هذا عن معمر بن بديل عن أبي الوضئ . و عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي (١٣٥/٣) .

(٣) كذا في ص .

٢١٢٤ — أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي قال: سمعته يقول: إذا تزوج الرجل البكر فقدفها زوجها قبل أن يدخل بها فنظر إليها النساء فوجدوها بكرا فإنه يحل له لأنه استبان أنه كذب عليها .

٢١٢٥ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى على رضى الله عنه فى امرأة عذراء تزوجها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ أنه لم يجامعها ، و سئلت هل اقتضت ؟ قالت : لا ، فأمر النساء أن ينظرن إليها ، فزعمن أنها عذراء ، فقال : إن للمرأة سُمَيْن ، سَمَ الحيض . و سَمَ البول ، ففعل الرجل كان ينزل فى قلبها فى سَمَ الحيض فحملت ، فسئل الرجل ، فقال ؟ كنت أنزل الماء فى قلبها ، ففعل للشيخ إنها لم تنزل ٢ و ان الحمل لك و لك ولده .

باب الرجل يدعى ولدا من زنا

٢١٢٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال : من ادعى ولدا من زنا لم يُصدق ، و لم يُلحق به ، و لم يرثه .

٢١٢٧ — أخبرنا سعيد نا سلمة بن هزال قال : رَكَعت بمكة ركعتين عند المقام فإذا طأوس عن يميني ، فسأله خياط عن رجل أصاب امرأة حراما فولدت منه ثم تزوجها فولدت منه من يرث منها قال : يرثه ولده لرشدة ، و لا يرث الآخر منه شيئا .

(١) اقتضها وطئها فأزال عذرتها . (٢) بالضم و الكسر الثقب كقرب الابرة .

(٣) ظنى أنه سقط بعده " عذراء " او " بكرا " .

(٤) فى ص " يرشده " و الرشده بالفتح و الكسر ضد الزنية - الزنا - يقال ولد لرشدة أى شرميون .

٢١٢٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا عبد الملك بن أبي سليمان نا عمرو

ابن شعيب أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال: إن له ولداً من أم فلان من زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك إنه لا سمع^١ في الإسلام، الولد للفراش وللعاهر^٢ الأئلب^٣.

٢١٢٩ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه

ان عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ في دارهم^٤ قال: فانطلقت معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال: أما النطفة لفلان، وأما الفراش لفلان، فقال عمر: صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراش^٥.

٢١٣٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة

قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة [في^٦] ابن أمة زمعة فقال سعد: أوصاني أخى عتبة: إذا قدمت مكة أن آخذ ابن أمة زمعة فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخى^٧ ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله

(١) في ص في صورة الرفع.

(٢) بالفتح والكسر وبحرك الفجور والزنا - وعند د لا دعوة في الإسلام.

(٣) بكسرة الميم وفتحها: فئات الحجارة والتراب قال ابن الاثير وهذا يوضح ان معناه الحثية إذ ليس

كل زان يرمم، وقيل الأئلب الحجر والمراد الرجم (٢٠/١) والحديث أخرجه د من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه للعاهر الحجر (٣١٠/١) ولكن نقله الحافظ من د في الفتح بلفظ: للعاهر الأئلب قيل وما الأئلب قال الحجر (٣٠/١٢).

(٤) في ص في دراهم والصواب ما أثبتنا في مسند الحميدى "إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا" (١٥/١).

(٥) أخرجه الحميدى في مسنده (١٥/١) عن سفيان و ابن ماجة عن ثمر عنه و هو من طريق الشافعى عنه

(٤٠٣/٧).

(٦) سقطت من ص و هي ثابتة في خ.

كتاب السنن (باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها) لسعيد بن منصور

صلى الله عليه وسلم شبها بيّنا بعثه فقال : الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة^١.

٢١٣١ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر^٢.

٥ ٢١٣٢ - أخبرنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أبي وائل

عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وبني^٣ العاهر الحجر.

باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها

٢١٣٣ - أخبرنا سعيد ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن^٤

١٠ نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ان امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الكحل لأنه كان مات زوجها ، فلم يأذن لها وقال : قد كانت إحداكن ترمي بالبرة على رأس الحول ، وإنما هي الآن أربعة أشهر وعترا^٥.

(١) قال مق أخرجه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة قلت أخرجه م عن المصنف عنه (٤٧١/١).

(٢) أخرجه م عن المصنف (٤٧١/١) ود (٣١٠/١) أيضا عنه وغيرهما من طريق غيره راجع (١٠٤/١٢) وت (٢٠٤/٢).

(٣) في ص بقی بالقاف ، والصواب بالقاف بالباء احد الحروف المجارة و " في " احد الاسماء الستة المكبرة و ورد عند ابن حبان عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ الا ان فيه الاثب بدل الحجر كما في الفتح و وقع فيه أيضا بقی بالقاف خطأ راجع (٢٨/١٢) ولم اجد حديث ابن عمر هذا في موارد الظمان مع انه من الزوائد على الصحيحين واما حديث ابن مسعود هذا فاخرجه النسائي و لفظه للعاهر الحجر عن ابن راهوية عن جرير (٩٤/٢) . (٤) كذا في خ وغيره و في ص " عن " خطأ .

(٥) أخرجه م من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع (٣٩٢/٩) و من طريق شعبة عن حميد بن نافع (٣٩٦/٩) و من طريق غيره أيضا.

كتاب السنن (باب ما تحتبه المتوفى عنها زوجها في عدتها) لسعيد بن منصور

٢١٣٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم سلة انها سئلت عن المتوفى عنها زوجها، أتكتحل بالإيمد في عدتها؟ قالت: لا، و إن نفقتا^١ ولكن بالصبر والذور^٢.

٢١٣٥ — أخبرنا سعيد نا هشام بن حسان عن ابن سيرين و حفصة عن أم عطية انها قالت في المتوفى عنها زوجها: أنها لا تمس خضابا^٣، ولا تكتحل بكحل، ولا تلبس مصبوغا، ولا تمس من الطيب الا نبذا من قسط و اظفار عند طهرها^٤.

٢١٣٦ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن^٥ نافع عن زينب بنت أبي سلة أن أم حبيبة لما جاءها نعي^٦ أبي سفيان دعت بصفرة بعد الثالث، فسحت بها عارضيهما و ذراعيهما. و قالت: انى كنت

(١) كذا في ص و الصواب و ان انفقتا (انفقتا) لما في الفتح برواية القاسم بن اصبح من قوله عليه السلام "و إن انفقت" (٣٩٥/٩) وعلق ابن حزم عن أم سلة "و إن نفقت" (كذا) عيناها . (٢٧٨/١٠)

(٢) في ص "و الذور" خطأ و الذور بالفتح ما يدر في العين من الدواء اليابس، و قد أخرج عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان أم سلة سئلت عن الأيمد للتوفى عنها فقالوا انها تعودته و انها تشكى عيناها فقالت: لا و ان فقيت (كذا و هو في الأصل فقت) عيناها (٣٤/٤).

(٣) في ص خضاب بصورة الرفع .

(٤) القسط عود معروف يتداوى به و الاظفار لقطع تشبه الاظفار عطرة الرائحة و لا واحد له .

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق المصنف (٢٧٧/١٠) و أخرجه عب من طريق أيوب عن ابن سيرين و من طريق هشام بن حسان عن أم الهذيل كلاهما عن أم عطية موقوفا الا انها قالت في طريق أيوب "امرنا" و أخرجه الشيخان من طريق هشام و أيوب عن حفصة عن أم عطية مرفوعا .

(٦) في ص "عن" خطأ .

(٧) بفتح النون و سكون المهملة و يكسر المهملة و تشديد الياء هو الخبر يموت الفحص .

كتاب السنن (باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها) لسعيد بن منصور

غنية عن هذا لو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحدّ على ميت إلا على زوج فانها تحدّ عليه أربعة أشهر و عشرًا .

٢١٣٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المتوفى عنها زوجها : أنها لا تمسّ خضابا ، ولا طيبا ، ولا كحلا ، ولا ثوبا^٢ مصبوغا^٣ إلا ثوب عصب^٤ تجلب به ، ولا تبيت عن بيتها^٥ حتى تنقضى عدتها^٦ .

٢١٣٨ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع أن صفية امرأة عبد الله لما مات عنها عبد الله اشتكت عينيها فكانت تقطر فيها الصبر^٧ .

٢١٣٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه قال في المتوفى عنها زوجها : لا تكتحل بكحل^٨ زينة إلا بصبر أو ذرور^٩ ، ولا تبيت عن

(١) قال ابن درستويه الاحداد منع المعتدة نفسها من الزينة و بدنّها من الطيب كما في الفتح .

(٢) أخرجه خ عن الحميدى عن سفيان (٩٤/٣) .

(٣) في ص كلاهما بصورة الرفع .

(٤) بالفتح هي برود العين يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موسى لبقا . ما عصب به

أيض لم ينصبغ وإنما يعصب السدى دون اللحمة كذا في الفتح (٣٩٧/٩) .

(٥) أى خارجة عن بيتها .

(٦) ذكره ابن حزم من طريق عب عن الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع باختصار (٢٧٧/١٠) و هو

في عب (٢٣/٤) .

(٧) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و أخرجه من وجوه اخر أيضا (٣٣/٤) .

(٨) كذا في المحلى و في ص " بكل " خطأ .

(٩) في ص " ذور " خطأ ، والصواب الذرور قال ابن الأثير في حديثه (يعنى النخى) تكتحل المحد

بالذرور (٤٦/٢) و قد وقع في المحلى " ذور " خطأ .

كتاب السنن (باب ما تختبئه المتوفى عنها زوجها في عدتها) لسعيد بن منصور

بيتها^١، ولا تخرج في حق عيادة أو ذى قرابة^٢، والمطلقة ثلثا مثل ذلك .

٢١٤٠ — أخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة

قال : كان عروة من أشد الناس في الإحداد ، لقد سألته امرأة أتلبس خمارا

يقم^٣، وهي حادة ؟ فقال : لا ، فقالت : لا والله مالى غيره فقال اصغيه إذا

بسواد^٤، وقال عروة : السنة في الإحداد أن المرأة لا يحل لها أن تحد فوق

ثلاث^٥، فإذا كان يوم الرابع أمرت أن يمسّ درعها^٦ الصفرة أو الزعفران ،

إن المرأة حادة على زوجها فأنها لا تمس شيئا حتى ينقضى أجلها .

٢١٤١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا سيار عن الشعبي في رجل تزوج

امراة فطلقها قبل أن يدخل بها ، فعفا وليتها عن نصف الصداق . فخاصمت

١٠ زوجها إلى شريح فقال قد عفا وليتك ، ثم رجع عن ذلك بعد فجعل الذى

بيده عقدة النكاح الزوج^٧ .

(١) كذا في المحل من طريق الحسن بن صالح عن المغيرة عن إبراهيم أيضا (٢٨٧/١٠) .

(٢) كذا في ص و لعل الصواب أو زيارة ذى قرابة .

(٣) أى مصبوغ يقيم كما في المحل - و البقم بفتح الباء و تشديد القاف و فتحها شجر معروف يحتوى خشبه

على مادة ملونة تستعمل في الصباغة .

(٤) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن هشام (٣٤/٤) أفرده عب عما بعده .

(٥) كذا في ص و الفرع القميص .

(٦) يعنى انه كان يقول أولا ان الذى بيده عقدة النكاح هو الولي ، ثم رجع إلى قوله انه الزوج ، و أخرج

هذا الآخر حق من طريق المصنف عن جرير عن مغيرة عن الشعبي فذكره و في آخره ثم قال بعد

انا عفو عن صداق بنى مرة فكان يقول بعد : الذى بيده عقدة النكاح الزوج ، ان يعفو عن الصداق

كله فيفسله اليها ، او يعفو هى عن النصف الذى فرض الله لها ، و ان تشاحا فلها نصف الصداق

(٢٥١/٧) قال حق و كذلك قال نافع بن جبير و محمد كعب و طاؤس و مجاهد و الشعبي و سعيد

ابن جبير .

كتاب السنن (باب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا) لسعيد بن منصور

٢١٤٢ - أخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس و أبو معاوية عن الأعمش

عن إبراهيم عن علقمة قال : هو الولي ، وكان شريح يقول : هو الزوج .

باب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا

٢١٤٣ - أخبرنا سعيد نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن

البجلي عن عاصم بن عمرو قال : خرج نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب

فسألهم من أين أنتم ؟ فقالوا : من أهل العراق ، فقال : أباذني جتم ؟ قالوا :

نعم ، فسألوه ما يحل للرجل من امرأته و هي حائض ، و عن غسل الجنابة ،

و عن صلاة الرجل في بيته ، فقال لهم أسكرة أنتم ؟ فقالوا : لا و الله و ما نحن

بسكرة ، فقال : لقد سألتوني عن خصال ما سألتني عنهن جميعا بعد^٢ إذ سألت

١٠ رسول الله صلى الله عليه و سلم غيركم ، أما ما يحل للرجل من امرأته و هي

حائض فما فوق الإزار ، و أما صلوة الرجل في بيته فنور ، فنوروا بيوتكم ،

و أما الغسل من الجنابة فتوضأ^٣ وضوء الصلوة ثم اغسل رأسك ثلثا ثم أفيض^٤

على سائر جسدك .

٢١٤٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا ليث عن ميمون بن مهران ان عائشة

(١) أخرجه من طريق شعبة عن الأعمش (٢٥٢/٧) قال من و به قال إبراهيم و الحسن .

(٢) و في من " أباذني " .

(٣) في ص " ما سألتني عنهن بعد جميعا إذ " و هو عتدى من سهو النسخ ، قدم و آخر .

(٤) في ص " فتوضأ " .

(٥) أخرج من قطعة منه في (٤٥/١ ط) عن أبي الأحوص بهذا الاسناد ، و أخرجه عب تاما من طريق

أبي إسحاق عن عاصم مرسلا (ج ١ ، رقم : ٩٨١ و ٩٨٢) و من طريق أبي إسحاق عن عاصم

عن عمير مولى عمر تاما موصولا (ج : ١ ، ص : ٣١٢) و الطحاوي أيضا من طريق أبي إسحاق

مرسلا و موصولا (٢١/٢) .

رضى الله عنها سئلت ما للرجل من امرأته إذا حاضت قالت ما فوق الأزار

٢١٤٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت:

كنت أنزر وأنا حائض وأدخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه^١.

٢١٤٦ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن

عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف وهي حائض.

٢١٤٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن وإسماعيل بن

أبي خالد عن الشعبي قال: إذا غطت الفرج فلا بأس بما سوى ذلك^٢.

٢١٤٨ - أخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن

الحكم بن عتيبة قال: يضع الرجل ذكره من الحائض حيث شاء ما لم يدخله^٣.

باب جامع الطلاق

٢١٤٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت

عنده يتيمة وكانت تحضر طعامه. فخافت امرأته أن يتزوجها عليها فغاب الرجل

(١) ذكره ابن حزم من طريق المعمرى عن أبي النظر عن أبي سلمة عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم، ما يحل للرجل من امرأته - يعنى الحائض - قال: ما فوق الأزار، ثم قال لا يصح لانه من

طريق المعمرى (٧٨/١٠).

(٢) أخرج ت من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا حضت يامرني ان أنزر ثم يباشرني (١٢٤/١) وكذا (٢٧٧/١) وم أيضا.

(٣) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي يباشر الرجل الحائض اذا كف

عنها الاذى (٧٩/١٠).

(٤) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن عطاء بن أبي رباح عن الحكم (٧٩/١٠).

غية فاستعانت امرأته على الجارية نسوة فاضطبتها لها فأفسدت عذرتها قال :
 و قدِم الرجل فجعل يفقد الجارية عند مائدته و طعامه ، فقال الرجل لأمرأته :
 ما حال فلانة لا تحضر طعامي ، قالت : دع عنك فلانة ، قال : ما شأنها ؟
 قالت : إنها فجرت فانطلق إليها فقال لها حين دخل إليها ، فقال : ما شأنك ؟
 فجعلت تبكي ، قال فأخبريني ، فأخبرته ، فانطلق إلى على رضى الله عنه فأخبره
 فأرسل على رضى الله عنه إلى امرأة الرجل و إلى النسوة ، فلما أتينه لم يلبثن
 أن اعترفن بما صنعن فقال للحسن بن على : اقض فيها يا سنن فقال : الحد
 على من قذفها ، و العقر عليها و على المسكات ، فقال على : لو كُلفت ابل^٥
 طحين^٢ لطحنت ، و ما يطحن يومئذ بعير^١ .

- ٢١٥٠ - أخبرنا سعيد نا هيثم انا إسماعيل بن سالم انا الشعبي أن جوار
 أربع^١ اجتمعن فقالت إحداهن هي رجل ، و قالت الأخرى هي امرأة .
 و قالت الثالثة هي أب^٢ التي زعمت أنها رجل ، و قالت الرابعة هي أب^٣ التي
 زعمت أنها امرأة ، فخطبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى الأخرى التي زعمت
 أنها أبو المرأة ، فزوجوها إياها ، فعمدت التي زعمت أنها رجل إلى الأخرى
 فأفسدتها باصبعها ، فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فجعل الصداق عليهن .

(١) اضطين الشيء . جعله فوق ضئنه و هو بالكسر ما بين الكشح و الابط .

(٢) كذا في ص و لعلها مزيدة سهوا او صوابه " تعال " .

(٣) كذا في ص في صورة الرفع و الصواب طحين بالنصب ، و في ع ب لو علت الابل طحيناً لطحت .

(٤) و في ع ب و ما طحت الابل يومئذ أخرجه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم و عن ابن جريج عن

عطاء عن على أيضا (١٠٩/٤) .

(٥) كذا في ص و القياس " ان اربع جوار " او " ان جوارى اربعا " .

أرباعاً، والغى^١ حصة التي زعمت أنها امرأة لأنها أمكنت من نفسها، فذكرنا ذلك لعبد الله بن معقل المزني فقال: لو وليت أنا لجعلت الصداق على التي أفسدت الجارية وحدها.

٢١٥١ — أخبرنا سعيدنا هشيم أنا أبو بشر عن أبي روح شيب الشامي^١ أن رجلاً كان يواعد امرأة^٢ في مكان يأتيها فيه فعلت بذلك امرأة فجلست في ذلك المكان فجاء الرجل فأصاب منها وهو يظن أنها جاريته، فلما فرغ نظر فإذا هي ليس بجاريته، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فأرسل عمر إلى علي رضي الله عنهما فقال علي: اضرب الرجل الحد في السر، و اضرب الحد المرأة في العلانية

٢١٥٢ — أخبرنا سعيدنا هشيم أنا يزيد بن براد^١ مولى بجيلة قال: سمعت الشعبي في رجلين شهدا على رجل طلق امرأته ففرق القاضي بين الرجل وامرأته، فتزوجها أحد الشاهدين ورجع الآخر عن شهادته فقال الشعبي: مضى القضاء، ولا يلتفت إلى قول الذي رجع.

٢١٥٣ — أخبرنا سعيدنا هشيم نا منصور عن الحسن في الرجل يقول لامرأته: أنت عتيقة وهو ينوي الطلاق، قال: هي واحدة وهو أحق بها.

٢١٥٤ — أخبرنا سعيدنا هشيم أنا الشيباني عن الشعبي قال: يبدأ العبد بالنفقة على أهله قبل غلته لمواليه.

(١) في ص "النا". (٢) هو شيب بن نعيم الوحاظي الحمصي من رجال التهذيب.

(٣) كذا في ص والصواب عندي "جاريته".

(٤) كذا في ص والظاهر ليست (٥) لم أجده.

٢١٥٥ - أخبرنا سعيد نا شريك عن الشيباني عن الشعبي قال : يبدأ

العبد بالنفقة على امرأته قبل غلته لمواليه .

٢١٥٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : سأله عن

رجل تحته مكاتبه فسعى معها و أعانها حتى أدت مكاتبها قال : لا خيار لها .

٢١٥٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن قال : إذا وطئ

الرجل مكاتبته فليحسب لها صداق مثلها من مكاتبها .

٢١٥٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم قال : انا حميد عن أنس ان النبي

صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فأمر أن يراجعها .

٢١٥٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا هشام بن حسان عن الحسن أنه

سئل عن الرجل تفجر أمته فتلد من الفجور أبيع ولدها فيأكل ثمنه فقال
الحسن : هو كبعض ماله .

٢١٦٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا الشيباني أن رجلا كان على سطح

فدعا امرأته فاحتبست عليه فقال لها تعالى ، فإذا جئت فاخترى فجاءت فقالت

اخترت نفسي قال : لم أرد ذلك إنما خيرتك بين أن تجلسي و بين أن ترجعي ،

فسئل عن ذلك عبد الله بن معقل ، فقال : له نيته .

٢١٦١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى

ما جعل الرجل لامرأته عند الجلوة شيئا .

(١) في ص الخلوة بالخاء المعجمة و الصواب عندى بالجيم من جلا العروس على بعلها جلوة : عرضها عليه

جلوة - و في القاموس جلها و جلما زوجها و صفة او غيرها اعطاها اياها في ذلك الوقت .

و جلوتها بالكسر ما اعطاها اه فهذا يدل على انهم كانوا يعطون النساء شيئا عند الجلوة ، و في عب

عن عمر بن عبد العزيز نحو ما عن الحسن (١٣٧/٢) .

٢١٦٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى شيئا من النحل يجوز إلا ما سُلم.

٢١٦٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا حميد الطويل عن الحسن أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا فرغمت أنها تزوجت زوجها فدخل بها قال: إن كانت عنده مصدقة فيتزوجها إن شاء و إن كانت عنده متهمه فليسا عن ذلك وليبحث عنه.

٢١٦٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم عن حميد الطويل عن الحسن قال جاء رجل فقال: إن أمه لم تزل به حتى تزوج^١ ثم قالت لي بعد طلقها فقال له الحسن: إن طلاق امرأتك ليس في^٢ برأ أمك في شيء

٢١٦٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن و بعض أصحابنا عن إبراهيم أنها قالا في عبد تحته حرة دخل بها ثم أعتق، فأصاب فاحشة: إنه لا رجم عليه حتى يدخل بامرأته بعد العتق، و يجلد.

٢١٦٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن يهدى الرجل إلى امرأته في عدتها إذا أراد أن يتزوجها.

٢١٦٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا داود بن أبي هند نا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة حتى أفضاها^٣ و افتضتها فرفع ذلك إلى عمر بن

(١) هذا أيضا عندى فيما يعطى الرجل امرأته عند الجلوة و عند عب نحوه عن الثوري (١٣٦/٢).

(٢) في ص تزوجه و لا وجه له.

(٣) لعل الصواب "من برأ أمك".

(٤) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن و النخعي (٨٨/٤).

(٥) انقض المرأة جمل مملكتها واحدا.

الخطاب رضى الله عنه فجلاه الحد وضمنه ثلث ديتها^١.

٢١٦٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن عمر نا عبد الله بن أبي

زكريا الخزاعي^٢ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يقرع الرجل قرعا يخلص القرع إلى عظم رأسه خير له من ان تضع امرأة يدها على ساعده ، لا تحل له .

٢١٦٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن أم موسى قالت كانت

الجارية من أهل المدينة إذا ارادوا أن يهدوها إلى زوجها يُنطلق بها إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعون لها ثم ينطلق بها إلى زوجها .

٢١٧٠ - أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن أم موسى^٣

١٠ أن جعفر بن هبيرة^٤ كان إذا أهدى البنت من بناته أمرها بصالح الأخلاق ، وكان يرى ذلك حسنا .

٢١٧١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن أم موسى ان أم ولد

لعبد الله بن جعفر مرت بعلى و هى حامل ففسح بطنها و قال : اللهم اجعله ذكرا ميمونا .

٢١٧٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن شبرمة قال : كنت مع الشعبي ١٥

(١) أخرجه عن هذا الاسناد سواء كا في المحلى (٤٥٥ / ١٠) ، ونقل ابن حزم عن أبي خزيمة انه اذا كان

لا يتمسك الفاطم فعليه الدية كاملا ، وان كان يتمسك فلك الدية ونحوه في مختصر الطحاوى

(ص : ٢٤٦)

(٢) كان عابد الشام ، من التابعين ، ثقة ذكره ابن حجر في التهذيب .

(٣) أم موسى هي سرية على بن أبي طالب ذكرها الحفاظ في اللسان .

(٤) كذا في ص .

فأتاه رجل فقال له : انه نذر ان يطلق امرأته فقال الشعبي كُفِّرَ يمينك ولا تطلق امرأتك ، قلت في نفسي إن رددتُ على الشيخ قوله إن في ذلك لما فيه وإن أنا سكتُ ليدخلن على مالا أحب ، فقلت يا أبا عمرو إن الطلاق معصية وقد قال ما قال فأتبه فقال : على بالرجل ، فأُتِيَ به فقال : نذرك في عنقك إلى يوم القيمة إلا أن تطلق امرأتك .

٢١٧٣ - أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كانوا يُسَوِّونَ بين الضرائر فإن فضل من الدقيق أو السويق مالا يكال قسموه بالأكف .

٢١٧٤ - أخبرنا سعيد نا جرير عن يحيى بن سعيد قال : كان لمعاذ بن جبل امرأتان فكان إذا كان يوم إحدايهما لم يتوضأ من بيت الأخرى فأتا في يوم فدفنهما في قبر واحد فأقرع بينهما أيتها تدخل في القبر قبل .

٢١٧٥ - أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل توفي وهو في بيت بأجرة فقال : أحسن أن تعتد في البيت الذي كانت فيه وتعطى الأجر .

٢١٧٦ - أخبرنا سعيد نا جرير عن يان عن الشعبي أنه سئل عن شيء من أمر الطلاق قال : سئل رجل كم مرة طلقت امرأتك ؟ قال فأوى يده ثلثاً أو أربعاً وأشار يده ولم يتكلم فبانت بثلاث .

٢١٧٧ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف وفيه " أن أحسن أن يعطى الكراء و تعتد في البيت الذي كانت

عن الشعبي في رجل يزوج أمّ ولده من عبده قال : لا يطأها العبد حتى تحيض حيضة .

٢١٧٨ - أخبرنا سعيد نا أبو الأحوص نا عبد الكريم الجزري عن عطاء في الرجل تكون له الأمة فيطّلع على أنها تفجر قال : لا بأس أن يقع عليها .

٢١٧٩ - أخبرنا سعيد نا خالد عن يونس عن الحسن في رجل يصلح امرأته على صلح من يومها فترجع قال : إن رضيت فليس لها أن ترجع .

٢١٨٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو سمع بحالة يحدث عمرو ابن أوس و جابر بن زيد قال : كنت^١ كاتباً لجزء^٢ بن معاوية عم الأخنف ابن قيس فأتى كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل وفاته بسنة^٣ أن ١٠
اقتلوا كلّ ساحر ، و فرّقوا بين المجوس و حرّمهم^٤ ، و أنهوهم عن الزمزمة^٥ ، فقتلنا ثلث سواحر ، و فرّقنا بين الرجل و حرّمته في كتاب الله ، و صنع طعاماً ثم دعا المجوس ، و عرض السيف على نخذه ، فأكلوا بغير زمزمة ،

(١) أخرج عب معناه عن الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس (٦٦/٤) و قد روى عب (٦٦/٤)

و المصنف (رقم : ٤٠ و ٤١ ٢) عن سعيد بن أبي الحسن و سعيد بن جبير ان ابن عباس اصاب جاريته لما كانت بغياً .

(٢) قال كنت مكرراً في الأصل .

(٣) بفتح الجيم و سكن الواو عند المحدثين .

(٤) و ذلك سنة اثنين و عشرين .

(٥) في خ بين كل ذي عرم من المجوس و الحرمة ما لا يحل انتهاكه و المراد المحارم من النساء .

(٦) الزمزمة : ترا عن العالج عند الاكل و هم صموت ، لا يستعملون اللسان و لا الشفة في كلامهم لكنه صوت يدبرونه في خياشيمهم و حلقهم فيهم بعضهم عن بعض .

و القواقر' بغل أو بغلين من ورق، ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ من المجوس جزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر' .

٢١٨١ - أخبرنا سعيدنا هشيم نا عوف بن عباد المازني^٢ عن بجالة عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن فرقوا بين المجوس وبين حرمهم كيما 'نلحقهم' باهل الكتاب و اقلوا كل ساحر و كاهن' .

٢١٨٢ - أخبرنا سعيدنا هشيم انا داؤد بن أبي هند انا قيس بن عمرو عن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن اضربوا الزمزمة حتى يتكلموا، و فرقوا بين كل رجل من المجوس و بين حرمة و اقلوا السحرة . ١٠

٢١٨٣ - أخبرنا سعيد ثنا سفيان قال: سمعت فضيل الرقاشي منذ

(١) الورق الحبل الثقيل و هو كقوله تعالى حمل بغير .

(٢) أخرجه عن ابن المديني عن سفيان و ليس في روايته الامر بقتل الساحر و لا انتهى عن الزمزمة و قد قال الحافظ انه زادها مسدد و أبو يعلى في روايتها (الفتح : ١٦٣/٦) قلت و قد زادها سعيد كما ترى و عبد الرزاق في مصنفه .

(٣) لم أجده . و انظر إلى الصواب عوف (هو ابن أبي جميلة) عن عباد المازني و هو عباد بن عباد من رجال التهذيب .

(٤) كذا في الفتح نقلا من هنا على صيغة المتكلم مع الغير ، و في ص بصيغة المذكر الغائب .

(٥) قال الخطابي : اراد عمر بالتفرقة بين المحارم منهم مناهم من اظهار ذلك و انشاء عقودهم به و هو كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صليهم و علق الحافظ عليه : انه روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك و لفظه ان فرقوا بين المجوس و بين محارمهم كيما نلحقهم باهل الكتاب فهذا يدل على ان ذلك عند عمر شرط في قول الجزية منهم و اما الامر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف (١٦٣/٦) قلت و هو مذكور في الفتح في باب هل يعني عن الذي اذا سحر .

ستين سنة قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرطاة سل الحسن ابن أبي الحسن لم أقر سلف المسلمين نكاح الأخوات و الأمهات فقال الحسن : لان العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين ترك الناس على هذا .

٢١٨٤ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :

يتكح العبد أربعا .

٢١٨٥ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : اثنتين .

٢١٨٦ - أخبرنا سعيد نا سفيان قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى

طلحة ثنا سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينكح العبد اثنتين و يطلق تطليقتين و تعتد [الأمة - ١] حيصتين فإن لم تحض فشهرو نصف ، أو قال شهران ، شك سفيان .

٢١٨٧ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جرد جاريته فظفر إليها ثم نهى بعض ولده أن يقر بها .

(١) أخرجه ع عن معمر عن قتادة عن غير واحد قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن ارطاة يسأل الحسن لم خل بين المجوس و نكاح الامهات و الاخوات فسأله فقال الشرك الذى هم عليه اعظم من ذلك ، و اما خل بينهم و بينه من اجل الجزية (١٠٣/٣) .

(٢) أخرجه ع بهذا الاسناد (٨١/٤) و هو مكرر مضى تحت رقم : ٧٨٤ .

(٣) أخرجه ع بهذا الاسناد (٨١/٤) ، مضى تحت رقم : ٧٨٥ .

(٤) سقطت الكلمة من ص و استدركتها من ع ، و معتد فى ص باهمال الحروف الاول .

(٥) فى ص " لم تحضر " و التصويب من ع .

(٦) أخرجه ع بهذا الاسناد سواء (٦٩/٤) و أخرجه عن الثورى مختصرا .

(٧) فى ص " يزيد بن أبي يزيد " خطأ .

(٨) أخرجه ع بهذا الاسناد سواء الا انه قال عن يزيد بن جابر نسيه الى جده (١٣٩/٣) و أخرجه مالك بلاغا عن عمر .

٢١٨٨ - أخبرنا سعيدنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله و عبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة و كان أبوهما بدرية أنه أوصى بجارة له " أن يبعوها و لا يقربوها " كانه اطلع منها مطلقا فكره أن يطلعوا منها على مثل ما اطلع^٢.

٥ - ٢١٨٩ - أخبرنا سعيدنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن عبد الله بن ربيعة أن أباه ربيعة كان بدرية أوصى بجارة له أن لا يقربها بنوه و قال : لم أصب منها شيئا الا اني نظرت منظرا أكره أن تنظروا منها .

١٠ - ٢١٩٠ - أخبرنا سعيدنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال : قال مسروق في مرضه الذي مات فيه : إن جاريتي لم يُحرّمها عليكم إلا اللبس و النظر فكانت تقوم عليه .

٢١٩١ - أخبرنا سعيدنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن مسروقا قال لجاريته عند موته لم أصب منها الا حرمتها على ولدي اللبس و النظر .

١٥ - ٢١٩٢ - أخبرنا سعيدنا فضيل بن هشام عن الحسن قال : إذا جرّدها الأب حرّمها على الابن ، و إذا جرّدها الابن حرّمها على الأب .

(١) في ص " اوصا بجارة " .

(٢-٢) في ص " ان يبعونها و لا يقربوها " .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٣٩/٣) .

(٤) أخرجه عب من طريق الشعبي و الحكم عن مسروق (١٣٩/٣) .

(٥) في عب من طريق الحكم عن مسروق : الا ما يحرمها .

٢١٩٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :
يحرم الوالد على ولده أن يقبلها ، أو يضع يده على فرجها ، أو فرجه على
فرجها ، أو يباشرها .

٢١٩٤ - أخبرنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا
يرون القبلة و الممس يحرم الأم و الإيثة .

٢١٩٥ - أخبرنا سعيد ثنا جرير عن القعقاع بن يزيد قال : كانت لى
جارية أطاها و كانت لها بُنْيَة فوق الفطيم فضممتها إلى و هى عريانة فوجدت
فى نفسى شهوة فسألت الحسن فقال : لا تقرب أمها .

٢١٩٦ - أخبرنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم نا ابن أبي نجيح عن
مجاهد قال : إذا مس الرجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها حرمت على
أبيه و ابنه .

٢١٩٧ - أخبرنا سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
فى استبراء الأمة إذا اشراها الرجل قال : إن كانت لا تحيض يستبرئها فى خمس
و أربعين^٢ و إن كانت تحيض فيخضتين .

٢١٩٨ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال :
تستبرأ^١ الأمة بحیضة .

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٣٩/٣) .

(٢) أخرج عب معناه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٣٩/٣) .

(٣) و هذه هى عدة الصغائر من الاماء و القواعد منهن كما فى عب (٧٠/٤) .

(٤) فى ص " تستبرئ " .

(٥) روى عب عن الثورى عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود مثله (٧٠/٤) و كذا عن ابن عمر
و الحسن و قتادة .

٢١٩٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن أنه سئل عن استبراء الأمة التي لم تبلغ الحيض قال : استبرئها بثلاثة أشهر^١ فأنكر ذلك فأتينا ابن سيرين فسألناه فقال : مثل ما قال الحسن ، وقال مرة فأنكر ذلك فأتوا إلى ابن سيرين فقال مثل ما قال الحسن^٢ .

٢٢٠٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا شعبة عن الحكم قال : يستبرئ بثلاثة أشهر .

٢٢٠١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه قال : تستبرأ بثلاثة أشهر^٣ .

٢٢٠٢ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن صدقة بن يسار أن عمر بن عبدالعزيز سأل أهل المدينة و القوابل فقال : قالوا لا تستبرأ الجبلى في أقل من ثلاثة أشهر ، وقال سفيان : عن صدقة ان عمر بن عبدالعزيز أعجبه قول أهل المدينة : تستبرأ بثلاثة أشهر .

٢٢٠٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا شعبة عن الحكم قال : تستبرأ بشهر ونصف .

٢٢٠٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن جوير عن الضحاك قال : تستبرأ بشهر ونصف .

(١) هذه هي عدتها عند الحسن كما في عب (٧٠/٤) .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الحجاج بن المنهال عن هشيم (٢١٨/١٠) .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق الحجاج عن هشيم .

٢٢٠٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا حجاج عن عطاء قال : تستبرأ بشهر

ونصف .

٢٢٠٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول :

في الأمة إذا بيعت قال : يستبرئها البائع بحیضة و المشتري بحیضة .

٢٢٠٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور و عبد الملك عن عطاء انه

كان يقول : تستبرأ بحیضة ثم قال : بعد ذلك بحیضتين .

٢٢٠٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول :

في الرجل يشتري الأمة و هي حائض قال : لا يقربها حتى تحيض عنده حیضة .

٢٢٠٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول :

إن اجتزأ بتلك الحیضة .

٢٢١٠ - أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن

الحسن في رجل اشترى من أقوام جارية قال : يستبرئها .

٢٢١١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا معيرة عن إبراهيم و الشعبي أنها

كانا يقولان إذا اشترى الرجل الأمة و هي حبل لم يقربها حتى تضع ما

في بطنها .

٢٢١٢ - أخبرنا سعيد نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين

في الرجل يشتري الجارية قال : لا يمسه و لا يضع يده عليها حتى يستبرئها .

(١) كانه سقط من الأصل في آخر الأثر " فلا بأس " أو نحوه - و الاظهر ان يقرأ " أن اجتزى

بتلك الحیضة " فلا حاجة الى ادعاء السقط .

٢٢١٣ - أخبرنا سعيد نا فضيل عن هشام عن الحسن قال : يصيب منها ما شاء ما لم يمس فرجها .

٢٢١٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يصيب الرجل من الأمة إذا كان يستبرئها دون الفرج قال : وكان ابن سيرين يكره ذلك . ٥

٢٢١٥ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم نا يونس عن الحسن وابن سيرين مثل حديث هشيم .

٢٢١٦ - أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يُكرهون المملوك على النكاح و يُدخلونه مع امرأته البيت و يغلقون عليهم الباب . ١٠

٢٢١٧ - أخبرنا سعيد نا إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال : أو تفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن تفعلوه إنه ليس نسمة قضى الله إلا هي كائنه .

٢٢١٨ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أخبرني قزعة عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لِمَ يفعل ذلك أحدكم ؟ ولم يقل : لا يفعل ذلك ، فإنها

(١) أخرجه النسائي من هذا الطريق رواه أكثر اصحاب الزهري عنه عن ابن مجير و خالفهم معمر فقال عن عطاء بن يزيد نا مالك الجميع ابراهيم بن سعد فقال عن عبيد الله بن عبد الله ، قال النسائي رواية مالك و من وافقه اولى بالصواب كذا في الفتح (٢٤٦/٩) .

ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها^١.

٢٢١٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد بن سعيد نا ابو الوداك جبر

ابن نوف عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا^٢ فأردنا أن مُتقادي بهن^٣ فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا الرجل تكون له الأمة فيصيب منها و يعزل عنها مخافة ان تعلق^٤ منه فقال افعلوا ما بدا لكم فما يُقضى^٥ من امر يكن و إن كرهتم^٦.

٢٢٢٠ - أخبرنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد نا ربيعة^٧ عن محمد بن يحيى

ابن حبان عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئل عن العزل فقال: لا عليكم ألا تفعلوا إن يكن مما أخذ الله عليه الميثاق فكانت على هذه الصخرة أخرجها الله^٨.

٢٢٢١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحارث العكلى عن

إبراهيم قال: سئل ابن مسعود عن العزل فقال: لا عليكم ألا تفعلوا، فلو أن هذه النطفة التى أخذ الله منها الميثاق كانت فى صخرة لنفخ فيها الروح^٩.

(١) رواه م عن الخواريزى و احمد بن عبد بن سفيان كما فى حق (٢٢٩/٧)، قلت و أخرجه خ تعليقا فى التوحيد.

(٢) جمع السبي و السبية و هى المرأة تسبى اى تؤمر.

(٣) و فى رواية ربيعة عند خ فى المغازى و رغبتنا فى الفداء فأردنا ان نستمتع و نعزل.

(٤) علقت المرأة حبلت (سمع).

(٥) كذا فى ص و القياس فا يقض مجزوما.

(٦) أخرجه م من طريق على بن أبي طلحة عن أبي الوداك بلفظ آخر.

(٧) هو ربيعة الراى.

(٨) أخرجه خ من طريق مالك عن ربيعة بلفظ آخر (٣٠٥/٧).

(٩) أخرجه عب عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بلفظ آخر (٥٣/٤).

٢٢٢٢ - أخبرنا سعيد نا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود انه قال: في العزل هي المؤودة الصغرى^١.

٢٢٢٣ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن زِرِّ بن حبيش عن علي رضي الله عنه انه قال في العزل ذلك الواد الخفي^٢.

٢٢٢٤ - أخبرنا سعيد قال: نا المعتمر بن سليمان حدثني أبي عن يحيى بن عباد ان هيرة بن خباب بن الارت كان يعزل عن سراريه^٣.

٢٢٢٥ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي قال: حدثني أم عطاء عن أم ولد لخباب ان خباب^٤ كان يعزل عنها.

٢٢٢٦ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع سليمان بن يسار يقول مرّ سعد في المسجد فسأله أخوه عن العزل فقال: ١٠ كنا نكره حتى زعم زيد بن ثابت أنه لا بأس به.

٢٢٢٧ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن ضمرة بن سعيد عن رجل أن زيد بن ثابت سئل عن العزل فقال: قل يا حجاج قال: حرثك إن شئت

(١) قال الميشتي رواه الطبراني ورجال رجال الصحيح وقد رجع عنه (٢٩٧/٤) وأخرجه عب بهذا الاسناد

سواء ولفظه هو المؤودة الخفية (٥٤/٤) وأخرجه ابن حزم من طريق القطان عن سليمان التيمي.

وذكره من طريق المصنف وسقط من المطبوعة (فيما يرى) قوله "سمعت أبي" (٧١/١٠).

(٢) ذكره ابن حزم من طريق أبي عوانة وشعبة عن عاصم ولفظ أبي عوانة كان يكره العزل (٧١/١٠)

والواد دفن الولد في التراب وهو حي، وأخرجه عب بلفظ المصنف عن إسرائيل عن عبد الأعلى

عن ابن الحنفية عن علي (٥٤/٤).

(٣) قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يعزل عن الحرة الا باذنها، وإن الأمة يعزل عنها بغير اذنها.

(٤) كذا في ص وحقه ان يرسم خباباً.

سقيته وإن شئت عطشته^١.

٢٢٢٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال هو حرثك إن شئت فأروه وإن شئت فأظميه^٢.

٢٢٢٩ — أخبرنا سعيد نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال : كان عمر وابن عمر يكرهان العزل ، وكان زيد بن ثابت وابن مسعود يعزلان^٣.
٢٢٣٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر و عثمان يكرهان العزل^٤ ، و يقولان من جامع فأكسل فعليه الغسل ، وكان رجال من الأنصار لا يرون بالعزل بأسا ، و يقولون من جامع ثم أكسل فلا غسل عليه .

٢٢٣١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن من حدثه عن زيد بن ثابت أنه كان يعزل عن أم ولد له ، فجاءت بولد فعرف الشبه فأقر به .
٢٢٣٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا ابن عون نا نافع عن ابن عمر انه ضرب بعض ولده على العزل وكان يكرهه^٥.

٢٢٣٣ — أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كان

(١) أخرجه عب عن مالك عن ضرة اشع (٥٢/٤) .

(٢) كذا في ص واصله فآظمه و الاثر أخرجه عب عن الثوري عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس

(٥٢/٤) .

(٣) قال الميثقي رواه أبو يعلى في حديث أبي سعيد في العزل و رجاله ثقات (٢٩٨/٤) .

(٤) ذكره ابن حزم عن المصنف الى هنا و وقع في المطبوعة " ينكران " بدل " يكرهان " (٧١/١٠) .

(٥) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٧١/١٠) و لكن فيه " عن ابن عمر قال ضرب عمر على العزل

بعض بنيه " .

٢٢٣٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب أنه قال مثل ذلك .

٢٢٤٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول ما عليكم ان تحبسوا ذلك .

٢٢٤١ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : يعزل عن الأمة و يستأمر عن الحرية .

٢٢٤٢ — حدثنا سعيد ثنا اراه سفيان نا عمرو بن دينار عن عكرمة قال : كان سعد و زيد بن ثابت يعزلان .

٢٢٣٨ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل من الأنصار فقال : إن خادم^١ لى تَسْنَى^٢ على ناقة لى و أنا أعزل عنها ، فحملت فقال رسول الله

(١) رواه عب عن معمر عن الزهرى عن زيد و ابن عباس و سعد (٥٢/٤) .

(٢) كذا فى ص و القياس عادما .

(٣) فى ص بالمشة التحانية فى اوله خطأ و سنا على الدابة ، استقى عليها اى دابى بالماء و تسقى على ناقة لى . و الكلمة وردت فى غير واحد من الأحاديث و اوية من باب نصر و لكن فى القاموس " سفت (الثقة) تسو سفت الأرض . . . و الدابة تسنى كترضى استقى عليها ، و القوم يسنون لانفسهم اذا استقوا " فيطلب عندى ان الكلمة ههنا ايضا كترضى و قد نقل ابن الاثير هذا الحديث بلفظ و هى " سانهتا فى الخل " فقال كانها كانت تسقى لهم نخلهم عوض البعير (٢٠٤/٢) و قد دل لفظ المصنف على ان ابن الاثير لم يصب فى التفسير و ان المراد انها كانت تسقى و تسقى على الناقة ، هذا و اللفظ الذى ذكره ابن الاثير لفظ مسلم فى صحيحه ، و أخرجه الطحاوى من طريق اسد عن محمد ابن خازم و هو أبو معاوية و وقع فيه " تسير تسقى " و هو عندى مصنف و الصواب تسنى تسقى كما هنا

لابن عباس جارية سوداء و كان يطأها و يعزل عنها و يجعل مائه^١ في خرقه و يُريها إياها^٢.

٢٢٣٤ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن سليمان بن أبي المغيرة قال : سألت سعيد بن جبير عن العزل ، فقال : كان ابن عمر يكرهه ، و عن ابن عباس لا يرى به بأسا^٣.

٢٢٣٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا حصين عن مصعب بن سعد قال حدثني أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها^٤.

٢٢٣٦ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن سعد أنه كان يعزل

٢٢٣٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن سالم عن المنهال بن عمرو أن رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن امرأته و هي حائض^٥ أيعزل عنها مخافة الولد فرخص له في ذلك .

٢٢٣٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول : يستأمر الحرة و لا يستأمر الأمة .

(١) في ص " ما وه " .

(٢) أخرجه حق من طريق الثوري عن منصور (٢٣١/٧) . و عب أيضا عن الثوري و في آخره ثم يريها إياه مخافة أن يتجىء بشيء (٥٣/٤) .

(٣) كذا في ص و لعل الصواب أن .

(٤) روى الجواز عب عن ابن عباس ، وزيد ، و سعد ، (٥٣/٤) و الكرامة عن ابن عمر (٥٤/٤) .

(٥) أخرجه حق من طريق شعبة عن حصين (٢٣٠/٧) و أخرجه عب عن هشيم بهذا الاسناد لكنه سقط من النسخة قوله " عن حصين او ابنا حصين " (٥٣/٤) .

(٦) كذا في ص و هو محل نظر .

صلى الله عليه وسلم ما قدر الله أن يخلقها الا وهى كائنة^١.

٢٢٤٤ - أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى ثر السكر قال : كان يأخذونه للصبيان^٢.

٢٢٤٥ - أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كرهه^٣.

٥ ٢٢٤٦ - أخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن موسى بن عبد الله الخطمى قال : شهدت عبد الرحمن بن أبى لىلى فى ملك لجافوا بسكر فأرادوا أن يثروه فقال عبد الرحمن ضعوه ثم اقتسموه.

٢٢٤٧ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن حصين عن عكرمة قال : سأله عن ثر السكر قال : إن وضعوه وضعا نخذه و إن ثروه فلا تأخذوه^٤.

١٠ ٢٢٤٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا ايوب السخيتانى و عبيد الله بن عمر حدثانا و كانا جالسين جميعا عن نافع أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أمة له من غلام له و كان يخالف إليها فأرسل عمر إلى الرجل فقال : ما فعلت أمتك فلانة فقال : زوجتها من غلام لى [قال - °] فهل تنال منها ؟ فأومى إليه القوم من خلف عمر : أن قل لا ، فقال أحدهما لو قلت :

(١) أخرجه م من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ آخر . و أخرجه عب عن الثورى عن منصور و الأعمش و عن معمر عن الأعمش وحده (٥٢/٤) مختصرا .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف عن هشام (كذا والصواب عن هشيم) عن مغيرة (٢٩/٢)

(٣) روى حق من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كرهه (٢٨٧/٧) و رواه الطحاوى أيضا (٢٩/٢)

(٤) روى حق من طريق شعبة عن حصين عن عكرمة أنه كرهه (٢٨٧/٧) و رواه الطحاوى أيضا (٢٩/٢)

(٥) زده انا تصحيحا للكلام .

نعم لجعلك' نكالا للعالمين ، و قال الآخر لو قلت نعم لرجلك' .

٢٢٤٩ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال : قال

شرح : انى لا كره أن أطأ امرأة لو وجدت معها رجلا لم أقم عليها الحد .

٢٢٥٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سئل شرح

عن الأمة إذا كان لها زوج ، فقال : سيفين فى غمد واحد .

٢٢٥١ - حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله

أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته جارية فاشتريت عليه إن هو باعها

فهى أحق بها بالثمن ، فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : لا تقر بها

و لا حد فيها شرط' .

٢٢٥٢ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن

قال : اشترى عبد الله من امرأته جارية و اشترطت خدمتها ، فسأل عمر فقال :

ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك .

٢٢٥٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد عن نافع عن

(١) كذا فى ص و لعل الصواب " لجعلتك ، و لرجلك " و المعنى فقال احدهما (اى أيوب أو عبيد الله

ان عمر قال) لو قلت نعم لجعلتك نكالا للعالمين و قال الآخر (منها قال عمر) لو قلت نعم لرجلك .

(٢) كذا فى ص و فى عب فقال (اى عمر) ام و الله لو اخبرتني انك تفعل لجعلتك نكالا للناس أخرجه

عب عن ابن جريج عن موسى بن عقبة و عن معمر عن أيوب كلاهما عن نافع ، و فى رواية معمر

بلاغا ان عليا هو الذى اشار عليه ان لا يعترف (٦٨/٤) .

(٣) يريد بذلك جاريته التى أنكحها رجلا .

(٤) فيه دلالة على فساد البيع الذى فيه شرط لا يلائم العقد و الاثر أخرجه عب عن معمر عن الزهرى

(١٣٧/٤) و أخرجه الطحاوى من حديث زينب امرأة عبد الله (٢٢٢/٢) .

ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع^١ ولا توهب^٢.

٢٢٥٤ - أخبرنا سعيدنا هشيم انا يونس عن الحسن ومغيرة عن

إبراهيم انهما قالا: لا يجوز البيع ويطل الشرط.

٢٢٥٥ - أخبرنا سعيدنا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد ذكر له ذلك

فقال: وددت أن أني^٣ أجد جارية اشتريها على هذا الشرط وأجعل لها العتق.

٢٢٥٦ - أخبرنا سعيدنا عيسى بن يونس نا الأوزاعي قال ابتعت

جارية واشترط على أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر^٤، فإذا مت فهي

حرة، فسألت عطاء أو سئل فكرهه^٥، وسألت الحكم بن عتيبة قال: ليس به

بأس، وسألت مكحولاً فقال لا بأس به، فقلت أتخاف على فيه مأثماً؟ قال

بل أرجو لك فيه اجرا وسألت عبدة^٦ بن أبي لبابة فقال: هذا فرج سوء.

وقال الأوزاعي: وحدثني يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال: البيع جائز

والشرط باطل، وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر

(١) كذا في ص وهو مستقيم، واخشي أن يكون في الأصل أن لا يبيع و "يوهب" في ص بصيغة المذكر القائب خطأ.

(٢) أخرجه الطحاوي عن محمد بن الثعلبان عن المصنف وفيه "على أن لا يبيع ولا يهب" (٢٢٢/٢) وهذا هو الا صواب.

(٣) كذا في ص والصواب حذف "لا" (حرف النفي) فقد روى عب عنه قال كل بيع فيه شرط فالشرط باطل الا الدفاعة، وما سياتي عن الحسن يحقق ما صوبته وهو قوله البيع جائز والشرط باطل.

(٤) كذا في ص بزيادة "أنى" والصواب عندي حذفها.

(٥) أمهر المرأة: زوجها على مهر.

(٦) روى عب عن ابن جريج عن عطاء كل بيع فيه شرط فليس بيئاً (١٣٧/٤).

(٧) في ص عبيدة خطأ والصواب عبدة كان من فقهاء أهل الكوفة كما في التهذيب.

يسأله عن ابتياعه من امرأته جارية على إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال عمر: لا تطأ فرجا وفيه شرط لغيرك.

٢٢٥٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا أبو بشر عن حبيب بن سالم مولى

النعمان بن بشير قال: جاءت امرأة إلى النعمان بجاريته، فقال: أما إن عندي في ذلك خبراً شافياً أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كنت أذنت له ضربته مائة، وإن كنت لم تأذني له رجسته، فقال لها الناس زوجك وأبو ولدك يرحم، فولى قد كنت أذنت له. وإنما حملني على ذلك الغيرة، قال: فضربه مائة.

٢٢٥٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد قال: أخبرني

مدر ك بن عمار بن عقبة أن مولاة لهم أتت علياً رضى الله عنه فزعمت أن زوجها وقع بجاريته، فقال: إن تكوني صادقة رجمتنا زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك ثمانين.

(١) أخرجه أصحاب السنن، أخرجه ت عن علي بن حجر عن هشيم، والطحاوى من طريق ش عن هشيم و انتهى حديثها إلى هنا، قال ت حديث النعمان في أسناده اضطراب وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروى من غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي و ابن عمر أن عليه الرجم، و قال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر (٢٣٤/٢) و قال الطحاوى من زنى بجارية امرأته حد، إلا أن يدعى شبهة مثل أن يقول ظننت أنها تحلى لى أو تكون المرأة احتلتها فبدراً عنه الحد و يجب عليه العقر و هذا قول أبي حنيفة و أبى يوسف و محمد (٨٥/٢).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم روى عن أبيه و ابن أبي اوفى و عنه غير واحد.

(٣) و روى الطحاوى عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي قال لا اوق برجل وقع على جارية امرأته إلا رجته (٨٤/٢) و أخرج عب نحو ما رواه المصنف، عن الثورى عن مسلم (كذا و الصواب سلة) بن

كهيل عن حبة بن عدى عن علي (٩٧/٤).

٢٢٥٩ - أخبرنا سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن الهيثم بن بدر^١

عن حرقوص بن بشير الضبي^٢ قال : رُفع رجل وقع بجارية امرأته فقال الرجل : هي امرأتى ، و ما لها مالى ، فدرأ عنه الحد و قال أما إن عدت^٣ .

٢٢٦٠ - أخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد^٤

ابن حمزة بن عمرو [عن أبيه]^٥ قال : درأ ابن^٦ عمر بن الخطاب عن رجل من الأعراب وقع بجارية امرأته ، الرجم و جلده مائة^٧ .

٢٢٦١ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد قال :

خرج رجل بجارية امرأته فى سفر فرض فعالجته ، فكأنها اطلعت منه ، فاشتراها من نفسه ، ثم أصابها ، فلما قدم انطلقت امرأته ، فأخبرت عمر بن الخطاب فقال عمر للرجل : ابتعت^٨ إحدى يديك على الأخرى ، لا تنفلت منى من أحد الحدين^٩ .

٢٢٦٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد قال : نا الحسن

(١) ذكره ابن أبي حاتم روى عنه الأعمش و منيرة و ابن شبرمه و غيرهم

(٢) ذكره ابن أبي حاتم قال و يقال حرقوس روى عن علي و لم يذكر فيه جرحا .

(٣) جوابه محذوف أى قلن ادرا عنك أو فلا تكن بك .

(٤) فى ص بجر ، خطأ و محمد هذا من رجال التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٥) كذا فى معانى الآثار و ظنى انه سقط من ص و يحتمل ان يكون سعيد رواه منقطعا .

(٦) هنا فى ص كلمة " ابن " مقحمة خطأ .

(٧) أخرجه الطحاوى مطولا من طريق ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد (٨٤/٢) و أخرجه عب من وجه آخر (٩٦/٤) .

(٨) من البيع فى عب " بت " إحدى يديك من الأخرى .

(٩) أخرجه عب عن معمر عن الزهري ثم أخرجه عن ابن عينة فقال : مثله الا انه قال مرض فكأنه تطلع منه يعنى العورة (٩٦/٤) و أخرجه من وجه آخر أيضا .

عن سلة بن المحبق الهذلي أن رجلا خرج في سفر فبعث معه امرأته بخادم لها تخدمه ، فوقع عليها في سفره ، فلما قدم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن كنت استكرهتها فهي حرة و عليك مثلها لمولاتها ، و ان كانت طاوعتك فهي أمة و عليك مثلها .

٥ ٢٢٦٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور و أبو حرة عن الحسن و كان على رضى الله عنه رجلا جريًا و كان يرى عليه الرجم .

٢٢٦٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا حصين و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : أنه وطئ جارية امرأته ، قال عبد الله : استر بستر الله ، و متب إلى الله ، و ان استطعت أن تشتريها و تعقها فافعل ، و لم ير عليه حدا .

١٠ ٢٢٦٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مجالد عن الشعبي نا مسروق أن عبد الله خرج من منزله ذات يوم و داره مملئة من الناس ، فقال : من

(١) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن ذؤيب عن سلة بن المحبق ، و عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن الحسن عن قبيصة (٩٦/٤) و أخرجه الطحاوى من طريق سلام بن مسكين عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلة ، و من طريق قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلة (٨٣/٢) قلت و الذى عند الطحاوى هو الصواب و كذا فى د و س ، و اما قبيصة بن ذؤيب فلا ادرى من قاله و لعله من اوهام الدبرى راوى الكتاب عن عبد الرزاق .

(٢) كذا فى ص يعنى به الناسخ جريًا .

(٣) أخرجه عب عن ابن سيرين عن على و عن عبد الكريم عن على أيضا و أخرجه الطحاوى أيضا عن ابن سيرين عن على (٨٥/٢) .

(٤) فى ص "مبتلية" .

جاء منكم يسأل عن فريضة أو أمر نزل به من حكومة أو غير ذلك فليتنحأ^٥
 ومن كان منكم جاء ليطلعنا على أمر قد أسره فليسر التوبة كما أسر الخطيئة
 فإننا لا نملك إلا اللعان فقام إليه رجل من بني تميم فقال: إن امرأته وإنها
 مشتبكة النسب في الحى وإنها كانت تستاذننى في الزيارة أما يوم يحجون
 وأما ماتم يكون فيهم أو نحو ذلك، فاستاذننى ذات يوم فأذنت لها، فلما
 خللى البيت وقعت على جارتها، فحملت فلما استبان الحمل قالت لى امرأتى:
 إنك ابن عمى، وأنا أكره فضيحتك فأت بقوم من الحى وأشهدهم أنى قد
 وهبتها لك قال: ففعلت فما التبتة مما صنعت، وما ثوابها على ما فعلت، فقال
 عبد الله: استر بستر الله، وتب إلى الله وإن استطعت أن تشتريها، فعتقتها،
 لعل ذلك يكفر عنك ما كان منك، وأما ثوابها فأعطها مثلها ١٠

٢٢٦٦ — أخبرنا سعيد نا صالح بن موسى قال: نا منصور عن إبراهيم
 قال: قال علقمة: ما أبالى أتيت جارية امرأتى أو جارية عويجة لجار له
 من النخع^١.

٢٢٦٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي
 ومغيرة عن إبراهيم قال: قال علقمة: ما أبالى أجارية امرأتى وطئت،
 أو جارية عويجة يعنى جارية جاره.

٢٢٦٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا عبيدة نا إبراهيم عن أبى مسعود

(١) كذا فى ص من غير اعجام، ولعله "فلقيح" كتبه الناسخ بأشباع الفتحة.

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن منصور وأخرج نحوه عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله

(٩٦/٤) وأخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن منصور (٨٥/٢).

كتاب السنن (باب للغلام بين الأبوين أيهما أحق به) سعيد بن منصور

الأنصاري قال : لسهم في كنفاتي أحب إلي من جارية حسناء لامرأتي .

باب الغلام ين الأبوين أيهما أحق به

٢٢٦٩ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن

محمد قال : أبصر عمر ابنه عاصم مع جدته و كان عمر -جاءتْها- فقال أبو بكر : خل عنها فما راجعه الكلام .

٢٢٧٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

أن عمر خاصم امرأته أم عاصم بنت عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال له أبو بكر : ادفعه إليها فما راجعه الكلام

٢٢٧١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مجالد بن سعيد قال : نا الشعبي

أن عمر خاصم امرأته أم عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقضى أبو بكر لأمه ثم قال : عليك نفقته حتى يبلغ .

٢٢٧٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد عن عكرمة نا أبي بكر رضي الله

عنه قضى به لأمه و قال : ريحها ، و شهما ، و لطفها خير له منك .

(١) كذا في ص و حقه ان يرم "عاصم"

(٢) اى جاريها و ناز عها فيه .

(٣) أخرجه حق من طريق مالك عن يحيى بن سعيد (٥/٨) و هو في الموطأ و اصل القصة مروية عند حق من طريق مسروق و زيد بن اسحاق أيضا .

(٤) رواه زيد بن جارية عند حق .

(٥) روى مسروق عند حق النفقة على عمر .

(٦) أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر ، عمر الى أبي بكر و كان أطلقها فقال أبو بكر هي اعطف ، و الطف ، و ارحم ، و احنى ، و ارف ، و هي احق بولدها ما لم تتزوج كما في نصب الراية (٢/٢٦٦) و هو في المصنف (٤/الويزة : ٥٣) و روى عب أيضا عن ابن

كتاب السنن (باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به) لسعيد بن منصور

٢٢٧٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن أن أبا بكر قضى به

لأمه، وقال: إن ربحها وحجرها خير له منك.

٢٢٧٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا داود بن أبي هند عن عطاء أن

أبا بكر أقسم على عمر ليدع الغلام عند أمه فتركه عندها.

٢٢٧٥ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن

أبي ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه.

٢٢٧٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا عثمان البتي انا عبد الحميد بن

سلمة الأنصاري أن جده أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إن شئتما خيرتما، وأقام الأب في ناحيه والأم في ناحية،

ثم خير الغلام فانطلق نحو أمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم

اهده، فرجع الغلام إلى أبيه.

= جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن أبا بكر قال ربحها وحجرها، و فرائشها خير له منك الخ

و روى ش عن ابن المسيب أن أبا بكر قال مسحها، وحجرها، و ربحها. خير له منك (الزيلي:

٢٦٦/٣).

(١) في ص زياد عن سعيد خطأ.

(٢) كذا في ص والصواب عن أبي ميمونة عن أبي هريرة كما في ت سقط قوله عن أبي ميمونة عن اصلنا.

(٣) أخرجه احمد و د و ابن ماجه و ت وصحه (٢٨٦/٢) رواه ت عن نصر بن علي عن سفيان.

(٤) ذكره ابن حجر في التهذيب و ذكر الاختلاف في اسناد الحديث ثم قال رجع ابن القطان أن حديث

عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده لاختلاف

السباق أنكر على من خلطها و من اعل حديث ابن جعفر با بن سلمة.

(٥) أخرج الحديث احمد و د عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده و رواه النسائي أيضا و راجع التهذيب

(١١٥/١) و نصب الزاوية (٢٧٠/٣).

كتاب السنن (باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به) لسعيد بن منصور

٢٢٧٧ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم^١ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاما بين أبيه وبين أمه^٢ .

٢٢٧٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد الحذاء نا الوليد بن مسلم

قال : أتى عمر بن الخطاب في غلام يتيم فاختاره فاختار أمه وترك عمه^٣ ، فقال له عمر : اما ان جد^٤ بأمك خير لك من خصب^٥ عمك ، قال الصائغ^٦ بالدال .

٢٢٧٩ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يونس الجرمي عن عمارة الجرمي

أنا^٧ الذي خيره على رضي الله عنه بين أمه و عمه .

٢٢٨٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن أمه أن خالته خاصمتها

عصبة ولدها إلى شريح في بنت [وابن - ^٨] لها فاختارت الابنة أمها واختار الغلام عمه^٩ .

(١) كذا في حق وهو الصواب و صفحه التاسع في اصلنا فكتب عثمان ، و عبد الرحمن بن غنم من كبار تابعي الشام بل قيل ان له صحة ، راجع التهذيب .

(٢) ذكره حق و قال رواه الشافعي في القديم و ليس في مسموعنا - عن سفيان بن عيينة فذكر هذا الاسناد . (٤/٨) .

(٣) هو انقطاع المطر و يس الارض و الخصب بالكسر كثرة العشب و الخير و رغد العيش .

(٤) محمد بن علي بن زيد الصائغ راوى الكتاب عن المصنف ، يعنى ان الجذب بالدال المهملة .

(٥) في ص " عن " و الصواب " أنا " فقد رواه حق من طريق الشافعي عن سفيان عن يونس عن عمارة الجرمي بلفظ خبرني على بين اى و عى ثم قال لاخ لى اصغر منى و هذا ايضا لو بلغ مبلغ هذا الخبرته (٤/٨) .

(٦) سقط من الاصل يدل عليه آخر الحديث .

(٧) اما هذا الاثر فاخرجه و روى وكيع عن ابن سيرين عن شريح انه اختمهم اليه فريقان =

كتاب السنن (باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به) لسعيد بن منصور

٢٢٨١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس و ابن عون و هشام و أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال الأب أحق و الأم أرفق .

٢٢٨٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس و هشام عن ابن سيرين عن شريح قال : الصدية مع أمها ما كانت و معهم من أموالهم ما يُشبعهم فإذا اقترت الدار فالأولياء أحق .

٢٢٨٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس و هشام عن ابن سيرين قال : جىء بصبيان من السواد مات أبوم ، فقال شريح : خيرهم فليكونوا مع من أحبوا .

٢٢٨٤ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم قال :
١٠ اختصمت أم و جدة إلى شريح ، فقالت الجدة :

أبا أمية^١ اتيناك و أنت المرء نأتيه
أناك ابني و أماء و كلنا ننفديه
ثم تزوجت فهاتيه^٢ و لا يذهب بك^٣ التيه

= في غلام لمجل ينزع الى احد الفريقين فقال : هو احق بنفسه قال و اختصم اليه في جوار جهن من السواد فيهن جارية كعاب فقال : خيرهن (٢٤٨/٢) .

(١) أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق ايوب عن ابن سيرين (٣٣٨/٢) .

(٢) أخرجه وكيع عن محمد (هو ابن سيرين) قال رفع الى شريح يتامى فقال هم مع امهم و معهم من مالهم ما يشبعهم ، فظفر فاذا غنمة يسيرة فقال ما ارى في هذا فضلا عنهم ، قالوا انها تتجمع بهم ، قال : اذا كانت الفار واحدة (٢٤٩/٢) .

(٣) قدما عن وكيع ما في معناه . (٤) هو اشعث بن أبي الشعثاء .

(٥) في اخبار القضاة " أبامية " . (٦) في ص " فهاتيه " و التصويب من القضاة .

(٧) في ص " بكائيه " و في اخبار القضاة " به التيه " و في رواية اخرى " بك التيه " .

كتاب السنن (باب الغلام بين الابوين أيهما أحق به) لسعيد بن منصور

فلو كنت تأييت لما نازعتكم فيه
ألا [يا-^١] أيها القاضي فهذه قصتي فيه

فقال الأم :

ألا [يا-^٢] أيها القاضي قد قالت لك الجدة
مقالا فاستمع مني ولا تنظر في ردّه
أعزّى النفس عن ابني وكبدى حملت كبده
فلما كان في حجرى يتيم ضائعا وحده
تزوجت رجاء الخير من يكفينى فقده
ومن يكفل لى رفده ومن يُظهر لى ودّه

فقال شريح :

قد سمع القاضي ما قلتما^١ وقضى^٢ بينكما ثم فصل
بقضاء يتبينكما وعلى القاضي جهد إن عقل^٣
فقال^٤ للجدة بيني بالصبي وخذي^٥ ابنك من ذات العلل

(١) فى القضاة " لما نازعتك فيه " وفى رواية أخرى فيه " له نازعتها فيه " خطأ .

(٢) كذا فى القضاة وفى رواية أخرى فيه " ألا أيها الحاكم " .

(٣) فى القضاة : ولا تنظر فى رده ، وفى رواية أخرى : ولا ترمق رده .

(٤) كذا فى القضاة ، وفى ص " وعز النفس " .

(٥) كذا فى القضاة ، فى ص " ومن " .

(٦) فى القضاة " قد سمع الحاكم ما قد قلتما " .

(٧) فى القضاة " ثم قضى " .

(٨) فى القضاة : هذا قضاء جائز بينكما إن على القاضي لجهدا إن عقل .

(٩) كذا فى القضاة ، وفى ص " قال " . (١٠) فى القضاة " ثم خذى " .

كتاب السنن (باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به) لسعيد بن منصور

إنها لو صبرت كان لها قبل دعواها تبغيها^٢ البدل^٣

٢٢٨٥ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب

عن سعيد بن المسيب أن عمر جبر عَصَبَة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء^٤.

٢٢٨٦ - أخبرنا سعيد نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن [الزهرى -^٥

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرّم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه^٦.

٢٢٨٧ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن الأعمش^٧ عن عمارة بن عمير

عن عمة^٨ له عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسبكم^٩.

٢٢٨٨ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود

(١) في القضاة " فانها " .

(٢) كذا في ص والمعنى عندى كان لها قبل ان تدعى ابتغاء البدل - و في القضاة " من قبل دعواه يتبعها

البدل " و في الرواية الاخرى " من بعد دعواها بين البدل " و فيها ما فيها .

(٣) أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق أبي سلة عن أبي عوانة عن أشعث بن سليمان (كذا و هو

خطأ - و الصواب سليم) و أخرج نحوه من طريق ميمرة عن شريح (٢٠٨/٢ - ٢١٠) .

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف (٤٧٨/٧) وفيه جبر بالجيم ثم الموحدة و هو الصواب ، و في ص

" خير " خطأ .

(٥) يياض بالأصل و في موضعه في هق " عن الزهرى " .

(٦) أخرجه هق من طريق المصنف وفيه أغرم (٤٧٩/٧) .

(٧) هنا في ص عن ابراهيم مزيد خطأ و كأن بصر الكاتب زاغ الى الاسناد الآتى بعده .

(٨) قال ت روى بعضهم هذا عن عمارة عن امه عن عائشة و قال ابن القطان كلتاها لا تعرفان .

(٩) أخرجه ت من طريق يحيى بن زكريا عن الأعمش عن عمارة و قال هذا حديث حسن (٢٨٧/٢) ،

و أخرجه ابن حبان في صحيحه و أخرجه احمد و سائر اصحاب السنن و صححه أبو حاتم و أبو زرعة

كما في التحفة .

كتاب السنن (باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به) لسعيد بن منصور

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولادكم من كسبكم فكلوا من أموال أولادكم .

٢٢٨٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة مثل ذلك ، ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥ ٢٢٩٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لأبي مالا^١ و عيالا^٢ ، ولى مال و عيال ، وإنه يريد أن يأخذ مالى فينفقه على عياله ، فقال ، أنت و مالك لأبيك^٣ .

١٠ ٢٢٩١ - أخبرنا سعيد نا سفيان انا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن رجلا من الأنصار خاصم أباه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى يأخذ مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت و مالك لأبيك .

٢٢٩٢ - أخبرنا سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى حدثنى عمرو ابن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى مالا و ولدا ، و لأبى مال و ولد ، يريد أن يذهب بمالى إلى ماله و ولده ، فقال : أنت و مالك لأبيك .

(١) أخرجه حق من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية و لفظه : انت اطيع ما اكل الرجل من كسبه ، و ولده من كسبه (٤٨ / ٧) .

(٢) كذا فى حق و فى ص " مال و عيال " .

(٣) أخرجه حق من طريق الشافعى عن سفيان و قال منقطع و قد روى موصولا من اوجه آخر و لا يثبت مثلها (٨٠ / ٧ - ٣٨١) .

(٤) فى ص " أبى عمر " خطأ و عمرو بن أبى عمر و هذا هو مولى المطلب .

٢٢٩٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا عبد الرحمن بن يحيى الحضرمي^١ عن جابر بن أبي جلة^٢ عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل أحق بماله من ولده و والده و الناس أجمعين^٣.

٢٢٩٤ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار ان رجلا آتى أبا الشعثاء فقال : ان ابني يمنعني ماله ، فقال : خذ من ماله ما يكفيك بالمعروف .

٢٢٩٥ - أخبرنا سعيد نا خلف بن خليفة قال : سمعت و الله محارب ابن دثار يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد من كسب الوالد .

باب ما جاء في الشوم

٢٢٩٦ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم الكنتاني عن يحيى بن جابر الطائي عن معاوية بن حكيم النخعي عن عمه حكيم ابن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شؤم^٤ ، و اليمُن^٥ في المرأة و الدابة و الدار^٦.

(١) هو يحيى بن عبد الرحمن الكنتاني و يقال الكندي أبو شبة المصري ذكره ابن جابر في الثقات ، في التهذيب ان هشيا قلب اسمه فقال عبد الرحمن بن يحيى قال البخاري و غلط فيه هشيم قلت فكان ينبغي ان يذكره الحافظ في من اسمه عبد الرحمن ايضا و ينبه على ذلك .

(٢) بكر الحاء بعدها موحدة و بفتح الحاء بعدها مشاة ذكره ابن أبي حاتم في الموضعين .

(٣) في حق " كل أحد " .

(٤) أخرجه حق من طريق أبي عبيد عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن جابر بن جلة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر " عن الحسن " (٤٨١/٧) .

(٥) غلب عليها التخفيف حتى لم يطق بها مهموزة قاله ابن الاثير .

(٦) ضد الشؤم .

(٧) أخرجه ت عن علي بن حجر عن إسماعيل بن عياش و لفظه " و قد يكون البين " قال الحافظ في اسناده =

أخبرنا

٢٢٩٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ان يسترضع الرجل لولده اليهودية و النصرانية و الفاجرة .

٢٢٩٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن إبراهيم مثله ، غير انه لم يذكر الفاجرة .

٢٢٩٩ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمر^١ بن حبيب عن رجل

من كنانة اراه عتواري^٢ قال : جلست إلى ابن عمر ، فقال لى : من بنى فلان أنت ؟ قلت : لا ، و لكنهم أرضعوني فقال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : إن اللبن يشبه^٣ عليه^٤ .

*** ﴿ آخر كتاب الطلاق ﴾ ***

= ضعف مع مخالفته للاحدith الصحيحة (٤٠/٦) قلت اما الضعف فضعف واما المخالفة فلا لان الاحاديث الصحيحة ليست على ظاهرها كما صرح به الحافظ نفسه .

(١) فى ص " عمرو " خطأ .

(٢) نسبة الى عتوارة بضم العين و سكون التاء بطن من كنانة كما فى الباب .

(٣) فى ص بالتاء فى اوله و فى حق بالياء و هو الظاهر .

(٤) أخرجه حق من طريق على بن المدنى عن سفيان و من حديث شعيب بن خالد عن ابن عمر ايضا

(٤٩٤/٧) و المنى أن اللبن يورث فى الرضيع شبه المرضعة .

كتاب الجهاد

باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل

٢٣٠٠ - حدثنا سعيد بن منصور قال : نا مغيرة بن عبد الرحمن المخزومي و عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لو لا أن أشق على المؤمنين ما قعدت عن سرية تغزو في سبيل الله أبدا ، ولكن لا أجد سعة ولا يجدون قوة ، فيتبعونى ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى ، وقال ابن أبي الزناد « خلاف سرية » .

٢٣٠١ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى أبو هانىء الخولاني^٢ عن أبي عبد الرحمن الحُبلى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا سعيد ! من رضى بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وجبت له الجنة ، فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعدّها علىّ يا رسول الله . ففعل ثم قال : وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ،

(١) أخرجه خ من طريق ابن السبب و م من طريق همام و في حديث الأعرج عند المصنف ما ليس في حديث سعيد عند خ ، و اما حديث الأعرج عند خ في (١٧٢/٣) ففيه تمى الشهادة فقط ، و في حديث همام عند مسلم " لكن لا أجد سعة فاحلهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب أنفسهم ان يقعدوا بعدى " و راجع القتح (١١/٦) و أخرجه هق من طريق الأعرج بهذا اللفظ و بزيادة تمى الشهادة ، و قال أخرجاه من اوجه (١٥٧/٩) .

(٢) يبنى بدل " عن سرية " .

(٣) اسمه حميد بن هانىء من رجال التهذيب .

(٤) اسمه عبد الله بن يزيد المغافرى من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل الجهاد - الخ) لسعيد بن منصور

ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، قال : وما هي يا رسول الله ؟
قال : الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله .

٢٣٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شيبة يزيد بن معاوية قال : نا

عبد الملك بن مير عن زرارة بن حبيش عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلوة لوقتها ، قلت : ثم
أي ؟ قال : ثم بر الوالدين ، قلت : ثم أي ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله ،
وأيتم الله لو استزده لزدني ، قلت : فأى الذنوب أعظم عند الله ؟ قال : أن
تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية
أن يأكل معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزانى بحليلة جارك قال : فما
مكشاً إلا يسيراً حتى أنزل الله عز وجل مصداقها « والذين لا يدعون مع الله
إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن
يفعل ذلك يلق أثاماً » .

٢٣٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني

أبو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن

(١) أخرجه م عن المصنف . ون عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب (٢٦ / ٣) ، و هو من طريق
ابن عبد الحكم عنه (١٥٠ / ٩) .

(٢) في ص " زيد " خطأ .

(٣) كذا في خ من رواية أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود وفي ص " ثم أم " خطأ .

(٤) في ص " أم " خطأ ، ففي خ " أي " وفي ت " ما ذا " .

(٥) الفرقان : ٦٨ ، والحديث أخرجه م عن طريق أبي عمرو الشيباني في مواقيت الصلاة و أول الجهاد
وت (١٥٦ / ١) وخ و ت من طريق أبي مبصرة في التفسير .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل 'الجهاد - الخ) لسعيد بن منصور

النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيامة^١.

٢٣٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني

أبو هانيء عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: انا زعيم - والزعيم الحميل^٢ - لمن آمن بي، وأسلم، وهاجر، وجاهد في سبيل الله بيت في رضى^٣ الجنة، وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلى الجنة، فمن فعل ذلك فلم يدع^٤ للخير مطلباً، ولا للشر مهرباً يموت حيث شاء أن يموت^٥.

٢٣٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن^٦ عن أبي محمد البصري عن الحسن بن أبي الحسن أن رجلاً كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له مال كثير، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أخبرني بعمل أدرك به عمل المجاهدين في سبيل الله، فقال: كم مال لك؟ قال: ستة ألف دينار، فقال: لو أنفقتها في طاعة الله لم تبلغ غبار شراك المجاهد

(١) أخرجه أحمد من طريق حيوة بن شريح عن أبي هانيء وزاد قال حيوة: يقول رباط أو حج أو نحو

ذلك (١٩/٦ - ٢٠).

(٢) أى الكفيل والضامن.

(٣) بفتحين ماحول المدينة من بيوت ومساكن، وسور المدينة والمراد هنا ماحول الجنة متصلها.

(٤) أخرجه النسائي عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب (٤٧/٢) والحاكم في المستدرک من طريق محمد

ابن عبد الله بن عبد الحكم عنه (٧١/٢) وابن حبان من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب

كما في الموارد (ص: ٢٨٢).

(٥) من رجال التهذيب.

(٦) كذا في ص -

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل الجهاد - الخ) لسعيد بن منصور

في سبيل الله ، و أتاه رجل ، فقال : يا رسول الله ! أخبرني بعمل أدرك به عمل المجاهد في سبيل الله ، فقال : لو قمت الليل و صمت النهار لم تبلغ نوم المجاهد في سبيل الله .

٢٣٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث ان بكر بن سودة حدثه ، قال : بلغني أن فضالة بن عبيد قال :
الاسلام بيت واسع من دخل فيه وسعه ، و الهجرة بيت واسع ، من دخل فيه وسعه . و الجهاد بيت واسع ، من دخل فيه وسعه ، فمن أسلم و هاجر و جاهد فلم يدع للخير مطلباً إلا طلبه ، و لا للشر مهرباً إلا هربه .

٢٣٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا أبو هاني

الخولاني عن عمرو بن مالك عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لما نزلت هذه الآية - ما كان لأهل المدينة و من حولهم من الأعراب ان يتخلفوا عن رسول الله^٢ ، الآية كلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
و الذي بعثني بالحق لو لا ضعفاء الناس ما كانت سرية إلا كنت فيها .

٢٣٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا الازهر بن

عبد الله الحرازي^٣ قال : حدثني من سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه و هو
ينزع هذه الآية « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه

(١) كذا في الرواية السابقة ، و هنا في ص " مطلبه " خطأ .

(٢) التوبة : ١٢٠ .

(٣) من رجال التهذيب متكلم فيه من جهة مذهبه و قد وثقه العجلي و الحرازي بفتح الحاء و خفة الراء نسبة

الى حراز بن عوف بطن من ذى الكلاع .

كتاب السنن (باب من خرج من بيته لا يخرج به إلا الجهاد) لسعيد بن منصور

و منهم مقتصد و منهم سابق بالخيرات '، ألا إن سابقنا أهل جهادنا ، الا
و إن مقتصدنا أهل حضرننا ، الا و إن ظالمنا أهل بدونا ، و كان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه إذا نزع ' هذه الآية قال : الا إن سابقنا سابق ،
و مقتصدنا ناج ، و ظالمنا مغفور له .

٥ ٢٣٠٩ - حدثنا سعيد نا محمد بن فضيل بن غزوان عن الحجاج بن
دينار عن معاوية بن قرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن لكل
أمة رهبانية ، و إن رهبانية أمتي الجهاد فى سبيل الله .

١٠ ٢٣١٠ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن
أبي سفيان عن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سفر قال :
إن بالمدينة لرجالا ما سرنا مسيرا ، و قطعنا واديا الا كانوا معنا فيه
حبسهم المرض^٢ .

باب من خرج من بيته لا يخرج به إلا الجهاد

٢٣١١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابى الزناد عن الأعرج
عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تكفل الله عز
و جل ، أو تضمن الله ، أو انتدب الله^٤ لمن خرج مجاهدا فى سبيله لا يخرج به

(١) سورة فاطر ، الآية : ٣٢ .

(٢) يعنون بالنزع الاستنباط ، و التطبيق و التفسير ، و الاعتبار .

(٣) أخرجه م عن يحيى بن يحيى عن أبى معاوية .

(٤) قال الحفاظ و قوله تضمن الله ، و تكفل الله و انتدب الله بمعنى واحد محمله تحقيق الوعد المذكور فى
قوله تعالى " ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و اموالهم بان لهم الجنة " و ذلك التحقيق على وجه
الفضل منه سبحانه و تعالى (٥/٦) .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين) لسعيد بن منصور

إلا الجهاد ، و الإيمان بالله و رسوله ، و تصديقا به إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرده إلى بيته الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنمة^١ .

٢٣١٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تكفل الله عز و جل لمن جاهد في سبيله ، لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله ، و تصديق بكلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه مع ما نال من أجر أو غنمة .

٢٣١٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال : سمعت عبد الله بن عمرو ابن العاص يقول : ما عزت غازية في سبيل الله فأصاب غنمة إلا عجل لها ثلث^٢ أجراها من آخرتها فإن لم يكن غنمة تمّ الاجر^٣ .

باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين

٢٣١٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه و سلم فغشيته السكينة ، فوَقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم على

(١) أخرجه من طريق ابن المسيب و أبي الزناد و أبي زرعة عن أبي هريرة و م من طريق الأعرج و غيره ، راجع لشرحه كتاب الإيمان من الفتح (٥/١) .

(٢) كذا في ص و على هذا فعجل مبي للفاعل و هو عذوف ، و الا فصوابه " ثلثا " بالرفع خطأ الناسخ في رسمه و في الكتز و م و غيرها " الا تعطلوا ثلثي اجرم " .

(٣) أخرجه م من طريق حيوة بن شريح و نافع بن يزيد عن أبي هانئ (١٤٠ / ٢) و رمز له الكنز حم ، و د ، و ن ، و ه عن ابن عمر (و هو خطأ و الصواب ابن عمرو) (بن العاص) (٢ رقم : ٥٤٩٠) .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين) لسعيد بن منصور

نخذي ، فما وجدت ثقل شيء أثقل من نخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم سرى عنه ، فقال لي اكتب ، قال : فكتبت في كنفٍ « لا يستوى
القاعدون من المؤمنين ، و المجاهدون في سبيل الله » إلى آخر الآية ، فقال
ابن أم مكتوم و كان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال : يا رسول الله
فكيف من لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت نخذه على نخذي فوجدت من ثقلها في
المرّة الثانية كما وجدته في المرّة الأولى ثم سرى^١ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : اقرأ يا زيد ، فقرأت « لا يستوى القاعدون من المؤمنين »
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غير أولى الضرر » الآية كلها ، فقال
زيد : أنزلها الله وحدها فألحقها . و الذي قضى بيده كأنى أنظر إلى ملحقها^٢
عند صدع^٣ في الكنف^٤ .

٢٣١٥ — حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن
الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن حديج بن صومي^١ أن محمد بن أيوب^٢

(١) كشف وازيل .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٤ .

(٣) موضع الحائطا . (٤) الصدع بالفتح الشق في الشيء .

(٥) أخرجه حق من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد (٢٣/٩) واصل الحديث

أخرجه البخارى من حديث مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت و أخرجه د عن المصنف (٢٣٩/١) .

(٦) حديج مصغرا ، و صومي مثل رومي كما في تعليق تاريخ البخارى ، يروى عن عبادة بن الصامت و عبد الله

ابن عمرو . و عنه غير واحد ذكره البخارى و ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحا .

(٧) في ص " بن " خطأ ، في تاريخ البخارى سمع محمد بن أيوب (٣٠/١/١ و ١٠٣/١/٢) .

(٨) في تاريخ البخارى محمد بن أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، قاله ابن وهب عن عمرو عن

سعيد عن حديج بن صومي سمع محمدا قلت يشير البخارى إلى هذا الحديث .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين) لسعيد بن منصور

حدثه أن رجلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكين في العمل يقول : عملهما كاد أن يكون سواء^١ ، فغزا واحد وقعد الآخر ، فسأل القاعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كم فضل المجاهد في سبيل الله على القاعد ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مائة درجة في الجنة .

٢٣١٦ — حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ٥
سعيد بن أبي هلال أن المجاهدين في الله ثلاثة ، بعضهم أفضل من بعض ، فرجل جاهد بقلبه فأحب في الله وأبغض في الله ، ورجل جاهد بقلبه ولسانه فأحب لله وأبغض لله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر^٢ وقاتل المشركين مع المسلمين وهذا أفضلهم .

٢٣١٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن ١٠
ابن محمد^٣ قال : جاء الفتحيون^٤ سهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، وحويطب ابن عبد العزى يستأذنون على عمر رضى الله عنه فأخبر في أذنهم فقال الحارث دُعِيَ القوم ودُعِيتُم^٥ فابطأنتم ، فلما دخلوا على عمر رضى الله عنه قالوا : يا أمير المؤمنين ! ما لنا عندك إلا ما نرى^٦ ؟ قال : نعم ، ليس إلا ما ترون قالوا :

(١) في ص "سوى" .

(٢) ظني أنه سقط عقيب هذا " ورجل جاهد بقلبه ولسانه فأحب لله وأبغض لله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر " حتى يتم عدد الثلاثة ويستقيم قوله في آخره " وهذا أفضلهم " .

(٣) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب وقد رواه البخاري وغيره عن الحسن البصري أيضا كما سيأتي .

(٤) أي الذين أسلخوا في غزوة الفتح ، قال البخاري في حويطب هو من مسلمة الفتح .

(٥) أي دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهم .

(٦) في ص " ترى " .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين) لسعيد بن منصور

فإنما نطلب ما هو أرفع من هذا فغزوا في سبيل الله حتى ماتوا .

٢٣١٨ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني عمر

ابن خثعم اليحصبي^٢ عن عمارة بن خالد الميثمي^٣ ان ابا ذر كان يقول : كان
الشخص في سبيل الله أحب إلينا من القرار ، وكان المقوت^٤ عندنا الممتلي^٥
شحا براق الثياب ، هي المروءة فيكم اليوم .

٢٣١٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن يزيد^٦ قال : نا موسى بن

علي^٧ عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجالية^٨ فقال في خطبته :
من جاء يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، و من جاء يسأل عن الحلال
و الحرام فليأت معاذ بن جبل ، و من جاء يسأل عن الفرائض فليأت زيد
ابن ثابت ، و من جاء يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله جعلني خازنا^٩ ، فإني
بادئ بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فمعهن ، ثم بالمهاجرين الذين أخرجوا
من ديارهم و أموالهم ثم^{١٠} أنا و أصحابي ، ثم بالأنصار الذين تبوءوا الدار

(١) أخرجه البخارى في ترجمة سهيل بن عمرو ، عن موسى بن حماد عن حميد عن الحسن بشي من الاختصار
و ذكره ابن حجر في الاصابة عن كتاب البخارى و الباوردي ثم قال أخرجه ابن المبارك في الجهاد
اتم منه قلت ذكر ابن عبد البر ما رواه ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الحسن ، راجع الاستيعاب
على هامش الاصابة (١١٠/٢) قلت و أخرجه الحاكم من طريق ابن المبارك في المستدرک (٢٨٢/٣)
و الحسن عند هؤلاء هو البصرى .

(٢) اراده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم يقال له عمر بن خثعم أيضا كما في التهذيب ، روى عنه زيد بن الحباب
و موسى بن إسماعيل الخثلي ضعفه البخارى جدا .

(٣) لم أقف عليه . (٤) المبعوض .

(٥) هو أبو عبد الرحمن المقرئ من رجال التهذيب . (٦) هو موسى بن علي بن رباح .

(٧) قرية بدمشق (قا) . (٨) زاد في الكنز و قاسما .

(٩) كذا في ص و لا وجود للكلمة " ثم " في الكنز و هو الصواب .

فسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء ، ثم أرسلوه ثانية فقال مثلها ثم قلنا : إنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا^١ فإن قال لا شيء . قل : ما يقربُ منه ؟ فأتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء . فقال : ما يقرب منه يا رسول الله ؟ قال : طيبُ الكلام ، وإدامة الصيام ، والحج كل عام ، ولا يقرب منه شيء بعد^٢ .

٢٣٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يونس عن الحسن قال : خرج المسلمون يوم بدر وعامتهم على الابل ومشاة على أقدامهم .

باب في ان الغزو غزوان

٢٣٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله ، و بشر بن عبد الله بن يسار السلي^٣ عن جنادة بن أبي أمية الأزدي عن معاذ بن جبل قال : الغزو غزوان ، فأما الغزو الذي يُلمس فيه وجه الله

(١) كذا في ص هذه الفقرة .

(٢) قال البخاري في التاريخ قال ابن وهب أخبرني عمرو عن سعيد عن حديج بن صومي الجحدري سمع الاكدر بن حمام رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (كذا في المطبوعة قال المعلق و في الاصابة في هذا الاسناد حديج بن صومي انه سمع الاكدر بن حمام يقول أخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت و اصاب المعلق في رواية المصنف ايضا كذلك) عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد (١٠٦ / ١ / ٢) قلت يشير البخاري الى هذا الحديث ، و ذكره ابن حجر في الاصابة من شعب الايمان للبيهقي مختصرا (١١٢ / ١) ثم اعلم ان في تاريخ البخاري و كتاب ابن أبي حاتم نسبة حديج الى حمير ثم في اثنا ترجمته في التاريخ وصفه بالجحدري ، و في سنن سعيد المجري ، فالجحدري عند تصحيح المجري ، و المجري نسبة الى حمير بطن من حمير فالحجري و الحميري كلاهما صواب و لم يتعرض له المعلق على تاريخ البخاري مع انه لا يخفى عليه ان الحميري و الجحدري لا يجتمعان في واحد .

(٣) من رجال التهذيب .

فَيُسْنَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَ يُحْتَسَبُ فِيهِ الْعَمَلُ، وَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفُسَادُ، وَ يُيَاسَرُ^١ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَ يُطَاعُ فِيهِ الْإِمَامُ، فَذَلِكَ لَهُ نَوْمُهُ. وَ بُنْهَ^٢ حَتَّى يَقْفَلَ وَ أَمَّا الْغَزْوُ الَّذِي [لا ٢-] يَلْتَمِسُ فِيهِ وَجْهَ اللَّهِ فَرِيَاءُ، وَ سَمْعَةٌ، وَ شَقَاقٌ وَ مَعْصِيَةٌ فَذَلِكَ الَّذِي لَا يُوْرِبُ^٣ بِالْكَفَافِ^٤.

- ٢٣٢٤ — حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَمْعَدٍ الْأَشْعَرِيِّ^١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: النَّاسُ فِي الْغَزْوِ مُجْزَأَانِ، فَجَزْءٌ خَرَجُوا يَكْثُرُونَ ذِكْرَ اللَّهِ وَ التَّذْكِيرَ بِهِ، وَ يُجْتَنِبُونَ الْفُسَادَ فِي السَّيْرِ، وَ يُوَاسُونَ^٢ الصَّاحِبَ، وَ يَنْفَقُونَ كِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، فَهُمْ بِمَا انْفَقُوا أَشَدَّ اغْتِبَاطًا^٣ مِنْهُمْ بِمَا اسْتَفَادُوا مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ مَوَاطِنِ الْقِتَالِ اسْتَحْيَوْا^٤ اللَّهَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَنْ يُطْلَعَ عَلَى رِيَّةٍ فِي قُلُوبِهِمْ، أَوْ خَذْلَانٍ^٥ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قَدَرُوا عَلَى الْغُلُولِ طَهَرُوا مِنْهَا قُلُوبَهُمْ وَ اجْسَادَهُمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الشَّيْطَانُ أَنْ يَفْتَنَهُمْ وَ لَا يَكْلِمَ قُلُوبَهُمْ، فَهُمْ يُعَزِّ اللَّهُ دِينَهُ، وَ يَكْبِتُ^٦ عَدُوَّهُ وَ أَمَّا الْجِزْءُ الْآخَرُ فَخَرَجُوا وَ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَ لَا لِتَذْكِيرِهِ^٧، وَ لَمْ يُجْتَنِبُوا الْفُسَادَ

(١) يَاسَرُهُ: لَا يَتَّبِعُهُ وَ سَاهَلَهُ. (٢) الْبَنَى بِالضَّمِّ: الْإِسْتِقْبَاطُ (سَمِعَ).

(٣) لَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى دُونَ إِضَافَةِ "لَا" فَاضْفَعْهَا، لِاعْتِقَادِي أَنَّهَا سَقَطَتْ مِنْ ص. (٤) يَرْجِعُ.

(٥) أَخْرَجَهُ دَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بَحْرَةَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا بِإِخْتِصَارِ مَا (٢٤٠/١) وَ ذَكَرَهُ فِي الْكَزْزِ بَرَمِزِ حَمٍّ، وَ نَ، وَ كَ. وَ هَبَ (٢ / رَقْمٌ: ٥٤٧٠) وَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (٢٢/٢).

(٦) كَانَ قَاضِي حَمَصٍ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَ قَالَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بَنِ الْعَاصِ).

(٧) وَاسَاهُ وَ آسَاهُ عَاوَنَهُ. (٨) اغْتَبَطَ: كَانَ فِي مَسْرَةٍ وَ حَسَنَ حَالٍ.

(٩) كَذَا فِي الْكَزْزِ وَ فِي ص "خَذْلَانِ الْمُسْلِمِينَ".

(١٠) كَبَتَ الْعَدُوَّ: أَهَانَهُ وَ أَذَلَّهُ، وَ رَدَّهُ بِغِيْظِهِ.

(١١) كَذَا فِي ص، وَ فِي الْكَزْزِ "فَلَمْ يَكْثُرُوا ذِكْرَ اللَّهِ وَ لَا التَّذْكِيرَ بِهِ" وَ هُوَ الصَّوَابُ.

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن جهز غازيا أو خلفه في أهله) لسعيد بن منصور

و لم يواسوا صاحب ، و لم ينفقوا أموالهم إلا وهم كارهون ، و ما أنفقوا من أموالهم رأوه مغرما ، و حزنهم^١ به الشيطان ، فإذا كان عند مواطن القتال كانوا مع الآخر الآخر^٢ الخاذل الخاذل ، و اعتصموا^٣ برؤس الجبال و رؤس التلال ، فإذا كان للمسلمين فتح كانوا أشدهم تخاطبا بالكذب . فإذا قدروا على الغلول^٤ اجتروا فيه على الله . و حدثهم الشيطان أنها غنيمة . إن أصابهم رَخاء^٥ بطروا^٦ ، و إن أصابهم حبس فتنهم الشيطان بالغرض^٧ . فليس لهم من أجر المسلمين شيء غير أن أجسادهم مع أجسادهم ، و مسيرهم مع مسيرهم ، و أعمالهم و نياتهم شتى حتى يجمعهم الله يوم القيمة . ثم يفرق بينهم^٨ .

باب ما جاء فيمن جهز غازيا أو خلفه في أهله

١٠ - ٢٣٢٥ - حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، و من خلفه^٩ في أهله بخير فقد غزا^{١٠} .

(١) في الكنز " حدثهم " و هو الصواب عندى .

(٢) بوزن الكبد هو الابد المتأخر عن الخير كما في النهاية . و قد اخل به القاموس

(٣) التجأوا و امتصوا .

(٤) جمع التل بالفتح و هو قطعة من الارض ارفع قليلا مما حولها .

(٥) الخيانة في مال الغنيمة . (٦) بالفتح سعة العيش .

(٧) اسرفوا في الفرح به و لم يشكروا . (٨) كذا في ص و في الكنز بالعين المهملة .

(٩) أخرجه ابن عساكر كما في الكنز (ج ٢ / رقم : ٦١٩٧) .

(١٠) اى قام مقامه في اصلاح حالهم و محافظة امرهم

(١١) أخرجه الشيخان ، و أخرجه ت من طريق أبي سلة عن بسر بن سعيد (٣/٣) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن جهز غازيا أو خلفه في أهله) لسعيد بن منصور

٢٣٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني

عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى
بنى الحيان : ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج
في أهله و ماله بخير فله نصف أجر الخارج .^٥

٢٣٢٧ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي فروة^٢ عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عاش
و لم يغز ، و لم يجهز غازيا ، و لم يخلفه في أهله بخير ، لم يمت^١ حتى تصيبه قارعة^٣ .

٢٣٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن

زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جهز حاجا
أو معتمرا ، أو غازيا ، أو خلفه في أهله ، أو فطر صائما كان له مثل أجورهم^٤ .

٢٣٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد^٥

(١) هو و أبوه من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه م قال الحافظ : الذي يظهر في توجيهها (أى لفظة نصف) انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب
للغازي و الخائف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض
بين الحديثين ، قلت هذا التوجيه سكت عليه المبارك كغوري و لو كان احد من مخالفيه اتى بمثل هذا
التوجيه في مسألة خلافية لبالغ في التشنيع عليه . و أخرج د هذا الحديث عن المصنف .

(٣) متروك الحديث كما في التهذيب .

(٤) كذا في ص و الصواب اما لم يمت او لم يمت الله .

(٥) الزكاة المهلكة و الحديث أخرجه عب عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول مرسلا (٤/٣) .

(٦) أخرجه ت من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء و لم يسق لفظة (٤/٣) و عزاه في الكنز
للبيهقي في شعب الايمان (٢/٢٦١) .

(٧) هو الالهاني ثقة من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن خان غازيا في أهله) لسعيد بن منصور

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يغز في سبيل الله ، أو يجهز غازيا ، أو يخلفه في أهله بخير لم يمت حتى تصيبه قارعة^١ .

٢٣٣٠ — حدثنا سعيد قال نا حماد بن معاوية^٢ عن أبي إسحاق عن^٣

أبي حبيبة^٤ قال : كنت عند أبي الدرداء و أنا أريد الغزو فجاءه رجل فقال : ان أخى مات و أوصى بطائفة من ماله يتصدق به ، و قال : لا تقض شيئا حتى تأتى أبا الدرداء ، ففى أىّ شيء ترى أن نجعله ؟ قال : ما من شيء يجعل فيه ، خير من سبيل الله قال : فلم أقم من ثمة الا بصرة قال : و سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثل الذى يعتق عند الموت كمثل الذى يهدى بعد الشيع^٥ .

باب ما جاء فيمن خان غازيا في أهله

٢٣٣١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن قنبر^٦ عن علقمة بن

مرثد^٧ عن ابن^٨ بريدة الأسلمى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه د من حديث القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامة مرفوعا موصولا (٢٢٩/١)

(٢) كذا فى ص و لم اجده ، و احسبه خطأ .

(٣) فى ص " ابن " خطأ .

(٤) هو الطائى ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب .

(٥) فى ص " يجعله " .

(٦) أخرجه ت من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة (١٩١/٣) و أخرجه احمد و النسائى ، و فوق

اسم ابى حبيبة فى التهذيب رمز دا ايضا ، أخرجه النسائى من طريق شعبة عن أبي إسحاق .

(٧) كذا فى ص و د و هو الصواب و وقع فى نسختي ديونيد و حيدرآباد من الميخدي معتب فذهبت و اثمه

و زعمت ان قنبر فى نسخة الظاهرية خطأ و الامر بالعكس ، فتنبه .

(٨) فى ص " بريدة " خطأ .

(٩) فى ص " أبى بريدة " خطأ . و الصواب " ابن بريدة " و هو سليمان كما فى مسند الميخدي و غيره .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن غزا و ابواه كارهان) لسعيد بن منصور

وسلم : حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، و ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا [من المجاهدين - '] في أهله إلا نصب له يوم القيامة فقيلا : إن هذا قد حلفك^٢ في أهلك نخذ من حسناته ما شئت ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم^٣ .

باب ما جاء فيمن غزا و ابواه كارهان

٢٣٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني خرجت إلى الهجرة و تركت أبوي يكيان ، فقال : اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما .

٢٣٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال له : هل من والد أو والدة ؟ فقال : أمي حية قال : فانطلق فبسرّها ، فانطلق يتخلّل الركاب يحمد الله .

٢٣٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث ان دراجا أبا^٤ السمع حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : يا رسول الله

(١) سقط من ص و استدركته من غدد و الحميدى .

(٢) كذا في د اجنا و في الحميدى وغيره خاتك .

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٥/٥) و الحميدى (٤ ٣/٢) و مسلم (١٣٨/٢) و أخرجه د من طريق المصنف .

(٤) أخرجه د عن محمد بن كثير عن سفيان عن عطاء بن السائب (٣٤٢/١) .

(٥) في ص " أبى " .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن غزا و أبواه كارهان) لسعيد بن منصور

إني هاجرت ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد هجرت الشرك ،
ولكنه الجهاد ، هل لك أحد بالين ؟ قال : أبواي ، قال : اذنا لك ؟ قال :
لا ، قال : فارجع ، فاستأذنها ، فان اذنا لك لجاهد و إلا فبرهما^١ .

٢٣٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : أخبرني عمرو
ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما مولى أم سلمة حدثه أن عبدالله
ابن عمرو بن العاص قال : أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال :
أبايعك على الهجرة و الجهاد أبتغي الأجر من الله قال : فهل من والديك أحد
حي ؟ قال : نعم ، بل كلاهما ، قال : فتبغى الأجر من الله ؟ قال : نعم ،
قال : ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما^٢ .

١٠ ٢٣٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان ع عبيد الله بن أبي يزيد
أنه سأل عبيد بن عمير أيغزو الرجل و أبواه كارهان أو أحدهما ؟
قال : لا^٣ .

٢٣٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم
ابن عبدالله أو عبدالله بن عبدالله أن محمد بن طلحة أراد أن يغزو لجات أمه
إلى عمر ، فأخبرته ، فأمره عمر أن يطيع أمه ، ثم أراد أيضا في زمن عثمان
رضي الله عنه لجات أمه إلى عثمان ، فأخبرته ، فأمره عثمان أن يجلس ، فقال :
إن عمر أمرني و لم يهيجني ، فقال : لكني أجبرك .

(١) أخرجه د عن المصنف و صحه ابن حبان .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه ع بهذا الاسناد سواء (٤٤/٣) .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل الجهاد وإن - الخ) لسعيد بن منصور

باب ما جاء في فضل الجهاد، وإن الحج

جهاد كل ضعيف

٢٣٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن عبد الرحمن^١ حدثه عن عون
ابن عبد الله^٢ عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : بينا نحن نسير
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع القوم وهم يقولون : أى العمل
أفضل يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيمان بالله و جهاد
في سبيله ، و حج مبرور ، ثم سمع نداءً في الوادى يقول أشهد أن لا إله
إلا الله و أن محمداً رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و أنا
أشهد ، و أشهد لا يشهد بها أحد إلا برىء من الشرك^٣ .

٢٣٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحي قال : نا معاوية

ابن^٤ إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جهاد النساء الحج^٥ .

٢٣٤٠ — حدثنا سعيد نا الوليد بن أبي ثور الهمداني^٦ قال : نا عبد الملك

(١) هو الثقفي ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب أخرج له النسائي في عمل اليوم و الليلة .

(٢) هو عون بن عبد الله بن عتبة من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه أحمد و الطبراني في الأوسط و رجالهما ثقات قاله الهيثمي (٢٧٨/٥) و أخرجه النسائي عمل يوم
و ليلة (من السنن الكبرى) من طريق أصبغ بن فرج عن عبد الله بن وهب و هذا الذى أشار اليه
ابن حجر في ترجمة يحيى بن عبد الرحمن .

(٤) هنا في ص لفظة " أبى " مزبدة خطأ .

(٥) روى الشيخان عن عائشة قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج .

(٦) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور من رجال التهذيب تكلبوا فيه .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل الجهاد وإن - الخ) لسعيد بن منصور

ابن عمير عن موسى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :
أى العمل أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، والجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور .

٢٣٤١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا معاوية بن

إسحاق عن عائشة بنت طلحة قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال : أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله ،
وحج مبرور .

٢٣٤٢ - حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى قال : نا معاوية بن

إسحاق عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن علي بن حسين قال : أتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ! إني اقترضت
على نفسى الجهاد ، وإني شيخ كبير عليل لا قوة لى فى نفسى ولا ذات يدي ،
فقال : هلم إلى جهاد لا شوكة فيه ، الحج .

(١) رواه البزار وفيه الوليد بن أبي ثور ضعفه الجمهور وكاه هو وشريك قاله الهيثمي (٢٧٩/٥) وهو
في كشف الاستار (١/٣٤٤) قال البزار قد روى هذا المسعودي وعبيدة بن حيد عن عبد الله بن
عمير عن ابن أبي حنيفة عن الشفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت وحديث الشفاء أخرجه أحمد وهو
في الزوائد (٢٧٢/١) .

(٢) هنا في ص كلمة "أبي" مزيدة خطأ .

(٣) هو ابن اخي معاوية بن إسحاق بن طلحة وكلاهما من رجال التهذيب .

(٤) كذا في عب والجمع وفي ص "له" .

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن معاوية بن إسحاق عن عباية عن علي بن الحسين (٤٣/٣) وذكره الهيثمي
عن الحسين بن علي معروا للطبراني في الكبير والوسط وقال رجاله ثقات (٢٦/٢) وكذا في
الكنز برمز طب عن الحسين (٣ - رقم : ١٢) فليُنظر هل الصواب هذا أو ذلك وقد ذكروا ان عباية
يروى عن الحسين بن علي .

٢٣٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال : نا عبد الملك بن عمير عن عثمان بن سليمان^١ عن جدته أم أيه^٢ قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني أريد الجهاد في سبيل فقال : ألا أدلك على جهاد لا شوكه فيه؟^٣ قال : بلى ، قال : حج البيت^٤ .

٢٣٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن الهاد^٥ عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان قاله جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة^٦ .

باب ما جاء في الغزو بعد الحج

٢٣٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا مهدي بن ميمون عن شعيب بن الحباب عن أبي العالية قال : كان يقال : حجة خير من مائة غزوة ، و غزوة خير من مائة حجة .

٢٣٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا آدم بن علي

(١) هو العدوي المدني ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب .

(٢) هي الشفاء بنت عبد الله أم سليمان بن أبي خثمة .

(٣) كذا في الجمع والكنز ، وشوكة القتال شدته وحدته كما في النهاية .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير قاله الهيثمي (٢٠٦/٣) و عن الشفاء حديث آخر لفظه لفظ رقم : ٢٣٤٤

أخرجه أحمد (٣٧٢/٦) .

(٥) في ص "أبي الهاد" خطأ ، والصواب "ابن الهاد" وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد اللبي من رجال التهذيب .

(٦) أخرجه أحمد و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٢٠٦/٣) قلت وأخرجه النسائي من طريق ابن أبي ملال عن ابن الهاد (٢/٢) .

قال : سمعت ابن عمر يقول : غزوة في سبيل الله خير من خمسين حجة^١ .

٢٣٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبيد الله بن إباد بن لقيط عن أبيه عن أبي كبشة البراء بن قيس السكوني^٢ قال : كنت جالسا مع سعد بن أبي وقاص وهو يحدث أصحابه فقال في آخر حديثه : أيها الناس ان الله قد أراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر ، و الله لغزوة في سبيل الله أحب إليّ من حجتين ، ولحجة أحبّها [الى - ٣] بيت الله أحبّ إليّ من عمرتين . و لعمره أعتمرها أحبّ إليّ من ثلث آتیهنّ^٣ إلى بيت المقدس .

٢٣٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغار^٤ عن مكحول قال : كثر المستأذنون بالحج لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة لمن قد حج أفضل من أربعين حجة^٥ .

(١) أخرجه عب عن الثوري عن آدم بن علي و لفظه " لسفرة في سبيل الله " (٣ / ص : ٢٩٤ خطية) و في الكنز معزوا لحلية الادبياء عن ابن عمر مرفوعا حجة قبل غزوة افضل من خمسين غزوة ، و غزوة بعد حجة افضل من خمسين حجة (٢ / رقم : ٥٤٦٦) .

(٢) كذا في ص ، و كذا في تاريخ البخاري ، قال المعلق في تعليقه " و في بعض النسخ السلولى و وقع في رواية ابن الحداد السكوني أو السلولى " و في كتاب ابن أبي حاتم أيضا البراء بن قيس السكوني ، دون كنيته ، و في الكنى للدولابي مع كنيته لكنها فيه أبو كبشة بالمشاة و المهملة ، و صوبه عبد الغنى ابن سعيد و رده عليه ابن ماكولا ، و صوب الحافظ التفريق بين البراء بن قيس و بين أبي كبشة السلولى باللام راجع التهذيب (٢ / ٢١٠) .

(٣) أضفتها انا .

(٤) في ص " آتیهن " و الصواب عندي ما أثبت و الله أعلم .

(٥) الغار بالمهملة . او هو بالزاي كما في القاموس .

(٦) أخرجه عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا عن مكحول كما في الكنز (٢ / رقم : ٥٥٥٩) .

باب ما جاء في تتابع بين الحج والجهاد

٢٣٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال ابن مسعود : إنما هو سرج ، ورحل ، فسرج في سبيل الله ورحل إلى بيت الله .

٢٣٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحي قال : نا منصور عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال : سمعته ذات يوم يخطب وهو يقول : إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال بحج أو عمرة فإنها أحد الجهادين .

٢٣٥١ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ليث عن مجاهد عن كعب قال : وفد الله ثلاثة الحاج ، والمعتمر ، والغازی دعاهم الله فأجابوه ، وسألوا الله فأعطاهم .^٢

باب من قال انقطعت الهجرة

٢٣٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قيل لصفوان و ذلك بعد الفتح : إنه لا دين لمن لا يهاجر فقال : لا أصل إلى منزلي حتى آتي المدينة ، فنزل على العباس ، فبات في المسجد ، فجاء سارق

(١) في ص " بن " خطأ ، وإبراهيم هو النخعي وان كان ابن لعابس يسمى إبراهيم يروى عنه .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم بن ربيعة (كذا - والصواب إبراهيم عن ابن ربيعة

وهو عابس بن ربيعة وإبراهيم هو النخعي) عن عمر (٤٣/٣) .

(٣) أخرجه ابن زنجويه عن ابن عمر كما في الكنز (٢/ رقم : ٦٠) وروى الشيرازي في الاقواب عن جابر

مرقوعا : الحاج ، والمعتمر ، والغازی في سبيل الله ، والمجمع ، في ضمان الله ، دعاهم فأجابوه ،

وسألوه فأعطاهم ، وروى البزار عن جابر : الحاج والمعار وفد الله ، دعاهم فأجابوه فأعطاهم كذا

في الكنز (ج ٢ رقم : ٣٠ و ٣١) ورواه ن من حديث أبي هريرة مختصرا (٤٦/٢) .

فسرق خميسته من تحت رأسه فأخذه ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه ، فقال يا رسول الله ! هي له ، قال ؛ فهلا قبل أن تأتيني به ، ما جاء بك أبا وهب ؟ قال : قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر قال : ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ، أقرؤا على مسكنكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ٢١ .

٢٣٥٣ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن ابن أبي هلال حدثه عن يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن رافع عن غزيرة بن الحارث أنه أخبره أن شابا من قريش أرادوا أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتنعهم آباؤهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح ١٠

(١) اطلع مكة مسبل وادها و يجمع على الاباطح و البطاح كما في النهاية .

(٢) كذا في ص و هو عندي مساكنكم رسمه الناسخ بحذف الالف كما كانوا يسمون في القديم ، و في الكنز على سكتكم و هو أيضا عندي بحذف الالف و قد نقل ابن الاثير لفظ الحديث استقروا على سكاكنكم ، و السكنة بالضم الموضع و المسكن ، و أقر : لازم و متعد يأتي بمعنى سكن ، و اسكن . و استقر سكن و ثبت .

(٣) آخر الحديث بلفظ لا هجرة بعد الفتح و لكن جهاد و نية و اذا استنفرتم فانفروا في الصحيح من حديث طاؤس عن ابن عباس ، و اما قوله أقرؤا على مسكنكم فرواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس كما في الكنز (٢ / رقم : ٥٥٤٩) و أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن صفوان و لفظه قلت يا رسول الله يقولون ان الجنة لا يدخلها الا مهاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة الخ (١٦٣ / ٢) و أخرج قصة الرداء وحدها من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن صفوان (في قطع السارق) .

(٤) جزم أبو عمر بانه عبد الله بن رافع مولى ام سلمة و هو من رجال التهذيب .

(٥) ذكره ابن حجر في الإصابة و اختلف في نسبة فقيل انصارى مازنى ، و قيل اسلمى ، و قيل خراعى ذكر له البخارى هذا الحديث مختصرا .

كتاب السنن (باب ما جاء في غزو الاعزب عن ذى الحليفة) لسعيد بن منصور

إنما هو الحشر و النية و الجهاد .

٢٣٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن جنادة بن أبي أمية أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : بعضهم الهجرة قد انقطعت ،

فاختلفوا في ذلك فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ! إن ناسا يقولون : الهجرة قد انقطعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنقطع

الهجرة ما كان الجهاد .

باب ما جاء في غزو الاعزب عن ذى الحليفة

٢٣٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول

عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يُغزى الاعزب عن ذى الحليفة .

٢٣٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن

عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه النية قسمه من يومه فأعطى

(١) أخرجه الطبراني كما في الروائد (٢٥٠/٥) و لفظه إنما هي ثلاث الجهاد ، و النية ، و الحشر .

(٢) كذا في الجمع و في ص " رجلا " .

(٣) أخرجه احمد و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٢٥١/٥) .

(٤) الاعزب من لا اهل له ، و الفصحى العرب .

(٥) أخرجه ابن سعد عن أبي عثمان النهدي عن عمر كما في الكنز (٢/ رقم : ٦٢٦٨) .

(٦) هو السككي من رجال التهذيب يروى عن جبير بن نفيير ايضا .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يعطى الشيء - الخ) لسعيد بن منصور

الأهل^١ حظين^٢ وأعطى الأعزب^٣ حظاً^٤.

باب ما جاء في الرجل يعطى الشيء

يستعين به في سبيل الله

٢٣٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس عن عمر مولى غفرة^٥

٥ قال : أردت الغزو فتجهزت بما في يدي ثم أرسل إلى رجل بمعونة ستين ديناراً فأتيت سعيد بن المسيب فذكرت^٦ ذلك له ، فقلت أدع لأهلي بقدر ما أنفقت قال : لا^٧ ولكن إذا بلغت رأس المغزى^٨ فهو كهيئة مالك . ثم أتيت القاسم بن محمد فذكرت ذلك له ، فقال مثل قول سعيد .

٢٣٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن

١٠ ابن المسيب في الرجل يعطى الشيء في سبيل الله ، قال : إذا بلغ رأس المغزى فهو كسائر ماله^٩ .

(١) الذي له زوجة و عيال . (٢) سهمين بنى ضعف ما يعطى العزب .

(٣) في المسند " العزب " .

(٤) أخرجه أحمد عن أبي المغيرة عن صفوان (٢٥/٦) وأخرجه د عن المصنف بهذا الاسناد و عن أبي المصنف عن أبي المغيرة (في قسم القوم) .

(٥) غفرة بضم المعجمة و سكون الفاء هي بنت رياح اخت بلال او بنت شبة ، و عمر هو ابن عبد الله من رجال التهذيب .

(٦) في ص " فذكر " .

(٧) علق البخاري عن طاووس و مجاهد قالوا اذا دفع اليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت و ضعه عند اهلك (٧٦/٦) .

(٨) في ص " المغزى " و هو موضع الغزو كالغزاة و قد يكون الغزو نفسه .

(٩) أخرج ش عن ابن المسيب قال من اعان بشيء في الغزو فانه الذي يبطاه اذا بلغ رأس المغزى كما في الفتح (٧٧/٦) و أخرج مالك نحوه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب (٨/٢) .

٢٣٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان إذا حمل على البعير في سبيل الله قال له : إذا أراد الشام إذا جئت وادى القرى^١ من طريق الشام فاصنع به ما تصنع بمالك^٢ فإذا أراد مصر^٣ قال إذا جئت سقيا^٤ من طريق مصر فاصنع به ما تصنع بمالك^٥.

٢٣٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكر^٦ بن سودة أن عمر كان يقبل ما أعطى في سبيل الله وغيره قال بكر : وما رأينا أحدا ينكر ذلك ولا يغيره ، قال بكر : وأخبرني يسار عن شيخ من الأنصار أن رجلا لقيه فقال : أغاز أنت ؟ قال : نعم ، قال : أمسك هذه الخمسة الدنانير فاقبلها ، قال بكر : و تصنع فيما أعطيت في سبيل الله ما كنت صانعا بمالك .

(١) قال ابن حجر هي مدينة قديمة بين المدينة و الشام ، و قال السهوي يروى أن ما دون وادى القرى الى المدينة حجاز ، و أن ما وراء ذلك من الشام (وفاة : ٣٨٩/٢) .

(٢) أخرج هذا الشطر منه مالك عن نافع عن ابن عمر (٧/٢) .

(٣) كذا في ص .

(٤) قال المجيد موضع بين المدينة و وادى الصفراء ، و قال السهوي عن الاسدي انها على سبع مراحل من المدينة ، و على مرحلتين من ذى المروة ، و انه كان يلتقي بها من يريد المدينة الشريفة على غير طريق الساحل مع من يصل من الشام قلت و لا اجزم بان ابن عمر اراد هذه السقيا .

(٥) أخرجه عب بن عامه عن العمري عن نافع و عن معمر عن ايوب عن نافع (٣/ الورقة : ٦٢) و لفظه ان اعطى بعيرا في سبيل الله فقال للذي اعطاه اياه لا تحدثن فيه شيئا حتى اذا جاوزت وادى القرى او حذوه من طريق مصر فشأنك به .

(٦) في ص " بكير " خطأ .

باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل^١

٢٣٦١ — حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن معدان بن حدير الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذين يغزون من أمتي و يأخذون الجعل^٢ يتقوّون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها و تأخذ أجرها^٣ .

٢٣٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال : جاء رجل فقال : يا معاوية ! الرجل يغزو و يأخذ الجعل من قومه أطيب^٤ ذلك ؟ قال : مثل ذلك مثل أم موسى أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا و أَخَذَتْ أَجْرَهَا .

٢٣٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو أن ابن مُنيّة^٥ رجلا من قريش التمس رجلا يُجْرى له سهمه و يكفيه أمره فلما أتاه الأجير فقال^٦ : لا أدري ما عسى سهمي يبلغ و قد احببت أن تسمى لي شيئا كان السهم أو لم يكن ، فسمى له ثلاثة دنانير^٧ فلما أصاب الناس الغنيمة

(١) قال ابن حجر في الفتح كره اصحاب أبي خيفة الجمائل الا ان كان بالمسلمين ضعف و ليس في بيت المال

شي . و قالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البذل (٧٦/٦) .

(٢) من رجال التهذيب ، و ذكره البخارى في التاريخ و امله ابن أبي حاتم .

(٣) الجعل بالضم اجر العامل و كذا الجعيلة و في الفتح هي ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه .

(٤) اشار اليه البخارى في التاريخ و أخرجه د في مراسيله عن المصنف و حق من طريق د (٢٧/٩) .

(٥) في ص " منه " خطأ . و منية امه و يقال جدته .

(٦) كذا في ص و في حق " فلما دنا الرحيل اتاني فقال " و ظني انه سقط هنا شي .

(٧) في ص " الدنانير " .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل) لسعيد بن منصور

أراد ابن منية أن يقسم له سهمه مع الناس^١ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال نبي الله : ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا الدنانير الثلاثة التي أخذ^٢.

٢٣٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

- أبي مریم عن علي بن طلحة قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ٥
في أصحابه إذ برز رجل من العدو ، ومعه حمار بين يديه ، عليه ثقله^٣ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : من يبارز هذا ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله !
فانطلق اليه فقال : يا رسول الله الى الحمار وما عليه . فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لك الحمار وما عليه ، فانطلق فبارزه ، فقتل المسلم ، فقال الناس :
الحمد لله الذي رزقه الله^٤ الشهادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : له ١٠
الحمار وما عليه .

٢٣٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا حُديج بن معاوية عن أبي اسحاق قال

سأل علقمة شريحا عن الجعل . فقال : يأخذ كثيرا ويعطى أقل من ذلك ،
يجعله للرجل أفيريك ؟ قال : نعم ، قال : فدع ما يريك إلى ما [لا] يريك .

(١) في حق فذكرت الدنانير فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه حق من طريق عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله بن الدبلي عن ابن منية

(٣١/٦) وأخرجه د أيضا من طريق عاصم (١/٣٤٢) وأساند المصنف منقطع وأخرجه حق في

(٢٩/٩) من وجه آخر ولفظ آخر . وأخرج الطبراني حديثا نحو هذا وسقط من أصل النسخة

التي طبع عليها يجمع الزوائد اسم الصحابي ووقع فيها تخطيط هنا راجع (٢٢٢/٥) .

(٣) متاع . (٤) كذا في ص .

(٥) سقطت من ص فأضفتها .

٢٣٦٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد^١ قال : خرج يريد^٢ ان يجادل في بعث خرج عليه ، فأصبح و هو يتجهز فقلت له : مالك أليس كنت تريد أن تجادل ؟ قال : بلى ، ولكنى قرأت البارحة سورة براءة فسمعتها تحث على الجهاد .

باب من قال الجهاد ماض^٣

٢٣٦٧ - حدثنا سعيد قال : نا [أبو -^٤ معاوية قال : نا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نثبة^٥ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلث من أصل الإيمان ، الكف عن ما قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، و الجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يطله جور جائر ، ولا عدل عادل و الإيمان بالأقدار^٦ .

٢٣٦٨ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو رجاء الجزري^٧ عن الحسن أنه قال : سيأتي على الناس زمان يقولون لا جهاد ، فإذا كان ذلك فجاهدوا ، فإن الجهاد أفضل .

(١) هو عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود النخعي .

(٢) في ص " يزيد " و الصواب عندي " يريد " و المعنى خرج عبد الرحمن يريد .

(٣) في ص " ماض " .

(٤) سقطت من ص و هو ثابت في د .

(٥) ضبطه في التقريب بضم النون ، و يزيد هذا من رجال التهذيب لم يذكر الحافظ فيه جرحا و لا تعديلا .

(٦) أى بالتقدير خيره و شره أخرجه د عن المصنف في الجهاد .

(٧) اسمه المحرز بن عبد الله من رجال التهذيب .

٢٣٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن و محمد بن سيرين قالوا : جهاد المشركين قائم .

٢٣٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي عمير الصوري عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله بعثنى بسيفي بين يدي الساعة ، و جعل رزقي تحت ظل رحمي ، و جعل الذل و الصغار على من خالفني ، و من تشبه بقوم فهو منهم^١ .

٢٣٧١ — حدثنا سعيد قال : نا رجل قال دعلج^٢ : أراه هشيم قال : انا مغيرة قال : سئل عن الغزو مع بني مروان و ذكر ما يصنعون فقال : إن عرض به الا الشيطان ليشبّطهم عن جهاد عدوهم .

٢٣٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله و هم كذلك^٣ .

٢٣٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سيار عن جبير بن عبيدة^٤ أراه عن أبي هريرة قال : لا تبرح هذه الأمة يجاهدون في سبيل الله

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر كما في الكنز (٢/ رقم : ٥٢٩٤) ، و مجمع الزوائد (٢٦٧/٥) دون الطرف الاخير منه .

(٢) هو راوى هذا الكتاب عن تليذ المصنف محمد بن علي الصائغ .

(٣) أخرجه م عن المصنف (١٤٣/٢) .

(٤) كذا في ص و كذا في بعض نسخ النسائي في حديث غزوة الهند الآتي تحت رقم : ٢٢٧٤ ، و في حق جبر مكبرا ذكره ابن حجر في التهذيب ، و ذكر الاختلاف في تسميته أيضا ، و حكى عن الذهبي أنه =

ابتغاء^١ مرضات الله منصورين أينما توجهوا، يُقذف بهم كل مقذف، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك^٢.

٢٣٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سيار عن جبر^٣ بن عبيدة عن أبي هريرة قال : وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان ادركتها انفقت فيها مالى ونفسى ، فان قتلت فيها فأنا أفضل الشهداء ٥
وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرّر^٤.

٢٣٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن معاوية ابن قرّة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة^٥.

٢٣٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ١٠

= لا يعرف وحديثه في غزوة الهند منكر قلت وفي حق قال أبو إسحاق الفزاري : وددت أنى شهدت باربد بكل غزوة غزواتها في بلاد الروم ، وهذا يدل على تصحيح أبي إسحاق الفزاري حديث غزوة الهند فان " باربد " موضع بقرب سورت من الهند وقد غزاها المسلمون في سنة : ١٦٠ في قيادة عبد الملك بن شهاب المسمى كما في تاريخ ابن كثير (١٠ / ١٢١) و يؤكد صحته حديث ثوبان عند ن عساتان من أمتي يحررها الله من النار - الخ (باب غزوة الهند) .

(١) في ص " ابتنى " .

(٢) قال البخارى في خلق افعال العباد بعد ما ساق حديث لا تزال طائفة من أمتي : و جاء نحوه عن أبي هريرة ومعاوية ، وجابر ، وسلة بن نفيل ، وقرّة ابن اياس ، قلت حديث معاوية عندهما وكذا حديث المغيرة ، وحديث جابر ، وثوبان . وسعد بن أبى وقاص ، وعقبة بن عامر عند م ، وحديث قرّة عند المصنف كما سترى وعند ت ، وحديث أبى هريرة أيضا عند المصنف .

(٣) هنا في ص جبر وكذا في حق و ن من وجهين وجبر من وجه واحد .

(٤) اى المتقى من النار على مقتضى ذلك العمل ، والحديث أخرجه ن من طريق زيد بن انهثة وهشيم عن سيار (في الجهاد) .

(٥) أخرجه ت من طريق الطيالسى عن شعبة (٣ / ٢١٩) .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل غدوة أو روحه - الخ) لسعيد بن منصور

أبي عمرو^١ عن محمد بن كعب^٢ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبرح عصاة من أمتي ظاهرين على الحق لا يبالون من خالفهم حتى يخرج المسيح الدجال فيقاتلونهم .

٢٣٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت الزهري يحدث

عن عطاء بن يزيد قال : سمعت أبا أيوب^٣ يزيد بن معاوية^٤ .

باب ما جاء في فضل غدوة أو روحه

في سبيل الله

٢٣٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الحميد بن سليمان المؤدب قال :

سمعت أبا حازم يذكر عن سهل بن سعد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن محمد بن عمرو عن الحسن بن أبي الحسن ان رسول الله صلى الله

(١) هو مولى المطلب . (٢) هو القرظي .

(٣) كتب الناسخ كلمة تبوك ثم ضرب عليها .

(٤) كذا في ص لم يسق لفظ الحديث ، ولا قال نحوه . ولعله لم يسق لفظ الحديث قصدا وإنما أراد بسوق الاستناد ان عطاء بن يزيد سمي غزاة القسطنطينية التي كان الامير فيها يزيد غزوة ، وقد سماه محمود ابن الربيع ايضا غزوة كما في الصحيح (باب صلوة التواضع) ويحتمل ان يكون المصنف ساق حديث أبي أيوب في فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (الذي أخرجه مسلم) فسقط من النسخة او انه اراد ان يذكره فلم يذكره اما نسيانا او لعله اخرى .

(٥) كذا في ص لم يذكر متن الحديث ، وقد روى الشيخان ، وت من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها الحديث ، وفي الكنز برمز ص (اي سعيد بن منصور) من حديث سهل لتمام احدكم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها (٢ / رقم : ٥٥٦١) .

كتاب السنن (باب ما جاء في اليوم الذي يستحب - الخ) لسعيد بن منصور

عليه وسلم بعث بعثا فيهم معاذ بن جبل ، فعذا القوم وتخلّف معاذ بن جبل حتى صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألا أراك سبقك القوم بشهر في الجنة ، الحق أصحابك ، فقال : يا رسول الله ! انى أردت ان أصلى معك وتدعو لى ليكون لى بذلك الفضل على أصحابى ، قال : بل لهم الفضل عليك ، الحق أصحابك ، وقال : ٥
روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها .

باب ما جاء في اليوم الذي يستحب فيه الخروج وأى وقت يخرج

١٠ — ٢٣٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد

عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس .

٢٣٨١ — حدثنا سعيد قال : نا مهدي بن ميمون^٣ عن واصل مولى

(١) أخرج أحمد ما في معناه من حديث معاذ بن انس ولفظه لقد سبقوك بأبعد ما بين المشرقين والمغربين في الفضيلة (٢٨٤/٥) وأخرج ابن راهويه وحق (١٨٧/٣) عن أبي زرعة بن عمرو قال بعث عمر جيشا فيهم معاذ بن جبل فخرجوا يوم جمعة ومكث معاذ حتى صلى فربه عمر فذكر الحديث وفي آخره اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لغدوة في سبيل الله - الحديث .

(٢) أخرجه خ عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن كعب ، وهو الصواب ، ورواه علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك كما في حق فان كان محفوظا فيحتل ان الزهري رواه عنها جميعا والا فقد سقط من نسخة حق المطبوعة " بن عبد الله " وهو الاغلب عندي .

(٣) ثقة من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا) لسعيد بن منصور

أبي عينة^١ قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أحب أن يسافر يوم الخميس من أول النهار^٢.

٢٣٨٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يعلى بن عطاء قال : نا

عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لأمتي في بكورها ، و كان إذا بعث سرية بعثهم من أول النهار^٣ و كان صخر رجل تاجرا^٤ و كان يبعث ^٥تجاره من أول النهار فأثرى و كثر ماله^٦.

باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا

٢٣٨٣ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن

الحرث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن عبد الله بن عبيدة^١ أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما أُمِر على الأجناد يزيد ابن أبي سفيان على جند ، و عمرو بن العاص على جند ، و شرحبيل بن حسنة على جند ، و أُمِر خالد بن الوليد على جند ، ثم جعل يزيد على الجماعة ، و خرج معه يشيعه و يُوصيه ، و يزيد ركب و أبو بكر يمشي إلى جنبه فقال يزيد : يا خليفة رسول الله ! إما أن

(١) مصنفنا بتحانيّتين و وقع في ص و الفتح بقوافية ثم تحنانية ، خطأ .

(٢) ذكره الحافظ في الفتح معزوا الى المصنف .

(٣) كذا في ت و في ص " تاجر " في صورة الرفع .

(٤) صار ذا ثروة .

(٥) أخرجه ت عن يعقوب الدورقي عن هشيم (٢/ ٢٢٨) و سائر اصحاب السنن و هو من طريق شعبة عن

يعلى (١٥١/٩) و الحديث حسنة ت و صححه ابن حبان و خالفها ابن القطان و الذهبي و غيرهم لان

عمارة بن حديد مجهول لم يرو عنه الا يعلى .

(٦) هو عندى عبد الله بن عبيدة الربذى من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا) لسعيد بن منصور

تركب و إما أن أنزل و أمشي معك ، فقال : إني لستُ براكب و لست بتاركك^١
أن تنزل ، إني احتسب هذا الخطو في سبيل الله ، يا يزيد ! إنكم ستقدمون أرضا
يُقدّم^٢ إليكم فيها ألوان الأطعمه ، فسمّوا الله إذا أكلتم ، و احمده إذا
فرغتم ، يا يزيد ! إنكم ستلقون قوما قد فخصوا^٣ أوساط رؤسهم فهى كالمصائب^٤
فقلّقوا^٥ هامهم^٦ بالسيوف ، و ستمروّن على قوم فى صوامع لهم ، احتبسوا
أنفسهم فيها ، فدعهم حتى يميتهم الله فيها على ضلالتهم^٧ ، يا يزيد ! لا تقتل
صيا ، و لا امرأة ، و لا صغيرا^٨ و لا تخربن عامرا . و لا تعقرن^٩ شجرا ثمرا
و لا دابة عجماء^{١٠} و لا بقرة و لا شاة إلا لما أكلة ، و لا تحرقن نخلا ، و لا تفرقه

(١) فى ص " نيا ذلك " خطأ .

(٢) فى صلب النسخة " يقدمون " و فى الهامش " صواب ، يقدم " .

(٣) فى مجمع بحار الانوار برمز شم فخصوا عن رؤسهم كأنهم حلّقوا وسطها و تركوها مثل افاحيص القطا
قلت و هذا الذى يلائم اللفظ الذى عند المصنف و قال ابن الاثير " و ستجدون آخرين للشياطين
فى رؤسهم مفاحص فاقلعوها بالسيوف اى ان الشياطين قد استوطن رؤسهم فجعلها له مفاحص كما
يستوطن القطا مفاحصها " قلت هذا له نفاذ فى اللفظ الذى نقله ابن الاثير و لو فسر به لفظ المصنف
ففيه تعسف و فى تنوير الحوالك اى حلّقوا ذلك ، قال ابن حبيب بنى الشامسة قلت و هو جمع الفاس
و هو دون القسيس ، و الكلمة من الهريانيه مناهة الخادم ، و التفسير الذى ذكره ابن حبيب
مذكور فى رواية صالح بن كيسان عند هو^١ ، و قد روى عن يسانده عن ابن إسحاق عن محمد بن
جعفر بن الزبير ، و قال لى هل تدري لم فرق أبو بكر و امر بقتل الشامسة و نهى عن قتل الرهبان ؟
قلت لا اراه الا لحبس هؤلاء انفسهم ، فقال : اجل و لكن الشامسة يلقون القتال دون الرهبان .
و ان الرهبان دأبهم ان لا يقاتلوا (٩ / ٩) قلت و مفحص القطاء و الحوصها الموضع الذى نجثم فيه
و تبيض .

(٤) المصائب جمع العصابة و هى كل ما عصب به الرأس من عمامة او عنديل او خرقة ، اى شد وادبر حوله .

(٥) خلق اى شق . (٦) الهام الرأس .

(٧) كذا فى الكنز من وجه آخر ، و بمعناه فى حق و هو الصواب و فى ص " هرا " و هو تصحيف .

(٨) المقر القطع . (٩) التى لا تنطق ، صفة كاشفة .

كتاب السنن (باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا) لسعيد بن منصور

ولا تغفل ولا تبجن .

٢٣٨٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا عمرو بن

الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن^١ عن القاسم مولى عبد الرحمن أنه قال :

استاذن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو فأذن له

فقال : إن لقيت فلا تبجن ، وإن قدرت فلا تغفل ، ولا تحرق نخلا ، ولا

تعقرها ، ولا تقطع شجرة مطعمة ، ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة

واتقِ أذى المؤمن .

٢٣٨٥ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن

مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سرية فقال : إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا^٢ . ١٠

٢٣٨٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن [أبي - ^٣] الصلت و أبي المسافع^٤ قالوا : كتب إلينا عمر و نحن

(١) أخرج أكثره مالك عن يحيى بن سعيد (٦/٢) و عب ، ش ق . وأخرجه عن سعيد بن المسيب حق

(٨٥/٩) و كر ، وأخرجه حق أيضا عن صالح بن كيسان (٩٠/٩) و أخرجه أيضا عن خالد بن زيد

(٩١/٩) و ابن زنجويه عن ابن عمر و راجع الكنز (٢/ رقم : ٥٢٥٦ الى ٦٢٦١) و أخرج حق بعضه

من حديث أبي عمران الجوني أيضا .

(٢) هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه ت عن ابن أبي عمر العدني عن سفيان (٢٧٦/٢) و د و لفظ ت اذا بعث جيشا أو سرية يقول لهم .

(٤) سقط من ص و الصواب اثباته كما يتحقق من مراجعة الكنى للدولابي والميزان ، و اللسان قال

ابن المديني مجهول .

(٥) روى الدولابي عن العباس بن محمد قال : سمعت يحيى يقول قد روى أبو إسحاق عن أبي المسافع

و أبي الصلت من أصحاب عبد الله (١١٥/٢) و ذكره الذهبي في الميزان فقال شيخ تفرد عنه أبو إسحاق

قال على : مجهول قلت أهمله ابن حجر في اللسان و لعله من سقم النسخة المطبوعة ، و ذكره =

كتاب السنن (باب ما جاء في خير الجيوش و خير - الخ) لسعيد بن منصور

بهاوند^١ ، أقيموا الصلاة لوقتها ، وإذا لقيتم فلا تفرّوا ، وإذا غنمتم فلا تغلّوا .

باب ما جاء في خير الجيوش و خير السرايا و خير الصحابة

٥ ٢٣٨٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن عقيل

عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الصحابة^٢ أربعة ، و خير السرايا^٣ أربع مائة ، و خير الجيوش أربعة ألف^٤ .

٢٣٨٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن

شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله يعني ابن عمرو قال :
١٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، و خير الجيران خيرهم لجاره .

= البخاري في الكنى فقال " أبو المسافر من اهل نهاوند روى عنه أبو إسحاق " و ذكره ابن أبي حاتم فقال أبو المسافر من اهل نهاوند و يقال أبو المسافع روى عن ابن عباس او غيره ، قلت و أبو المسافر اراه تصحيفا لان ابن المديني و ابن معين ذكراه باسم ابى المسافع يدل عليه ما فى الكنى للدولابى ، و ما فى الميزان .

(١) قال السمعاني بضم التون و فتح الواو و سكون التون الثانية مدينة من بلاد الجبل .

(٢) جمع صاحب بنى خير المرافقين فى السفر أربعة .

(٣) جمع السرية و هى طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو قاله ابن الاثير .

(٤) أخرجه ت من طريق يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مرفوعا ، و قال حسن

غريب لا يسنده كبير احد ، غير جرير بن حازم ، و اما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي

صلى الله عليه و سلم ثم ذكر بعض الاختلافات فى اسناده (٢٧٩/٢) و رواه د ، و الدارمى ، و الحاكم

و قال ت رواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري مرسلا .

(٥) أخرجه ت عن احمد بن محمد عن ابن المبارك بهذا الاسناد (١٢٩/٣) .

باب ما جاء في ركوب البحر

٢٣٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش الزرقى عن عبد الله بن عمرو قال : كلم الله تبارك وتعالى هذا البحر الغربي فقال : يا بحر ! إني خلقتك ، وأحسن خلقك ، وأكثرت فيك من الماء ، وإني حامل فيك عبادا لي يكبروني ، ويحمدوني ، ويسبحوني ، ويهللونى ، فكيف أنت فاعل بهم ؟ قال : أغرقهم قال : بأسك في نواحيك ، وأحملهم على يدي ، وكلم الله البحر الشرقى فقال : يا بحر ! إني خلقتك ، وأحسن خلقك ، وأكثرت فيك من الماء ، وإني حامل فيك عبادا لي يكبروني ، ويحمدوني ، ويسبحوني ، ويهللونى ، فكيف أنت فاعل بهم ؟ فقال : إذا أصبحك معهم ، وأهلك معهم ، وأحملهم بين ظهري و بطني . فأنابه ربه الخلية والصيد .

٢٣٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن العلاء بن إسماعيل حدثه أنه ذكر له أن الله لما خلق البحر ، قال : كيف إذا حملت عليك خلقا من خلقى ؟ قال : لا أقرهم على ظهري ، قال : بل لضعرك وقما ، سأجعل بأسك في أطرافك .

٢٣٩١ — حدثنا سعيد قال : نا عباد بن عباد المهلبى قال : نا أبو عمران

(١) يعنى بالخلية والصيد ما فى قوله تعالى " ومن كل تاكلون لما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها " (فاطر : ١٢) والحديث أخرجه البزار من حديث أبى هريرة وجادة بزيادة ونقص فى الالفاظ وفى اسناده متروك قاله الهيثمى (٢٨٢/٥) واما اسناد المصنف فصالح ، وأخرجه ابن أبى حاتم ، والخطيب عن ابن عمر ، وعن كعب الاحبار موقوفا كما فى الكنز (٣/ رقم : ٣٤٠٩) .

الجوني عن زهير بن عبد الله^١ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بات على إبحار^٢ ليس حوله بناء يدفع قدميه^٣ فهلك فقد برئت منه الذمة^٤ ، ومن ركب البحر إذا ارتج^٥ فقد برئت منه الذمة^٦ .

٢٣٩٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد قال : لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله^٧ .

٢٣٩٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم^٨ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يركب البحر إلا حاج ، أو معتمر ، أو غازي في

(١) ذكره أبو نعيم ، وابن زبير ، والعسكري ، وأبو عمر في الصحابة ، وذكره ابن جبان في التابعين ، وقال أبو حاتم زيد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذا في التهذيب .

(٢) بكسر الهززة وتشديد الجيم السطح .

(٣) لفظ أحمد ليس حوله شيء يرد رجله .

(٤) أخرجه هذا الشطر د عن علي بن شيبان عن النبي صلى الله عليه وسلم (في الأدب) .

(٥) من الارتجاج وفي الأدب المفرد يرتج أي يضطرب ويهيج .

(٦) أخرجه أحمد عن أزهر بن القاسم عن محمد بن ثابت ومثام الدستوائي عن أبي عمران قال ابن ثابت

عنه حدثني بعض أصحاب محمد ، وقال الدستوائي عنه عن زهير بن عبد الله عن رجل (٧٩/٥)

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق الحارث بن عبيد عن أبي عمران عن رجل من الصحابة

(٢٢/٢) وأخرجه عبيد بن معمر عن أبي عمران الجوني قال ما أدرى أرفقه أم لا (الجامع

ص ٥٤٤ نقل)

(٧) روى البزار عن ابن عمر مرفوعا لا يركب البحر إلا حاج أو غاز قال الميثمي فيه ليث بن أبي سلم

وهو مدلس وبقية رجاله ثقات (٢٨٢/٥) قلت في هذا السند أيضا ليث ، ورواه عبيد بن جعفر

ابن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا (٦٠/٣) .

(٨) كذا في د عن المصنف وفي ص " عن مطرف عن بشير بن أبي عبد الله عن عبد الله بن عمر " وهو

عندي من تحريقات النساخ .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل البحر و الشهيد فيه) لسعيد بن منصور

سبيل الله^١ فان تحت البحر ناراً^٢، و تحت النار بحراً^٣، و لا تشتري^٤ من ذى
ضغطة^٥ سلطان شيئاً .

٢٣٩٤ - حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار
البهراني قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : و أما البحر فإننا نرى أن
سبيله كسبيل البر^٦ ، إن الله سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره و لتبتغوا
من فضله^٧ ، فتأذن في البحر أن يتجر فيه من شاء ، لا يُبحال بين أحد من
الناس و بينه .

باب ما جاء في فضل البحر و الشهيد فيه

٢٣٩٥ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن^٨ و عبد العزيز

ابن أبي حازم عن أبي حازم^٩ عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال : ١٠

(١) كذا في د و هو القياس ، و في ص بصورة الرفع ، و انتهت رواية د الى قوله بحراً (كتاب الجهاد)
و انظر الاختلاف في سند الحديث في ترجمة بشير بن مسلم من التهذيب ، و ذكر في الكنز شرطه
الاخير و عزاه للدبلي عن ابن عمر ، و اراه خطأ و لعل الصواب " ابن عمرو " .

(٢) في ص " لا سرى " مهمل النقط و هو عندى ما اثبتته في النهاية لا يشتري احدكم مال امرى في ضغطة
من سلطان اى قهر

(٣) قوله ذى ضغطة اى الذى اخذ منه السلطان ماله قهراً - و هذا الشرط منه أخرجه حق من طريق المصنف
بهذا الاسناد و من طريق مطرف عن بشير ابى عبد الله مع ما فوقه (١٨/٦) .

(٤) نسبة الى بهرا . يفتح الموحدة و سكوت الماء قليلة نزل اكثرها حصص ، و زيدت فيه النون كالصنماني
و هو من رجال التهذيب لين .

(٥) الجائبة : ١٢ و نص الآية (الله الذى سخر) الآية و لا ادرى ممن السهو هنا .

(٦) هو القارىئة من رجال التهذيب .

(٧) سلمة بن دينار المدنى من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل البحر و الشهيد فيه) لسعيد بن منصور

غزوة في البحر تعدل عشرا في البر ، و المائد في البحر كالمشحط^١ في دمه في البر^٢ .

٢٣٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : لأن أغزو في البحر خير لي من أن أنفق قنطارا^٣ متقبلا في سبيل الله .

٢٣٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا مروان بن معاوية قال : نا عبد الرحمن ابن زياد الأفريقي عن أبي يسار السلمي قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : نعم الغزو البحر ، لو لا واحدة لو لا أن العبد أقرب ما يكون من الشهادة يدعو الله أن يخلصه منه .

٢٣٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن كعب الأحبار كان يقول : لصاحب البحر على صاحب [البر - °] من الفضيلة أنه حين يضع قدمه فيه إذا كان محتسبا فتفتح له أبواب الجنة ، فإن قُتل أو غرق كان له كأجر شهيدين ، و أنه يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يسير كأجر رجل ضربت عنقه

(١) الذي يدوخ رأسه و يميل من ريح البحر ، و الميد الميل قاله المنذرى .

(٢) المضطرب المتعرج في دمه .

(٣) أخرجه طب و هب عن ابن عمر (كذا - الصواب عبد الله بن عمرو بن العاص) كما في الكثر (٢ /

رقم : ٥٤٦١) و قال الميثقي رواه طب و طس (مرفوعا في حديث اطول من هذا) و فيه كاتب

اليث (٢٨١ هـ) قلت رواه المصنف باسناد ليس فيه كاتب الليث ، و أخرجه عب عن عبد الملك بن

عمرو (كذا - و الصواب عبد الله بن عمرو) موقوفا باسناد فيه مجهول (٦٠ / ٣)

(٤) وزن اختلف في مقداره - و المال الكثير .

(٥) ارى انه سقط من ص . (٦) كذا في ص و عقبه بياض يسير جدا .

كتب السنين (باب من اغبرت قدماه في سبيل الله) سعيد بن منصور

في سبيل الله فهو يتشخط في دمه ، و يوم في البحر خير من شهر في البر ،
و شهر في البحر خير من سنة في البر .

٢٣٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر

عن أبيه عن نبيع^١ عن كعب الأحبار قال : إذا وضع الرجل رجله في السفينة
خلف خطاياه خلف ظهره كيوم ولدته أمه ، و المائد فيه كالمتشخط في دمه
في سبيل الله ، و الصابر فيه كالملك على رأسه التاج .

٢٤٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الحريش القصار قال : انا ابن أبي ليلى

عن رجل عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لو كنت رجلا لم أجاهد إلا
في البحر ، و ذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من أصابه
ميد^٢ في البحر كالمتشخط في دمه في البر .

باب من اغبرت قدماه في سبيل الله

٢٤٠١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح

عن صفوان بن [أبي ٣] يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يجتمع غبار في سبيل الله و دخان جهنم
في جوف عبد ، و لا يجتمع الشح^٤ و الايمان في جوف عبد أبدا^٥ .

(١) هو ابن عامر الحميري ابن امرأة كعب الأحبار من رجال التهذيب .

(٢) الميد الميل و قد تقدم تفسير المائد . (٣) سقط من ص و هو ثابت في ن .

(٤) القعقاع بن اللجلاج و حصين بن اللجلاج الآق في الاسناد الذى يليه كلاهما واحد ، كما في التهذيب و هو

شيخ مجهول . و ذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) الشح اشد البخل و قيل غير ذلك ، راجع له النهاية و المفردات لراغب .

(٦) أخرجه ن من طريق جرير و ابن الهاد عن سهيل (٤٥/٢) .

كتاب السنن (باب ما جاء في النفقة في سبيل الله عز وجل) لسعيد بن منصور

٢٤٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو بن علقمة

عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين بن الجلاج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع الشح والايمان في جوف رجل مسلم ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله و دخان جهنم في جوف رجل مسلم .

باب ما جاء في النفقة في سبيل الله عز وجل

٢٤٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة

عن شريح بن عبيد الحضرمي قال : لما قدم وفد أهل الشام على عمر بن الخطاب فسألهم فقال : كيف تجعلون نفقاتكم ؟ قالوا : بسبع مائة ، قال : كذلك فافعلوا وإذا أصاب أحدكم أهله فليحتسب ولدا ذكرا ، مصيبا او مخطئا ، أعطاه الله إياه أو منعه .

٢٤٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا و^١ أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل

عن حذيفة في قوله : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »^٢ ، قال : ترك النفقة .

٢٤٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح أو غيره عن

مجاهد في قوله : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »^٣ ، قال : لا تمنعكم النفقة في

سبيل الله مخافة العيلة^٤ .

(١) أخرجه ن من طريق غير واحد عن محمد بن عمرو عن صفوان (٤٥/٢) .

(٢) كذا في ص ولا ادري هل سقط قبلها اسم او الواو مزيدة خطأ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

(٤) يقال امسيت اخا عيلة (بالفتح) اي فقيرا .

باب الخدمة وما جاء في عصب الفرس

٢٤٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب^١ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعظم القوم أجرا خادمهم^٢.

٢٤٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله ! أى الصدقة أفضل ؟ قال : خدمة الرجل يخدم غلامه أصحابه في سبيل الله . قلت يا نبي الله ! فأى الصدقة بعد ذلك أفضل ؟ قال : بناء^٣ يضربه الرجل على أصحابه في سبيل الله ، قلت : يا رسول الله ! فأى الصدقة بعد ذلك أفضل ؟ قال : عَسْبُ فرس يحمله صاحبه في سبيل الله .

١٠

(١) عصب الفرس بالفتح ماؤه وضربه ، والمراد اعارة الفحل للضراب . (٢) تابعي

(٣) أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا أفضل الغزاة في سبيل الله خادمهم وفي إسناده عتبة ابن مهران وهو ضعيف قاله الهيثمي (٢٩٠/٥) .

(٤) أى خباء . ولفظ ت او ظل فسطاط وهو خيمة يستظل بها المجاهد .

(٥) أخرجه ت من طريق زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عدى بن حاتم ، ثم رواه من طريق الوليد بن جليل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعا ، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح ، قال الترمذى وروى عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلًا ، قلت لعله يشير الى الوجه الذى عند المصنف ، ويريد بالارسل الانقطاع ، راجع ت (٣/٢) قلت لفظ ت او طروقة لخل قال المنذرى هى الناقة التى صلحت لطرق الفحل ، ومنه ان يعطى الناقة هذه صفتها قلت وهذا التفسير لا يلائم اللفظ الذى عند المصنف . قال الظاهر ان المراد بعصب الفرس اعارته للضراب ، وقد روى ابن حبان فى هذا المعنى عن أبي كريمة مرفوعا " من اطرق فرسا فعقب له الفرس كان له كاجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليه في سبيل الله " =

٢٤٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سليمان بن عمر أنه بلغه أنه كان يقال : ثلاثة لا يعلم أحد ما فيهن من الأجر ، صاحب الخدمة في سبيل الله ، وصاحب الظل في سبيل الله ، وصاحب عصب الفرس .

باب ما جاء في فضل الرباط

٢٤٠٩ - نا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت محمد بن المنكدر يقول مرّ سلمان بابن السمت وهو مرابط هو وأصحابه وقد شقّ عليهم فقال له سلمان [يا - ٢] ابن السمت ! ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول : رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وُقي فتنة القبر ، ونما له عمله إلى يوم القيامة .

= (مراد الظمان : ٢٩٥) . وفي حديث آخر ومن حقها اطراق خلها وحديث ابن عمر ما تعاطى الناس بينهم قط افضل من الطرق يطرق الرجل فرسه فيجري له اجره كما في الزوائد (٢٦٦/٥) فلا يمد ان تكون طروقة بضم الطاء ، والطروق بضم مصدر بمعنى الضراب كما في القاموس ، والثاء للارة وعلى هذا يصير معنى الحديثين واحدا ولكن الاشهر طروقة لخل بفتح الطاء .

(١) ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين قاله في الفتح .

(٢) في ص " سلمان بن السمت " وهو خطأ فاحش ، وابن السمت هو شرحبيل كما في الزوائد .

(٣) سقط حرف التاء من ص او الرواية بخذه .

(٤) في الزوائد امن القتات .

(٥) كذا في ص و ورد في حديث فضالة عند ت بنى وهما لقتان و في حديث آخر جرى عليه عمله .

(٦) أخرجه م من حديث مكحول عن شرحبيل عن سلمان ، وله في الكنز رمزت وك وأخرجه الطبراني

قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم (٢٩٠/٥) وأخرجه من حديث سلمان البغوي ، وكر ، والحكيم

الترمذي ، وابن زنجويه ، والروائي كما في الكنز (٢٦٢/٢) وأعلى من ذلك كله انه أخرجه احمد

من حديث ابن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن أبي زكريا الخزاعي عن سلمان وهو متصل ، =

٢٤١٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : حدثني عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال : رباط يوم في سبيل الله أحب إليّ من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين ، مسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و من رباط ثلاثة أيام في سبيل الله فقد رباط ، و من رباط أربعين يوما فقد استكمل الرباط^١ .

٢٤١١ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال : كل عمل ابن آدم ينقطع إذا مات صاحبه غير الرباط فانه يجري لصاحبه مثل أجر المراتب الحى إلى يوم القيامة^٢ .

٢٤١٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عصمة بن راشد^٣

قال : سمعت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضلون الرباط

= و من حديث ابان بن صالح عن ابن أبي زكريا عن سلمان و هو مرسل ، و من طريق حسان ابن عطية عن عبد الله بن أبي زكريا عن رجل عن سلمان ، و من حديث ابن ثوبان عن من سمع خالد ابن معدان عن شرحبيل بن السمط عن سلمان ، و في كل واحد منها رجل مجهول (٥/ ٤٤ و ٤٤١) و العجب من الهيشى انه لم يعزه هنا الى احمد ، و ظنى انه أخرجه في موضع آخر - و من الحفاظ انه لم يترجم لابي زكريا الخزاعي في التعميل و هو من رجال المسند دون الصحاح اسمه اياس بن زيد ، ذكره ابن أبي حاتم .

(١) أخرج بعضه و هو الشطر الأول منه أبو الشيخ عن انس ، و ابن شاهين ، و هب عن أبي أمامة (الكنز ٢/ ٢٦٣) الا ان فيه ذكر مسجد المدينة و بيت المقدس و روى الطبراني بإسناد فيه ايوب ابن مدرّك عن أبي أمامة مرفوعا تمام الرباط اربعون يوما كما في الزوائد (٥/ ٢٩٠) .

(٢) أخرج نحوه عب عن عتبة بن عامر كما في الكنز (٢/ رقم : ٥٦٠٧) و احمد كما في الزوائد (٥/ ٢٨٩) .

(٣) من رجال التهذيب يروى عن حبيب بن عبيد ، و ظنى انه سقط من هنا " عن أبيه " بدليل قوله بعد هذا " قلت لابي و لم " و لان الذين ترجوا له لم يذكروا انه يروى عن الصحابة ، و اما ابوه راشد فلم اقف على من ترجم له .

على الجهاد قلت لأبي : و لم ؟ قال : لأن في الجهاد شروطا كثيرة و ليست في الرباط .

٢٤١٣ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن إسحاق الأزرق أن أبا سالم الجبشاني حدثه أنه سمع عبد الله ابن عمرو بن العاص يقول : كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المراتب فانه يجرى عليه الرباط حتى يبعث من قبره .

٢٤١٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أبو هاني عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ميت يُخْتَم على عمله إلا المراتب في سبيل الله فانه ينمو له عمله إلى يوم القيامة و يُؤَمَّن^٢ من فتان^٣ القبر^٤ .

٢٤١٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله أهل المقبرة ثلاث مرات فستل عن ذلك ، فقال : تلك مقبرة تكون بعسقلان* فكان عطاء يربط بها كل عام أربعين يوما حتى مات .

- (١) في " ينمى " .
 (٢) يحمل مأمونا : ضبطه بعضهم بتشديد الميم و التخفيف اجنا صحيح .
 (٣) أى من فتانيه و هما منكر و تكبر .
 (٤) أخرجه د عن المصنف و ت من طريق حيوة بن شريح عن أبي هاني (٢/٣) .
 (٥) أخرج أبو يعلى معناه عن عمر بن الخطاب مرفوعا و في اسناده بشير بن ميمون و هو متروك و أخرج أبو يعلى و البزار معناه عن عبد الله بن مالك ابن بحنة ، و في اسناد أبي يعلى عن عبد الله مالك ابن بحنة ، و في اسناد البزار مالك بن عبد الله بن بحنة ، قال الميثمي و كلاهما لم اعرفه و بقية رجالهما قات ، و في بعضهم خلاف يسير (٦١/١٠ - ٦٢) .

باب فيمن حرس في سبيل الله عز وجل

٢٤١٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز الدراوردي قال : اخبرنا

صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله حارس الأحرار^١.

٢٤١٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن

عبد الله بن عيريز عن أبيه^٢ قال : من حرس في سبيل الله كتب الله له بكل ليلة قيراطا من الأجر عدد من خلف خلفه من مسلم أو كافر.

باب من شاب شيبة في سبيل الله

٢٤١٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزيرة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خرجت به شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن تف الشيب^٣.

(١) في ص كانه احى باهمال النقط .

(٢) أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن عبد العزيز و لفظه حارس الحرس ، قال المحشي الحرس مصدر حرس (ص : ٢٠٤) و لفظ المصنف يقتضى ان يكون الحرس بفتحين جمع حارس . و الاحراس جمع الحرس ، و أخرجه الحاكم من طريق محمد بن صالح بن قيس الأزرق عن صالح بن محمد عن عمر ابن عبد العزيز عن أبيه عن عقبة فزاد في الاسناد رجلا ، و قال صحيح الاسناد ، و اقره الذهبي ، و لفظه أيضا حارس الحرس (٨٦ / ٢) و أخرجه مق من طريق عبد الرحمن بن جليل عن صالح عن عمر عن قيس بن الحارث مرفوعا ثم قال و روى عن الدراوردي عن صالح عن عمر عن عقبة (١٤٩ / ٩) قلت و لفظه أيضا حارس الحرس فهو الراجح المعول عليه .

(٣) عبد الله بن محيرز تابعي و الحديث مرسل .

(٤) أخرجه د من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب و لفظه ما من مسلم يشب شيبة في الاسلام الخ (في الترجل) .

٢٤١٩ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : حدثني لقمان بن عامر عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قال : قلت له حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه انتقاص ولا وهم قال : سمعته يقول من ولد له ثلثة من الولد في الإسلام فقبضوا ولم يبلغوا الخنث أدخله الله بفضل رحمته إياهم الجنة ، و من شاب شية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة . و من رمى بسهم في سبيل الله بلغ به العدو أصاب أم أخطأ ، كان له بعثت رقبة ، و من أعتق رقبة مومنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، و من أفتق زوجين في سبيل الله ، فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله من أى شاء منها .

٢٤٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن سليمان بن عبد الله أو عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن عن شرحبيل بن السمط قال لعمرو بن عبسة يا عمرو حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نقصان ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من شاب شية في الإسلام فهي له نور يوم القيامة ، و من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أخطأ أو أصاب ، فعدل

(١) أخرج هذا الشطر وحده ت من طريق كثير بن مرة الحضري عن عمرو بن عبسة (٥/٣) ، و أخرج النسائي معه من رمى بسهم ، و من أعتق ، من طريق شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة (٤٨/٢ في الجهاد) .

(٢) أوصله الى كافر .

(٣) في حق من طريق ابن عبد الحكم ، سليمان بن عبد الرحمن من غير شك .

(٤) هو عبد الرحمن بن خالد كما في الجرح و التعديل .

(٥) تكلف الزيادة .

كتاب السنن (باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه) لسعيد بن منصور

رقبة ، و من أعتق رقبة مسلمة فهي فكاه من النار كل عضو بعضو .

٢٤٢١ — حدثنا سعيد قال : نا الوليد بن أبي ثور عن أبي حصين عن

سلم بن أبي الجعد عن معاذ بن جبل قال : من شاب شية في سبيل الله كانت

له نورا ، و من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو كُتِبَ له به حسنة ،

و "حطَّ" عنه سيئة^١ ، و من أعتق امرأ مسلما كان فكاه من النار بكل عضوين .

منهما^٢ عضوا منه ، و من قرأ خمس مائة آية كتب من القاتنين ، و من قرأ

ألف آية كتب له قنطار ، قيل : كم القنطار ، قال : ألف و مائتا أوقية ،

و القنطار خير من الدنيا و ما فيها ، أو ما بين السماء و الأرض .

باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه

٢٤٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال : سمعت

سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من

رجل يصوم يوما في سبيل الله الا زحزحه الله عن النار سبعين خريفا^٣ .

٢٤٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي

صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : من صام يوما في سبيل الله باعد الله عنه بذلك اليوم

(١) أخرجه حق من طريق ابن عبد الحكم عن ابن وهب مقتصرا على من رمى العدو بسهم (٦٢/٩) .

(٢) أخرجه الطبراني عن معاذ مرفوعا و رجاله رجال الصحيح و لم ينقل الهبشي الا هذين الشطرين ؛ والظن

ان الطبراني رواه مختصرا ؛ قال الهبشي الا ان سلم بن أبي الجعد لم يدرك معاذ (٢٧٠/٥) .

(٣) كذا في ص و الظاهر " منه " .

(٤) اي بعده عن النار مسافة سبعين عاما والحديث أخرجه ن من طريق أبي صالح عن أبي هريرة (٢٤٢/١) .

كتاب السنن (باب الخيل معقود في نواصيها الخير - الخ) لسعيد بن منصور

وجهه من النار سبعين خريفاً .

٢٤٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن

ثابت البناني قال : سمعت أنسا قال ؛ كان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته مفطرا إلا يوم فطر أو أضحي .

٢٤٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن

زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من 'صدع' رأسه في سبيل الله فاحتسب غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب .

باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢٤٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا شيب بن غرقدة

عن عروة البارقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخير معقوص^١ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة^٢ .

٢٤٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة قال :

(١) أخرجه الشيخان من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد و سهل بن أبي صالح .

(٢) أخرجه البخاري عن آدم عن شعبة (٢٧/٦) .

(٣) بالناء للفعول أصيب رأسه بوجع .

(٤) كذا في ص و في خ و ت من طريق الشعبي و عند ابن ماجه من طريق شيب " معقود " .

(٥) أخرجه خ و ت و غيرها من طريق الشعبي عن عروة بن الجعد البارقي ، راجع الفتح (٣٥/٦) ، و ت

(٢٨/٣) و أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص (ص : ٢٥٥) .

كتاب السنن (باب الخيل معقود في نواصيها الخير - الخ) لسعيد بن منصور

أخبرني أبو التياح قال : سمعت أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
البركة في نواصي الخيل .

٢٤٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا حُديج بن معاوية قال : انا أبو إسحاق
عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود في نواصي
الخيّل حتى تقوم الساعة .^١

٢٤٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن سعيد البزار عن
مكحول قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود في
نواصيها الخير إلى يوم القيامة و صاحبها مُعانٌ عليها ، فقلدوها و لا تقلدوا
الأوتار .^٢

٢٤٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت شبيب بن غرقدة
قال : سمعت ابن أبي الجعد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة .

٢٤٣١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عروة

(١) أخرجه خ من طريق يحيى القطان عن شعبة (٣٥/٦) .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق فطر عن أبي إسحاق (١٦١/٢) .

(٣) أخرج الطحاوي في معاني الآثار من حديث أبي كبة مرفوعا اهلهامان عليها ، و من حديث سلمة
ابن قيس أيضا (١٦١/٢) و من حديث جابر بن عبد الله قلدوها و لا تقلدوها الاوتار (١٦٠/٣)
و حديث جابر أخرجه أحمد أيضا كما في الزوائد (٢٥٩/٥) و أخرج د من حديث أبي وهب الجشمي
مرفوعا قلدوها و لا تقلدوها الاوتار (٣٤٦/١) و وقع في الفتح (٨٧/٦) الحسناني بدل الجشمي

و هو سهو

(٤) هو عروة بن الجعد و يقال ابن أبي الجعد البارقي

كتاب السنن (باب من ارتبط فرسا في سبيل الله) لسعيد بن منصور

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وزاد الاجر والغنيمة^١ .

٢٤٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن أبي الأسود^٢ الغفاري عن النعمان

الغفاري^٣ عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا أبا ذر !

٥ اعقل ما أقول لك : لعناق^٤ تأتي رجلا من المسلمين خير له من أحد ذهباً

يتركه وراه ، يا أبا ذر ! اعقل ما أقول لك : إن المكثرين هم الأقلون يوم

القيامة إلا من قال كذا وكذا ، اعقل يا أبا ذر ! ما أقول لك : إن الخيل

في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ثلثاً^٥ .

٢٤٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال :

١٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قلدوا الخيل ولا تقلدوها بالأوتار^٦ .

باب من ارتبط فرسا في سبيل الله

٢٤٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

(١) في حديث حصين عن الشعبي فقبل يا رسول الله مم ذلك ؟ قال الاجر والغنيمة الى يوم القيامة رواه الطحاوي .

(٢) في ص الاسود وفي مسند احمد أبي الاسود كما في الزوائد ، وهو الصواب ، ذكره ابن أبي حاتم قال ابن معين ما اعرفه واهله الحسيني وابن حجر فلم يذكره في رجال المسند وليس من رجال الصحاح .

(٣) ذكره ابن حجر في التمهيل وقال ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم مجهول .

(٤) كذا في الزوائد ، وفي ص " لعناق يأتي " وفي المسند " لعناق يأتي " (١٨١/٥) .

(٥) أخرجه أحمد وفيه أبو الأسود الغفاري وهو ضعيف كما في الزوائد (٢٥٨/٥) .

(٦) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣٢/١) من حديث جابر بن عبد الله قال قال محمد بن الحسن كانوا يقلدون

الخيل الأوتار فتخشق بها يعني فلذلك نهى عنه ، وقال كان يفعل بها ذلك مخافة العين ، راجع

مشكل الآثار (١٣٢/١) والأوتار جمع الوتر يفتحون معلق القوس .

كتاب السنن (باب من ارتبط فرسا في سبيل الله) لسعيد بن منصور

ابن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الناس ، إن من خير الناس رجلا ممسكا^١ بعنان فرسه في سبيل الله ، وأخبركم بالذي يتلو^٢ رجل معتزل في غنمه يؤدّي حق الله فيها ، وأخبركم بشر^٣ الناس ، رجل يُسأل بالله ولا يُعطى به^٤ .

٢٤٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اربطوا الخيل فمن ربط فرسا ، فله جارية مائة وخمسين وسقا .

٢٤٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن بعجة بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير ما عاش^٥ الناس له ، رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله

(١) في ص "ممسك"

(٢) كذا في ص وفي ك نقله الحافظ بالذي يتلوه رجل معتزل في غنمة (الفتح ١٦٢/١١) ولفظ ن بالذي يليه .

(٣) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٧٦/١) من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار وقال الحافظ أخرجه أيضا كما في الفتح (١٦٢/١١) .

(٤) الجاد بمعنى المجدود من الجداد بالفتح والكسر : صرام النخل وهو قطع ثمرتها ، والمعنى ان له نخلا يجد منه مائة وخمسون وسقا من التمر ، قال ابن الأثير كان هذا في اول الاسلام لغزة الخيل وقتلها عندهم (١٧٤/١) .

(٥) في م من خير معاش الناس لهم قال النووي تقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم وفي حق بحذف "لهم"

كتاب السنن (باب من ارتبط فرسا في سبيل الله) لسعيد بن منصور

كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متن فرسه فالتمس الموت و القتل في مظاته، أو رجل في شعب من هذه الشعاب أو في بطن واد من هذه الأودية في غنيمة له يقيم الصلاة، و يؤتي الزكاة، و يعبد الله حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير^١.

٢٤٣٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن شيط عن رجل عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزيدى - و كانت له حجة - قال : دخل عليه رجلان فنزع وسادة كان متكئا عليها و ألقاها إليهما فقالا : إنا لا نريد هذا ، إنما جئنا لسمع شيئا ننتفع به فقال : إنه من لم يُكرم ضيفه فليس من محمد و لا إبراهيم ، طوبى لمن أمسى متعلقا برسن فرسه في سبيل الله ، أفرط على كسرة^٢ و ماء بارد و ويل للتوآئين^٣ الذين يَلْثُوثون مثل البقر ، ارفع يا غلام ! ضع يا غلام ! و في ذلك لا يذكرون الله عز و جل .

(١) قال الثوري الهيعة بفتح الهاء و سكون الباء : هى الصوت عند حضور العدو ، و الفرعة بسكون الزاى النهوض الى العدو .

(٢) أى سارع على ظهره .

(٣) مواطئه التى يرجى فيها .

(٤) قال الثوري ما انفرج بين جبلين و المراد الانفرد و الاعتزال .

(٥) تصغير التهم أى قطعة منها .

(٦) أخرجه م عن قتية عن يعقوب (١٣٦/٢) .

(٧) أى قطعة من الخبز .

(٨) قال الحربى اظه الذين يدار عليهم بالوان من الطعام من اللوث و هو ادارة الهامة قلت فا وجه تشبيههم بالبقر ؟ بل المعنى الذين يلوكون و يحضنون مثل البقر من لاث التشى لا كه في فيه - و يحتمل ان يكون الكلام خرج مخرج التهجين لصنعهم بوصفهم بالوثاين أى الذين يكثرون من الاكل لتوسع الاطعمة فيلووث ثيابهم بما يخرج منهم اضطارا كما يلوث البقر اذ نالها و ما اليها من لاث ثوبه بالطين اذ لطحه به ، و راجع ما علقته على الزهد و الرقاق .

باب إكرام الخيل و القيام عليها

٢٤٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج ذات ليلة و هو يمسح وجه فرسه بثوبه فقال: إن جبريل عاتبنى في الخيل البارحة^١.

٢٤٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن تميم الدارى قال زاره روح بن زنباع فوجده ينقى^٢ الشعر لفرسه و حوله أهله، فقال: ما كان [فى] هؤلاء من يكفيك؟ فقال: بلى و لكن ما من امرئ مسلم يُنَقِّى لفرسه شعيرة ثم يعلقه^٣ عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة.

٢٤٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس السكونى قال: سمعت عمر بن عبد العزيز ينهى عن ركض^٤ الفرس إلا فى حق.

٢٤٤١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن أبى بشر عن سليمان بن يسار عن جابر بن عبد الله قال: لقد رأيتنا و إنا لنقطع الاوتار من أعناق ركابنا^٥.

٢٤٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدب

عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد^٦ قال: قال رسول الله صلى الله

(١) أخرج ابن عساكر نحوه من حديث عائشة و سنده لا بأس به انظر الكثر (٢ رقم : ٦٢١٠).

(٢) ينظف . (٣) علق للدابة : قدم له العليق و هو ما تعلقه الدابة من شعر و نحوه .

(٤) ركض الفرس استخائته للعدو .

(٥) روى البخارى من حديث أبى بشر الانصارى مرفوعا لا تبقي فى رقبة جبير فلاة من وتر او فلاة

الا فطعت (٨٦/٦) .

(٦) تابعى من رجال التهذيب و الحديث مرسل .

عليه وسلم : لا تَجُزُّوا^١ أعراف الخيل فانها أدفاؤها^٢ ، ولا أذناها فانها مذاها^٣.

باب ما جاء في دعاء الخيل

٢٤٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن علي بن رباح عن معاوية بن حُديج قال : مررت بأبي ذر وهو يُمرِّغ فرسا له ثم أخذ يمسح بثوبه فقلت : والله إنك لتُحب فرسك هذا ، قال : نعم ، والله إني لأرى هذا قد استجيب له ، قلت : و هل يدعو الخيل ؟ قال : نعم ، ما من فرس إلا وله دعوة يدعو بها فنها ما يستجاب له ، ومنها ما لا يستجاب له يقول : اللهم ملكتني ابن آدم ، وجعلت رزقي بيده فاجعلني أحب إليه من أهله وماله ، وما أرى فرسى هذا إلا قد استجيب له . ١٠

٢٤٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن معاوية بن حُديج انه مُرِّ به على رجل بالمضمار ، ومعه فرسه ، ممسك برسنه على ظل كثيب ، فأرسل غلامه لينظر من هو ؟ فإذا هو بأبي ذر ، فأقبل ابن حُديج إليه فقال : يا أبا ذر إني أرى هذا الفرس قد عتاك ، وما أرى عنده شيئا ، فقال أبو ذر هذا فرس قد استجيب له . فقال له ابن حُديج وما دعاء بهيمة ١٥

(١) الجز القطع .

(٢) كذا في ص وظني انه الصواب وهو جمع دف بالكسر بمعنى ما يدق. أي يسخن ، ويحتمل ان يكون دفا وما وهو بمعنى النف .

(٣) بفتح الميم جمع مذبة بكسرهما : ما يذب به الذباب ، وقد روى الطبراني عن أبي امامة مرفوعا : نواصيها دفاؤها (كذا) و اذناها مذاها كما في الزوائد . (٢٦٠/٥)

كتاب السنن (باب حبس الدواب والسلاح - الخ) لسعيد بن منصور

من البهائم ، فقال أبو ذر : انه ليس من فرس إلا انه يدعو الله كل سحر يقول : اللهم خولّني عبدا من عبيدك ، و جعلت رزقي في يديه ، اللهم فاجعلني أحب إليه من ولده و أهله و ماله .

باب حبس الدواب والسلاح

في سبيل الله عز و جل

٥ ٢٤٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز

عن مكحول قال : لا يباع شيء من حبس الدواب ، و لا تبدلواها .

٢٤٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

أن بكيرا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال : كانت عنده درقة فقال لو لا

١٠ أن عمر قال لي : احبس سلاحك لأعطيها بعض بني .

٢٤٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

أن الخليل التي حمل عليها عمر بن عبد العزيز في سبيل الله خرجت من عنده و قد وُسِّمت في أنفها « عُدَّة لله عز و جل » .

باب ما جاء في الرمي و فضله

١٥ ٢٤٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو على المنبر يقول (و أعدوا

لهم ما استطعتم من قوة و من ^(١) [ألا - ^(٢)] إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ^(٣).

٢٤٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن أبي علي الهمداني عن عقبة بن عامر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستُفتح لكم أرضون يكفيكم الله ، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسهته ^(٥).

٢٤٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني أبو سلام ^(٦) عن خالد بن زيد قال : كنت رجلا راميا و كان عقبة بن عامر الجهني يكرُّني فيقول : يا خالد ! اخرج بنا نرمي ، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال : هلم أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر في الجنة صانعه يحتسب ^(٧) في صنعه الخير ، و الرامي به مُنَبِّلَه ^(٨) ، ارموا ، و اركبوا ، و أن ترموا أحب

(١) كذا في ص و تمامه " رباط الخيل " و في د الى قوله تعالى " من قوة " و كذا في م .

(٢) كذا في د من طريق المصنف و سقطت كلمة " الا " الاولى من ص .

(٣) أخرجه م عن هارون بن معروف (١٤٣/٢) و ابن ماجه عن يونس بن عبد الاعلى ، و د عن المصنف (٣٤٠/١) ثلاثتهم عن ابن وهب .

(٤) أخرجه م عن هارون بن معروف عن ابن وهب (١٤٣/٢) .

(٥) هو الجبشي اسمه معطور .

(٦) يطلب الاجر من الله تعالى .

(٧) مناول النبل و هو السهم .

إلى من أن تركبوا، وليس من اللهو^١ إلا ثلث تاديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله^٢، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها^٣.

٢٤٥١ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى

ابن أبي كثير رفعه قال: كل شيء من هو الدنيا باطل، إلا تاديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ولهوه على قوسه، إنه يدخل في السهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه محتسبا، والرامي به، والمميد به^٤.

٢٤٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال:

لا تحضر الملائكة شيئا من هوكم إلا رميا أو رهانا.

٢٤٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعشى عن مجاهد

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الملائكة لا تحضر من هوكم إلا الرهان والرمي.

(١) يعني ليس من اللهو المباح أو المندوب إليه إلا ثلاث.

(٢) أخرج ت معنى هذا الحديث عن ابن أبي حسين مرسلًا، ثم قال حدثنا أحمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٦/٣).

(٣) لم يعم بشكرها والحديث أخرجه د عن المصنف مقتصرًا على المرفوع منه (٣٤٠/١) والشرط الأخير منه أخرجه م من حديث عبد الرحمن بن شامة عن عقبة (١٤٣/٢).

(٤) تقدم أن الترمذي أخرجه و أحال لفظه على لفظ ابن أبي حسين، والممد به من يقوم عند الرامي فيناوله سهمًا بعد سهم، أو يرد عليه النبل من الهدف، من أمدده بكذا إذا أعطيه كذا في جمع بحار الأنوار.

٢٤٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي حسين^١ عن رجل

عن جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل لهُو لها به المومن باطل إلا رمية عن قوسه، و أدبه^٢ فرسه، و ملاعبته أهله.

٢٤٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن

٥ ابن الحارث بن عبدالله بن عياش عن رجال من الفقهاء أحدهم حكيم بن حكيم ابن عباد الأنصاري أن عمر بن الخطاب كتب إلى ابى عبيدة بن الجراح: أن علّموا مقاتلتكم الرمي، وعلّموا غلمانكم العوم^٣.

٢٤٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن الأعمش عن زياد بن

١٠ حصين عن أبى العالية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بفتية يرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارموا يا بنى إسماعيل فإن اباكم كان رامياً^٤.

٢٤٥٧ — حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن الأعمش عن ابراهيم التيمي

عن ابيه قال: رايت حذيفة بالمدائن يشتدّ بين الهدفين^٥ ليس عليه إزار^٦.

٢٤٥٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن

إبراهيم التيمي قال: رأيت حذيفة يشتدّ بين الهدفين يقول أنا بها في قبص^٧.

(١) ابن ابى حسين اثنان احدهما عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى حسين و الآخر عمر بن سعيد بن ابى حسين و عندي هنا هو الاول لانه روى هذا الخبر عند ت مرسلات بن يادات (٦/٣).

(٢) في ت "تاديه فرسه".

(٣) السباحة.

(٤) أخرجه البخارى من حديث سلمة بن الاكوع مرفوعا (٥٩/٦).

(٥) يعدو.

(٦) يعنى قد اكتبى بالقبص كما في الاثر الذى يليه.

كتاب السنن (باب الغازى يُطيل الغيبة عن أهله) لسعيد بن منصور

٢٤٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد قال :

رأيت ابن عمر يشتدّ بين الهدفين و يقول : أنا بها .

٢٤٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن

ابن عمر قال : رأيت يشتدّ بين الهدفين فى قيص فإذا أصاب حصّلة قال :
أنا بها ، أنا بها .

باب الغازى يُطيل الغيبة عن أهله

٢٤٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر رضى الله عنه إلى أمراء الثغور يأمرهم أن
يأخذوا الرجال بالقنول إلى النساء ، فإن فعلوا ، وإلا أخذوهم بالنفقة ،
فإن أنفقوا وإلا أخذوهم بالطلاق ، فإن طلقوا وإلا أخذوهم بالنفقة
فما مضى .

٢٤٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : نا عمرو بن

الحارث أن بكيرا حدثه أن عمر بن الخطاب حرس ليلة و معه عبدالله بن
الأرقم ، فرأى سوادا فقال : يا عبدالله ! انظر ما هذا ؟ فذهب فإذا هو
بامرأة فقال : ما شأنك ؟ فقالت : ما ساءك و ساء صاحبك الذى معك ، قال :
و من هو ؟ قالت : عمر ، أفى الله أن يحبس زوجى عنى سنة و أنا أشتهى

(١) قال ابن الاثير الحصلة المرة من الحصل و هو الغلبة فى النضال و القرطبة فى الرمي ، و اصل الحصل القطع
لان المترامين يقطعون على شئ معلوم ، و الحصل ايضا الخطر الذى يخاطر عليه قلت القرطبة :
اصابة الغرض و القرطاس : الغرض .

ما تشتهي النساء ، فرجع إلى عمر ، فأخبره فسألها أين بعثه ؟ فأخبرته ، فكتب إليه فأقدمه .

٢٤٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا عطاء بن خالد قال : نا زيد بن أسلم

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج ليلة يحرس الناس فر بامرأة وهى
 ٥ فى بيتها وهى تقول :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وطال على ألا خليلَ ألاعبه

فوالله لو لا خشية الله وحده لحُرّك من هذا السرير جوانبه

فلما أصبح عمر أرسل إلى المرأة ، فسأل عنها ، فقيل : هذه فلانة بنت فلان

وزوجها غازٍ فى سبيل الله ، فأرسل إليها امرأة ، فقال : كوني معها حتى

يأتى زوجها ، وكتب إلى زوجها فأقبله ، ثم ذهب عمر إلى حفصة بنته فقال

١٠ لها يا بنية ! كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت له : يا أبة ! يغفر الله لك أمثلك

يسأل مثلى عن هذا ؟ فقال لها : إنه لو لا أنه شيء أريد أن انظر فيه للرعية ،

ما سألتك عن هذا ، قالت : أربعة أشهر ، أو خمسة أشهر ، أو ستة أشهر ،

فقال عمر : يغزو الناس يسيرون شهرا ذاهبين و يكونون فى غزوم أربعة

١٥ أشهر ، ويقفلون شهرا ، فوقت ذلك للناس فى سنتهم فى غزوم .

باب متى يغزو الغلام ؟

٢٤٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر قال : عُرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ،

(١) أخرج حق نحوه مختصرا من حديث مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (٢٩/٩) .

كتاب السنن (باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) لسعيد بن منصور

و أنا ابن ثلث عشرة ، فردّني ولم يُجْزني في المقاتلة ، و عرضت عليه يوم الخندق ، و أنا ابن خمس عشرة ، فأجازني في المقاتلة .

٢٤٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن عميد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر قال : عُرِضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا

ابن اربع عشرة ، فلم يُجْزني في القتال ، و عرضت عليه و أنا ابن خمس عشرة ٥
سنة ، فأجازني في القتال ، قال نافع : فحدثني عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث
فقال : هذا فصل^٢ ما بين الرجلان^٣ و بين الغلمان ، ثم كتب إلى عماله أن
لا يجيزوا في القتال أحدا أقل من ابن خمس عشرة سنة^٤ .

٢٤٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان

عن جابر قال : كتب أمي^٥ أصحابي الماء يوم بدر . ١٠

باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٤٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن نافع

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسافروا بالقرآن
في أرض العدو فاني أخاف أن يتاله أحد منهم^٦ .

(١) أخرجه الشيخان و أخرجه الترمذي من طريق ابن عينة عن عبيد الله يلفظ آخر (٢٨٨/٢) و (٥/٣)

و المقاتلة بكسر التاء زمرة المقاتلين .

(٢) في ت " هذا حد ما بين الصغير والكبير " .

(٣) كذا في ص و لم اجد الرجلان في جمع الرجل .

(٤) أخرجه ت و غيره .

(٥) ماح الرجل أصحابه : استقى لهم اغترافا باليد .

(٦) أخرجه الشيخان من طريق نافع عن ابن عمر

كتاب السنن (باب من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً - الخ) لسعيد بن منصور

و كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار إلى الأمصار
ان لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فاني أخاف أن يناله أحد منهم .

باب من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً

في سبيل الله

٥ ٢٤٦٨ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن

عبد الرحمن الحثعمي عن فروة بن مجاهد^١ اللخمي عن سهل بن معاذ الجهني قال :

غزوت مع أبي الصائفة^٢ في زمن عبد الملك بن مروان و علينا عبد الله بن

عبد الملك فقلنا على حصن سنان^٣ فضيق الناس في المنازل و قطعوا الطريق

فقام أبي في الناس ، فقال : أيها الناس إني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه

١٠ و سلم غزوة كذا و كذا ، فضيق الناس المنازل و قطعوا الطريق ، فبعث

نبي الله منادياً ينادي في الناس : أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له^٤ .

٢٤٦٩ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان بن عثمان بن أبي سليمان عن

بعض آل الزبير أن الزبير كان يتقدم الركبان فيأتي المنزل فيأخذ هذه الشجرة

و يأخذ هذه الشجرة ، و يضع عندها الشيء ، فإذا جاءوه فسألوه أعطنا

١٥ فكان يعطيهم .

(١) كذا في ص مكرراً و لعل الصواب إلى أمراء الأمصار .

(٢) كذا في د أيضاً و التهذيب و في تاريخ البخاري و كتاب ابن أبي حاتم " مجاهد " و فروة هذا كانوا

لا يشكون أنه من الأبدال و كان مستجاب الدعوة .

(٣) هي الغزوة في الصف .

(٤) في القاموس حصن سنان بالروم .

(٥) أخرجه د عن المصنف في الجهاد .

كتاب السنن (باب ما جاء في دعاء المشركين عند الحرب) لسعيد بن منصور

باب ما جاء في دعاء المشركين عند الحرب

٢٤٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب

عن أبي البختری قال : حاصر سلمان الفارسی رضی الله عنه قصرا من قصور

فارس فقال : دعوني ادعهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا

إني مخبركم ، اما إن شئتم فأسلوا فلکم ما للمسلمين وعلیکم ما علی المسلمين ، فإن

أیتهم فأعطوا الجزية عن يدٍ و أتم صاغرون ، فإن أیسم فانا ننبذ^١ الیکم علی

سواء إن الله لا یحب الخائنین ، فأبوا أن یقاتلوا^٢ فوثب أصحابه لیقاتلهم فنهام

حتى دعاهم ثلاثة أيام إلى أول ما دعاهم إليه فأبوا أن یجیبوه فقاتلوا ففتح الله

علی المسلمین^٣ .

٢٤٧١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان یقول : لا تغلّوا ، ولا تغدروا ، وإذا نزلت بقوم فادعهم إلى الاسلام

فإن أسلوا فادعهم إلى أن تُنقلهم إلى دار الهجرة ، فإن أبوا فإنهم مثل

أعراب المسلمين ، ليس لهم فی النبی شیء ، فإن أبوا فاستعن بالله علی قتالهم ،

و إن أرادوك علی أن ینزلوا علی حکم الله فلا تفعل فانك لا تدري أ تصیب

(١) فی ت فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسی ترون العرب یطیعونی فان اسلمتم فلکم مثل الذی لنا - الخ .

(٢) فی ت نابذناکم قال ابن الأثیر کاشفناکم و قاتلناکم علی طریق مستقیم مستو فی العلم بالمناذرة منا و منکم بان نظهر لهم العزم علی قتالهم و نخبرهم به اخبارا مکشوفاً .

(٣) کذا فی ص و لا یستقیم فالصواب قابوا الا ان یقاتلوا ، و فی ت قالوا ما نحن بالذی یعطى الجزية و لکننا نقاتلکم .

(٤) أخرجه ت من طریق أبی عوانة عن عطاء بن السائب (٢/٢٧٦) و ش کما فی الکذا (٢/ رقم ٦٢٨٦) .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب) لسعيد بن منصور
 حكم الله أم لا؟ ولكن يُسْزَلُوا^١ على حكمك و حكم قومك وإن أرادوك
 قوم^٢ على أن ينزلوا على أن لهم ذمة الله فلا تفعلن^٣، ولكن اعطهم ذمتك
 و ذمة آبائك^٤ فانكم ان تحفروا^٥ بذمتكم و ذمة آبائكم^٦ خير لكم من ان تحفروا
 بذمة الله، و لا تعطين^٧ قوما عهد الله^٨.

باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب رضى الله عنه

٢٤٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم
 ان سهلاً أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: لأعطين
 الرؤية غدا رجلا يفتح الله عليه، فبات الناس يدوكون^١ أيهم يعطاها، فلما
 أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم و كلهم يرجو أن يعطاها
 فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا: يا رسول الله! يشتكى عينه، فأرسل
 إليه فأتى به، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينه، و دعا له فبرى^٢.
 حتى كأنه لم يكن به وجع، و أعطاه الرؤية، فقال على رضى الله عنه: أقاتلهم
 حتى يكونوا مثلنا، فقال انفض على رسلك^٣ حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم
 إلى الإسلام و أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، لأن يهدى الله بك

(١) كذا في ص.

(٢) كذا في ص و في م و ت "اصحابك" و "اصحابكم".

(٣) ان تقضوا.

(٤) أخرجه ت زيادة و نقص من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه (٤٠١/٢) و كذا مسلم (٢/٢) و د.

(٥) هو ابن سعد.

(٦) قال الحافظ اى باتوا في اختلاف و اختلاط.

(٧) اى سر على ميتك.

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب) لسعيد بن منصور

رجلا خير لك من أن يكون لك حر النعم^١.

٢٤٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، إلا أنه قال : والله لأن يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حر النعم .

- ٥ — ٢٤٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أذ، صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأعطين الراية هذا رجلا يحب الله ورسوله ، يفتح الله عليه ، قال عمر بن الخطاب : ما أحببت الإمارة قبل يومئذ ، فدعا عليا رضي الله عنه ، فدفعها إليه ، و قال : انطلق و لا تلتفت ، فمشى ساعة ثم وقف ، و لم يلتفت ، فقال : يا رسول الله على ما أقاتل الناس ؟ قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك منعوا منك دماءهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم على الله^٢ .

- ٢٤٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب بن موسى عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال : جاءه رجل فقال : يا [أبا] محمد ! ألا أخبرك ما نضنع في مغازينا ؟ قال : لا ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلّ بقرية دعا أهلها إلى الإسلام ، فإن اتبعوا خلطهم بنفسه و أصحابه ، و إن أبوا دعاهم إلى الجزية ، فإن أعطوا قبلها منهم ، فإن

(١) أخرجه البخارى في غزوة خيبر (٣٣٤/٧) و في المنائب عن قتبية عن يعقوب بن عبد الرحمن .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

(٣) في ص " با محمد " .

أبوا آذنههم على سواء وكان أذنى أصحابه إذا أعطى العهد وقوا به أجمعون .

حديث السفطين^١

٢٤٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا شهاب بن خراش بن حوشب^٢ عن

الحجاج بن دينار عن منصور بن المعتمر قال : حدثني شقيق بن سلمة الأسدي

٥ عن الرسول الذي جرى بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه و سلمة بن قيس

الاشجعي قال : ندب عمر بن الخطاب الناس مع سلمة بن قيس الاشجعي بالحرّة

إلى بعض أهل فارس ، وقال : انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من

كفر بالله ، لا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا امرأة ولا

صبيًا ، ولا شيخًا مميًا ، وإذا انتهيت إلى القوم فادعهم إلى الإسلام

١٠ والجهاد فإن قبلوا فهم منكم ، فلهم مالكم ، وعليهم ما عليكم ، وإن أبوا فادعهم

إلى الإسلام بلا جهاد ، فإن قبلوا فاقبل منهم ، وأعلمهم أنه لا نصيب لهم

في النّية ، فإن أبوا فادعهم إلى الجزية ، فإن قبلوا فضّع عليهم بقدر طاقتهم

وضع فيهم جيشًا يقاتل من ورائهم ، و خلّهم و ما وضعت عليهم ، فإن

أبوا فقاتلهم ، فإن دعوكم إلى أن تعطوهم ذمة الله و ذمة محمد صلى الله عليه

١٥ وسلم فلا تعطوهم ذمة الله و لا ذمة محمد ، ولكن أعطوهم ذمة أنفسكم ثم

(١) أخرجه ع بهذا الاسناد سواء (٣/ الورقة ٥٠ نسخة مراد ملا بالآستانة) .

(٢) تسمية السفت بفتحين : وعاء كالقفة أو الجواقق ولقفه الزنبيل كهيشة القرع يتخذ من ورق الخمل ،

و الجواقق العدل أو الغرارة من صوف أو شعر .

(٣) ثقة من رجال التهذيب وكذا شيخه الحجاج و صحح ابن حجر هذا الاسناد في الاصابة .

(٤) في ص "جرا" .

(٥) أي فانيًا .

- فوالهم ، فإن أبوا عليكم فقاتلهم فإن الله ناصركم عليهم ، فلما قدمنا البلاد دعوناهم إلى كل ما أمرنا به ، فأبوا فلما مستهم الحصر^١ نادَوْنا : أعطونا ذمة الله و ذمة محمد فقلنا لا ، ولكننا نعطيكم ذمة أنفسنا ثم نفى لكم ، فأبوا فقاتلناهم فأصيب رجل من المسلمين ، ثم إن الله فتح علينا فلما المسلمون أيديهم من متاع ورقيق ورقة^٢ ما شاموا ، ثم أن سلمة بن قيس أمير القوم دخل ، فجعل يتخطى^٣ بيوت نارهم فإذا بسفطين معلقين بأعلى البيت فقال : ما هذان السفطان ؟ فقالوا أشياء كانت تعظم بها الملوك بيوت نارهم ، فقال أهبطوهما إلى^٤ فإذا عليهما طوابع^٥ الملوك بعد الملوك قال : ما أحسبهم طبعوا^٦ إلا على أمر نفيس ، على بالمسلمين ، فلما جاءوا أخبرهم خبر السفطين فقال : أردت أن أفضتها بمحضر منكم ففضتها^٧ ، فإذا هما مملوءان جوهرًا لم يُر مثله أو قال لم أر مثله ، فأقبل بوجهه على المسلمين فقال : يا معشر المسلمين قد علمتم ما أبلاكم الله^٨ في وجهكم^٩ هذا فهل لكم أن تطيئوا^{١٠} بهذين السفطين أنفسا لأمير المؤمنين لحوائجه ، وأموره ، وما يتنابه ، فأجابوه بصوت رجل واحد : إنا نشهد الله أننا قد فعلنا ، وطابت أنفسنا لأمير المؤمنين ، فدعاني فقال :

(١) غير واضح في ص و هو بالفتح مصدر حصر (كصر) بمعنى ضيق عليه واحاط به .

(٢) بكسر الراء مخففة أى الورق و هو القضة .

(٣) في ص " يتخطا " . (٤) جمع الطابع بفتح الباء : الخاتم .

(٥) ختموا ، ضربوا عليه خواتيمهم .

(٦) فض ختم الكتاب كسره و فتحه .

(٧) أبلى الله عباده امتحنهم بصنع جميل .

(٨) أى فى مقصدكم الذى توجهتم له و فى غزوتكم هذه .

(٩) تاذنوا باهدائهما لأمير المؤمنين بانشراح النفس .

قد عهدت أمير المؤمنين يوم الحرية، و ما أوصانا، و ما اتبعنا من وصيته،
و أمر السفطين، و طيب أنفس المسلمين له بهما، فأتت بهما إلى أمير المؤمنين
و اصدقه الخبر، ثم ارجع إلى بما يقول لك، فقلت ما لي ببدء من صاحب
فقال: خذ بيد من أحببت، فأخذت بيد رجل من القوم فانطلقنا بالسفطين
نهزهما حتى قدمنا بهما المدينة، فأجلست صاحبي مع السفطين، و انطلقت
أطلب أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه، فإذا به يُعَدِّي^٢ الناس و هو يتوكأ
على 'عكاز' و هو يقول: يا يرفأ^١ ضع هاهنا، يا يرفأ^١ ضع هاهنا، فجلست
في عرض^٣ القوم لا آكل شيئاً فربى، فقال: ألا تصيب من الطعام فقلت
لا حاجة لى به فرأى الناس، و هو قائم عليهم يدور فيهم فقال: يا يرفأ^١ خذ
'خونك'^٤ و قصاعك ثم أدبر و اتبعته فجعل يتخلل^٥ طريق المدينة حتى انتهى
إلى دار قوراء^٦ عظيمه، فدخلها، فدخلت فى أثره، ثم انتهى إلى 'حجرة من
الدار فدخلها، ففمت ملياً^٧ حتى ظننت أن أمير المؤمنين قد تمكن فى مجلسه
فقلت: السلام عليك، فقال: و عليك، فادخل فدخلت فإذا هو جالس على

(١) كذا فى ص اى قات .

(٢) تحركها .

(٣) كذا فى ص بالبدال المهمة اى يطعم الناس اول النهار، و يحتمل يغذى بالمعجزة .

(٤) بضم العين و تصديد الكاف عصا ذات زج فى اسفلها يتوكأ عليها .

(٥) اسم غلام لعمرو .

(٦) هو عندى بالضم بمعنى الجانب و الناحية و باقى بمعنى الوسط ايضاً .

(٧) بضم الخاء و سكون الواو جمع الخوان بضم الخاء و كسرهما ما يوضع عليه الطعام ليركل و يجمع على

اخوة ايضاً و القصاع جمع قصعة بالفتح الصفة .

(٨) تنظّل القوم : دخل بينهم .

(٩) الواسعة . (١٠) اى زمناً طويلاً .

وسادة مرتفعاً أخرى، فلما رآني نبد إلى الذي كان مرتفعاً، فجلست عليها فإذا هي تغرزي^٣ فإذا حشوها ليف قال: يا جارية! أطعمينا فجاءت بقصعة فيها فدر^٤ من خبز يابس، فصب عليها زيتا، ما فيه ملح ولا خل، فقال: أما إنها لو كانت راضية أطعمتنا أطيب من هذا فقال لي: ادن^٥ فدنوت، قال: فذهبت أتناول منها فدر^٦ فلا والله ان استطعت أن أجزها^٧ فجعلت ألوكها^٨ مرة من ذا الجانب و مرة من ذا الجانب فلم أقدر على أن أسيغها، وأكل^٩ أحسن الناس إكله^{١٠}، إن^{١١} يتعلق له صدام ثوب أو شعر^{١٢} حتى رأيته يطلع^{١٣} جوانب القصعة. ثم قال: يا جارية! اسقينا فجاءت بسويق سئلت^{١٤} فقال: أعطه فناولتيه فجعلت إذا أنا حررته ثارت^{١٥} له قشار^{١٦}، وإن أنا تركته تند^{١٧}، فلما رآني قد بشعت^{١٨} ضحك، فقال: ما لك أرنيه^{١٩} إن شئت، فناولته فشرب حتى وضع على جبهته هكذا^{٢٠} ثم قال: الحمد لله الذي أطعمنا

(١) أي واضعا مرافقه على أخرى و متكئا عليها .

(٢) المرتفع بفتح الفاء المتكأ .

(٣) أي تنخسني و تؤذي بي. كالآبرة، من غرزه بالآبرة .

(٤) بالفتح ما حشى و ملأ به الشيء . و الليف بالكسر قشر النخل و ما شاكلة ، الواحدة ليفة .

(٥) جمع الفدره بالكسر و هي في الأصل القطعة من اللحم المطبوخ البارد ، و المراد هنا كسر الخبز .

(٦) أسيغها . (٧) امضغها . (٨) أي عمر . (٩) نافية أي لا يتعلق .

(١٠) لطح الشيء بلسانه لحسه (سمع و فتح) .

(١١) ضرب من الشعر لا قشر له .

(١٢) في النهاية "نار" .

(١٣) قال ابن الأثير أي قشر ، و القشار ما يقشر عن الشيء الرقيق .

(١٤) رسمه في ص هكذا "تند" و لعل الصواب "تند" كأنه اشتق من التودة فعلا ماضيا ، و ان كان

خلاف القياس ، و عني به "سكن" و ليحقق .

(١٥) أي لم استطع (١٦) اعطيه . (١٧) في ص "هكذي" .

- فأشبعنا، و سقانا فأروانا، وجعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فقلت :
 قد أكل أمير المؤمنين فثبع، و شرب فروى، حاجتى جعلنى الله فداك - قال
 شقيق : وكان فى حديث الرسول إياى ثلاثة أيمانٍ، هذا فى موضع منها -
 قال : لله أبوك ! فمن أنت ؟ قلت رسول سلمة بن قيس، قال : قتاله لكأنما
 ٥ خرجت من بطنه تحننًا على^١، و حُبًّا لخبرى عن من جئت من عنده،
 و جعل يقول و هو يزحف إلى^٢ إيهما^٣ لله أبوك ! كيف تركت سلمة بن
 قيس ؟ كيف المسلمون ؟ ما صنعتم ؟ كيف حالكم ؟ قلت : ما "تحب" يا أمير
 المؤمنين، فاقصصت عليه الخبر إلى أنهم ناصبونا القتال فأصيب رجل من
 المسلمين، فاسترجع و بلغ منه ما شاء الله، و ترحم على الرجل طويلا،
 ١٠ قلت : ثم إن الله فتح علينا يا أمير المؤمنين ! فتعا عظيمًا فلا المسلمون أيديهم
 من متاع و رقيق ورقة ما شاءوا قال : ويحك ! كيف اللحم بها ؟ فانها شجرة
 العرب و لا تصلح العرب إلا بشجرتها، قلت : الشاة بدرهمين ثم قال : الله
 اكبر ثم قال : ويحك ! هل أصيب من المسلمين رجل آخر ؟ قال جئت إلى
 ذكر السفطين فأخبرته خبرهما، خلف الرسول عندها يمينا أخرى، الله^٤ الذى
 ١٥ لا إله إلا هو لكأنما أرسلت عليه الأفاعى و الاساود^٥ و الأراقم أن وثب

(١) تحنن عليه : ترحم .

(٢) زحف : دب على مقعدته ، او على ركبته قليلا قليلا ، و زحف اليه مشى .

(٣) إيه : اسم فعل للاستزادة من حديث او فعل .

(٤) قص عليه الخبر حدثه به - و اقص الحديث رواه .

(٥) ناصبه الحرب اظهرها له و اقامها .

(٦) كذا فى ص بمحذوف حرف القسم .

(٧) فى ص " الاساد " و الصواب عندى " الاساود " و الثلاثة انواع الحيات .

- كمكان تيك^١، ثم أقبل على بوجهه آخذاً بحقوته^٢ فقال: لله أبوك! و على ما يكونان لعمر، و الله ليستقبلن المسلمون الظمأ و الجوع و الخوف في نحور العدو، و عمر يغدو من أهله و يروح إليهم يتبع افياء^٣ المدينة، ارجع بما جئت به فلا حاجة لي فيه، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنه أُبدع بي^٤ و بصاحبي فاحملنا، قال: لا و لا كرامة للآخر^٥ ما جئت بما أُسر^٦ به فأحملك، قلت: يا لعباد الله أيترك رجل بين أرضين؟ قال اما لو لا قلتها يا يرفأ! انطلق به، فاحمله و صاحبه على ناقتين ظهريتين^٧ من إبل الصدقة، ثم انخس بهما^٨ حتى تخرجهما من الحرّة، ثم التفت إلى فقال أما لنن شتأ^٩ المسلمون في مشاتيههم قبل أن يقسم بينهم لأعذر^{١٠} منك^{١١} و من صويحبك^{١٢} ثم قال: إذا انتهيت الى البلاد فانظر أحوج من ترى من المسلمين فادفع إليه الناقتين، فأتيناه^{١٣} ١٠ فأخبرناه الخبر فقال: ادع لي المسلمين^{١٤} فلما جاءوا قال: إن أمير المؤمنين قد

(١) أى وثب كما كان يثب لو كانت الاقاعى و الاساود ارسلت عليه .

(٢) الحق بالفتح الازار او مقدمه .

(٣) جمع النوى : الظل بعد الزوال .

(٤) أبدعت الناقة اذا انقطعت عن السير بكلال او ظلع ، و ابدع بي بالبناء للفعل انقطع بي لكلال راحلى كما فى النهاية (٨٠/١) .

(٥) الآخر كالكدب الابد المتأخر عن الخير كما فى النهاية (٢٤/١) .

(٦) الظهري بالكسر البعير المد للاجة .

(٧) نخس الدابة غرز جنبها او مؤخرها بعود و نحوه فهاجت .

(٨) شتا المكان : اقام فيه فى الشتاء و المشتى بفتح الميم موضع الاقامة فى الشتاء يعنى لو خرجوا الى غرواتهم فى الشتاء .

(٩) يعنى لا قوم بعذرى على معاقبتك على سوء صنعك و حاصل المعنى انى اعاقبك و اكون فى ذلك معذورا غير ملوم .

(١٠) يعنى اتينا سلة بن قيس . (١١) فى ص " المسلمون " خطأ .

وفرکم ' بسفطیکم ' و رأکم أحق بهما منه ، فاقسموا على ' بركة الله ، فقالوا :
أصلحك الله أيها الأمير ! إنه ينبغي لها بصر^١ و تقويم و قسمة فقال : و الله
لا تبرحون و اتم تطلبوتی منها بحجر فعدّ القوم ، و عدّ الحجارة فرما
طرحوا إلى الرجل الحجرین و فلقوا^٢ الحجر بين اثنين .

٢٤٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الحتروش شملة بن هزال^٣ قال :

نا قتادة أسند الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه كان له بريد يختلف بينه و بين
ملك الروم و ان امرأة عمر رضى الله عنه استقرضت ديناراً ، فاشتريت به
عطراً ، فجعلت في قوارير^٤ ، فبعثت به مع البريد إلى امرأة ملك الروم . فلما أتاها
به فرغتهن^٥ ، و ملأتهن^٦ جوهرًا ، و قالت : اذهب به إلى امرأة أمير المؤمنين
عمر ، فلما أتاها به فرغتهن^٧ على بساط لها ، فدخل عمر على تفيئة^٨ ذلك ،
فقال : ما هذا ، يا هذه ! قالت : إني استقرضت من فلان ديناراً ، فاشتريت به

(١) يقال وفر (من المجرّد) عطاك اذا رده عليك و هو راض و غير متخط عليك ، و وفر المال لم
ينقص منه .

(٢) هذا ما استطلعت من قراءة الكلبة ، و البصر : العلم و البصيرة .

(٣) أى شقوه و جعلوه نصفين .

(٤) ذكره الدلاي في الكنى و لكن في المطبوعة اسم ابيه هزال و احببه تصحيحاً ، قال ابن معين بصرى ،
و ذكره ابن أبي حاتم و سمي ابا هزال كما هنا لكن كناه ابا داود و قال روى عن سعد الاسكاف
و عنه مسلم بن ابراهيم قال ابن معين بصرى ليس بشئ . ، و قال أبو حاتم لا بأس به ، و لم يذكره
البخارى و في تاريخه رجل باسم شجرة بن هزال قال شهدت الحسن في جنازة روى عنه احمد بن حاتم
ابن عيسى المطاردى فليحرر .

(٥) فرغ الاناء اخلاه .

(٦) فى ص " ملتهن " .

(٧) صبهن .

(٨) فى ص " تفيه " و الصواب فى رسم الكلبة ما اثبتنا يقال " دخل على تفيئة فلان " أى على اثره .

عطرا، فجعلته في قوارير، وبعثت به - تعنى مع بريدك - إلى امرأة ملك الروم فأرسلت به إلىّ، فقال عمر عند ذلك: يا فلان! خذ هذا فاذهب به، فبعه، فاقض فلانا دينارا، واجعل بقيته في بيت مال المسلمين، ليس آل عمر أحق به من المسلمين.

- ٢٤٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا سويد^١ بن عبد العزيز قال: نا حصين عن أبي وائل قال: كان السائب بن الأقرع عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه على بعض حوفا فأُتِيَ بذهب ووجد مدفونا فقال: ما أرى فيه حقاً إلا لأمر المؤمنين، ما هو قىءٌ ولا جزية، ولا صدقة، ثم دعا الناس فاستشارهم فبعث به إلى عمر، فجاء به رسوله. فقال عمر للرسول: ما هذا الذى أتيتني به؟ ما أتيتني بما يُعجبني، قلت يا أمير المؤمنين! بعيرى اعتل على فاحملنى فقال: ١٠ لو لا أنك رسول ما حملتك، فكتب إلى أهل الماء أن أحمل من ماء إلى ماء، وكتب إلى السائب بن الأقرع أن أقبل قال: فأقبلت، حتى دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإذا بين يديه جفنة^٢ فيها خبز غليظ، وكسور من بعيره اعجف فقال لى كل، فأكلت قليلا، ثم لم أستطع أن آكل فقال: ١٥ كُلْ فليس بدرمك^٣ العراق الذى تاكل أنت وأصحابك، ثم قال: انظر من الباب؟ فقالوا: رعاة الغنم، قال: السودان؟ قالوا: نعم قال: ادعوم فجلعوا يأكلون معه حتى انى لأنظر إليهم يلعنون الجفنة بأصابعهم، ثم قام فدخل، فلم يذكر لى شيئا، فأثبت منزلى، فلما خرج إلى الناس دخلت عليه،

(١) كذا في ص و في الإصالة سعيد وكلاهما من رجال التهذيب وظنى انه سعيد .

(٢) القصة الكبيرة .

(٣) الدرهم كجفر الدقيق الايض .

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته) لسعيد بن منصور

فقال: ما هذا الذي أرسلت به إليّ؟ فقلت وجدناه مالا مدفونا قلت: ليس
بنيء، ولا جزية، ولا بصدقة فقلت: ليس لأحد فيه حق غير أمير المؤمنين
فقال: لا أبالك وما جعلني أحقّ به وأنا بالمدينة وهم في نحور العدو،
قلت: يا أمير المؤمنين اطمّنت ذلك فقال: أتعرف خاتم رسولك، ففتحته
فاذا فيه شيء عجيب، فقال: فاني أعزم عليك إلا ذهبت به إلى الكوفة فقسّمته
فقال أبو وائل: فرأيت السائب مُنْجِج قطع الذهب حتى يعطى الرجل.

باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم [و سلم]

ودعوته

- ٢٤٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن حصين عن عبد الله
ابن شداد قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صاحب الروم،
من محمد رسول الله، إلى هرقل صاحب الروم! إني أدعوك إلى الإسلام،
فإن أسلمت فلك ما للسلمين، و عليك ما عليهم، فإن آيت فتُخَلَّى عن
الفلاحين، فليسلوا أو يؤدوا الجزية، فلما أتاه الكتاب، قرأه، فقام أخ له
فقال: لا تقرأ هذا الكتاب، بدأ بنفسه قبلك، ولم يُسمِّك ملكا، وجعلك
صاحب الروم، قال: كذبت، أن يكون بدأ بنفسه، فهو الذي كتب إليّ،
وإن كان سماني صاحب الروم فأنا صاحب الروم. ليس لهم صاحب غيري،

(١) كذا في ص و لعل الصواب " طيوا " .

(٢) و في حديث دحية عند الطبراني " ابن أخ له " كما في الزوائد (٣٠٦/٥) .

(٣) كذا في ص و لعل الصواب " إن يكن " .

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته) لسعيد بن منصور

فجعل يقرأ الكتاب وهو يعرق جبينه من كرب^١ الكتاب، وفي شدة الحرّ، فقال: من يعرف هذا الرجل؟ فأرسل إلى أبي سفيان، فقال: أتعرف هذا الرجل؟ فقال: نعم، قال: ما نسبه فيكم؟ قال: من أوسطنا نسبا، قال: فأين داره من قريّتكم؟ قالوا: في وسط قريّتنا، قال: هذه من آياته، قال: هل يأتيكم منهم أحد، ويأتيهم منكم أحد، قلت: يأتيهم منا، ولا يأتينا منهم، قال: هل قاتلتموه؟ قال: نعم، قال: فظهرتم عليهم أو ظهروا عليكم؟ قلت: بل ظهروا علينا، قال: وهذه من آياته، قال: قلت ألا تسمع أنه يقول: سيظهر على الأرض كلها قال: إن كان هو ليظهرن على الأرض حتى يظهر على ما تحت قدميّ، ولو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه، قال أبو سفيان: انه لأول يوم رُعبتُ من محمد، قلت: هذا في سلطانه، وملكه، وحصونه، يتحادر^٢ جبينه عرقا من كرب الصحيفة، فازلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت، وفي الرسالة «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون^٣» هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون^٤، قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله

(١) كربه الأمر (نصر) كربا، بالفتح، شق عليه وكربه الغم: اشتد عليه وكرب الكتاب، أى الكرب الذى عراه من أجل الكتاب.

(٢) تحادر: نزل، والمعنى يسيل جبينه عرقا.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٤) سورة الصف، الآية: ٩، والتوبة: ٣٣.

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته) لسعيد بن منصور

و رسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أُوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^١، وكان للروم أُسْقُفٌ^٢ لهم يقال له بَغَايَطَرٌ^٣ على بَيْعَةِ لهم يصلى فيها ملوكهم، فلقى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اكتبوا لى سورة من القرآن، فكتبوا له سورة، فقال: هذا الذى نعرف كتاب الله، فأسلم وأسرَّ ذلك، فلما كان يوم الأحد تمارض فلم يأت يبيعتهم، فلما كان الأحد الآخر، لم يجيء، فقيل: ليس به مرض، فأرسل إليه لتجئ أو لتُحْمَلن، فجاء يمشى، فقال له: مالك؟ فقال: هذا كتاب الله، وأمر الله، ونَعَتُ المسيح، وهو الدين الذى نعرف. فقال: ويحك، لو أقول هذا لقتلنى الروم، قال: لكنى أنا أقوله، قال: أما تسمعون ما يقول هذا؟ قال: فأخدره حين تكلم بذلك فما زالوا يعذبونه حتى ينزعوا الضلع من أضلاعه بالكُلَيْتَيْنِ، فأبى أن يرتدَّ عن دينه حتى قتلوه و حرقوه^٤.

٢٤٨٠ — حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩، والحديث ذكره الهيثمى معزوا إلى الطبرانى من حديث عبد الله بن شداد مختصرا (٣٠٧/٥).

(٢) الأسقف، رئيس دين النصارى (كما فى الفتح).

(٣) كذا فى ص، وفى الفتح من رواية ابن إسحاق "ضفاطر" الروى (٣٣/١) وذكره ابن حجر فى القسم الثالث من حرف الضاد ثم قال ويقال اسمه بغايطر (بابه الموحدة فى اوله) وأشار الى قصته هذه برواية المصنف.

(٤) وفى حديث دحية "هذا الذى كنا ننتظر وبشرنا به عيسى" كما فى المجمع (٣٠٨/٥).

(٥) أخرج الطبرانى قصة هذا الأسقف ولم يسمه من حديث دحية، وكذا البزار، كما فى المجمع (٣٠٦/٥).

و (٣٠٨) قلت رواه البزار من طريق سلة بن كهيل عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن دحية كما فى كشف الاستار (٤٤/٢ خطية).

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم و دعوته) لسعيد بن منصور

ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من محمد رسول الله ، إلى قيصر أن « تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » إلى
قوله : مسلمون ، ، وكتب إلى كسرى و النجاشي ، بهذه الآية ، فأما كسرى ،
ففرق كتاب الله ولم ينظر فيه ، فقال : مُزَّقَ وَمُزَّقَتُ أُمَّتِهِ ،

و أما قيصر ! فلما قرأ كتاب ، يعنى رسول الله ، قال : هذا كتاب
لم أسمعه بعد سليمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا أبا سفيان و المغيرة بن
شعبة ، و كانا تاجرَيْنِ هناك ، فسألها عن بعض شأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبراه ، فقال : أبى و أمى ليملكن ما تحت قدمي ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إن لهم ملّة ،

و أما النجاشي ، فأمر من كان عنده من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فأرسل إليه بكتابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أتركوهم ما ترككم .

٢٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا حُدَيْج بن معاوية عن أبي إسحاق عن

عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
النجاشي و نحن نحو من ثمانين رجلا ، فيهم عبد الله بن مسعود ، و جعفر بن
أبي طالب ، و عبد الله بن عُرْفُطَةَ ، و عثمان بن مظعون ، و أبو موسى الأشعري
فأتوا النجاشي ، و بعثت قريش عمرو بن العاص ، و عمارة بن الوليد بهديّة ،
فلما دخلا على النجاشي سجدا ثم ابتدراه عن يمينه ، و عن شماله ، ثم قالاه :
إن فِرا من بني عمنّا نزلوا أرضك و رغبوا عنا و عن ملتنا ، قال : فأين هم ؟

(١) قد روى البخارى بعضه من رواية الزمري عن ابن المسيب (٦٨/٦) و (٨٩/٨) .

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته) لسعيد بن منصور

قالا: هم في أرضك، قال: فبعث إليهم [فقال جعفر - ١] أنا خطيكم اليوم فاتبعوه، فسلم ولم يسجد فقالوا له: ما لك لا تسجد للملك؟ قال: إنا لا نسجد إلا لله عز وجل، قال: وما ذاك؟ قال: إن الله بعث فينا رسولا، وأمرنا أن لا نسجد إلا لله عز وجل، وأمرنا بالصلاة والزكاة، قال عمرو بن العاص: فإنهم يخالفونك في عيسى بن مريم وأمه، قالوا: نقول هو، كما قال الله قلوا: هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى مريم العذراء البتول التي لم يمسهما بشر ولم يفرضها^١ ولد، قال: فرفع عودا من الأرض ثم قال: يا معشر الحبشة والقيسيين والرحبان! والله ما يزيدون على ما نقول فيه ما يسوا^٢ هذا، مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده، أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه الذي نجده في الإنجيل، وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم، فأنزلوا حيث شئتم، والله لو لا ما أنا فيه من الملك لأتيت، حتى أكون أنا الذي أحل^٣ نعليه، وأوضئه، وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما، ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرا، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له حين بلغه موته^٤.

١٥ ٢٤٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال:

(١) سقط من ص واستدركته من عند أحمد في مسنده (الحديث رقم: ٤٤٠٠).

(٢) كذا في المسند أيضا وفي الزوائد "لم يفرضها" وكذا في النهاية، قال ابن الأثير: رأى لم يؤثر فيها ولم يحزما، يعني قبل المسيح.

(٣) كذا في ص وحق رسمه "يسوى" يعني ما يساوى، وقد حرفة ناشر جمع الزوائد فأثبت "ما سوا".

(٤) كذا في المسند.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده عن حسن بن موسى عن حديج (طبعه أحمد شاكر ١٨٦/٦) والطبراني كما في

الزوائد (٢٤/٦).

كتاب السنن (باب الرخصة في ترك دعاء المشركين) لسعيد بن منصور

أقراني ابن بقليلة صاحب الحيرة كتابا مثل هذا يعني طول الكف، بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازمة فارس! سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فالحمد لله الذي سلب مُلككم، ووهن كيدكم، وفرّق جمعكم وفضّ خدمتكم، فاعتقدوا مني الذمّة، وأدّوا إلى الجزية، وذكر الرهن بشيء، وإلا والله الذي لا إله إلا هو لا تَنسَكم بقوم يُحبون الموت كما • تحبون الحياة.

٢٤٨٣ — حدثنا سعيد قال: نا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال: يُقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويُقاتل أهل الكتاب على الجزية.

١٠ باب الرخصة في ترك دعاء المشركين

٢٤٨٤ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: انا ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتليهم، واسبسببهم، وأصاب يومئذ جوريرة بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش.

٢٤٨٥ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي

- (١) جمع مرزبان بضم الزاي وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك مغرب كذا في النهاية وقال السيوطي أهل اللغة يضمنون ميمه .
(٢) أخرجه الشيخان من حديث ابن عون .

عن أبي عثمان النهدي قال: كنا ندعو وندع.

٢٤٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال:

ليس للروم دعوة، قد دُعوا منذ اباد الدهر.

٢٤٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا جوير عن أبي سهل

عن الحسن قال: كان يصيح بذلك صياحا ان لا دعوة للروم.

٢٤٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن سليمان التيمي

عن أبي عثمان النهدي قال: كنا نغزو فدعوا وندع.

باب ما جاء في طاعة الإمام

٢٤٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

١٠ عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن مولى لأبي ربحانة صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا ربحانة كان مرابطا بالساحل وانه استاذن

أمير مرابطته ائذن لى أن آتى أهلى، أو أتجلى ليلة، ففعل، فقدم بيت المقدس

عشاء، فأتى المسجد ولم يأت أهله، فافتتح سورة، ثم سورة أخرى حتى

أدركه الصبح وهو فى المسجد، فلما أن أصبح توجه راجعا إلى مرابطته من

١٥ الساحل، فقيل له يا أبا ربحانة! لو أتيت أهلك فسلمت عليهم وألححت بهم

فقال: إنما أتجلى أميرى ليلة، وقد مضى أجله، ولست بالذى أكذب،

(١) قال الطحاوى ولا ينبغي قتال احد من العدو ممن لم تبلغه الدعوة حتى يدعى الى الاسلام قبل ذلك . .

. وان كانوا ممن بلغته الدعوة ورأى ان يدعوهم دعاهم، كما ذكرنا وان رأى ان

لا يدعوهم لم يدعوهم (ص: ٢٨١ و ٢٨٢).

(٢) ألح الى فلان اختلس النظر اليه، والمح الشيء: اصره بنظر خفيف.

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن خالف الإمام) لسعيد بن منصور

ولا أتخلف عن مرابطي، فتوجه ولم يأت أهله ولم يرم حتى رجع، وكان مسكنه بيت المقدس.

٢٤٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

ابن الحارث ان بكيرا حدثه أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه عن أبي رافع أنه قال: كنت في بعث مرة، وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فائتي بميمونة، فقلت: يا نبي الله! إني في البعث فقال: اذهب فائتي بميمونة، فقال: يا نبي الله! إني في البعث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس تحب ما أحب؟ قلت: بلى يا رسول الله! فقال: اذهب فائتي بميمونة فذهبت فجثته بها.

١٠ ٢٤٩١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل «وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه» قال ذلك في الغزو والجمعة، وإذن الإمام في الجمعة أن يشير يده.

باب ما جاء فيمن خالف الإمام

١٥ ٢٤٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود الصنعاني عن أبي صالح الأشعري عن أبي عامر الأشعري قال: خرجت في سرية ومعنا سعد بن أبي وقاص فزلنا منزلا فقال قتي منا: إني أريد التعلف^٢،

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة وليس فيه عن مول

لابي ربحانة فله سقط من النسخة (ص: ٣٠٥ رقم: ٨٧٧).

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٣) التعلف: طلب العلف في مواضعه.

فقال له ابن عامر^١: لا تفعل حتى تستأمر صاحبنا يعني أبا موسى الأشعري
وهم رققة فاستأذنه، فقال له أبو موسى لعلك تريد أهلك قال: لا، قال:
انظر، قال: لا، قال: فانطلق الفتى فأتى أهله فأقام عندهم أربع ليال ثم قدم
فسأله أبو موسى، و قال: أتيت أهلك؟ قال: ما فعلت، قال أبو موسى:
لتخبرتي قال: ما فعلت، قال لتصدقني، قال قد فعلت، فقال له أبو موسى:
فإنك سرت في النار، و وقعت في أهلك في النار، و أقبلت في النار،
فاستأف العمل.

٢٤٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن
الحارث أن سليمان^٢ حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن^٣ أنه حدثه أن
١٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يُغير على خير قال: لا يتَّبِعْنَا
مُصْعِبٌ ولا مُضْعَفٌ فاتبَّعه أعرابي على بكر له صعب فوقصه^٤، فقتله،
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خير، فأمر بلالا ينادي:
ألا إن الجنة لا تحل لعاص^٥.

٢٤٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

(١) كذا في ص.

(٢) هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى أبو عمرو الدمشقي، ثقة من رجال التهذيب.

(٣) كذا في ص و هو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى آل سفيان بن حرب و يقال مولى بني يزيد.

(٤) الذي له جل صعب غير منقاد.

(٥) في ص "مصعب" و الصواب "مضعف" و هو الذي تكون دابته ضعيفة.

(٦) كسر عنقه، و قصت به العنابة: رمت به فكسرت عنقه.

(٧) أخرجه الطبراني في حديث طويل عن أبي امامة دون قوله فبلغ ذلك الى آخره راجع الروايد (٣٢٢/٥)

و (١٤٧/٦).

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى تبوك : لا يخرج معنا إلا مُقَوِّمٌ^١ ، فخرج رجل على بكر له صعب ، فوقص به فمات ، فقال الناس : الشهيد الشهيد ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ينادى : ألا لا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يدخلها عاص ، قال مجاهد : لم أسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أشدّ من هذا ، وحديث سعد بن معاذ لقد ٥
مُضِمٌّ ضَمَّةٌ^٢ .

٢٤٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج^٣ عن مُبَسَّر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية أنه كان مع عمرو بن العاص بالأسكندرية فأمر الناس : لا تقتاتلوا ، فطار رعاك الناس فقاتلوا ، فأبصرهم عمرو فقال : يا جنادة ! أدرك الناس ، لا يُقتل ١٠
أحد منهم عاصياً ، فلما أقبل جنادة أشرف له عمرو ، ثم ناداه أقتل احد من الناس قال : لا ، قال : الحمد لله .

٢٤٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا كوثر بن حكيم عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فارق جماعة المسلمين

(١) من تكون دابته قوية من أقوى يقوى .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٣ / ص ٢٣١ خطبة) وقوله لقد ضم ضمة أخرجه النسائي من حديث ابن عمر مرفوعاً قال لقد ضم ضمة ثم فرج عنه يعني سعد بن معاذ ، وروى المصنف من حديث ابن عباس مرفوعاً قال لو نجا من ضمة القبر احد لتجا سعد بن معاذ ، ولقد ضم ضمة ثم ارخى عنه نقله السيوطي في شرح الصدور (ص : ٤٢) .

(٣) في ص " الأشجع " خطأ وهو بكير بن عبد الله بن الأشج من رجال التهذيب .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ، وهو ضعيف الحديث .

كتب السنن (باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو) لسعيد بن منصور

فلا صلوة له حتى يرجع إليهم ، ولا لعاصي ثغر من ثغور المسلمين حتى يرجع إلى ثغره .

٢٤٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه المهري أنهم حاصروا حصنا ، فرعقة بن عامر برجلين يقاتلان من مكان يناهما العدو ولا ينالونهم ، فقال عقبة : إن هذا ليس لكما بمقاتل ، فانصرف أحدهما ومكث الآخر حتى قتل ، فأبى عقبة أن يصلي عليه .

٢٤٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن

مسلم أن رجلا عصى من بعث الساحل فأدركه الموت وهو في أهله ، فسئل كعب الأخبار عن الصلوة عليه ، فقال إن العبد يُساق إلى حفرة و ليست الحفرة تساق إليه ، فصلوا على صاحبكم .

باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو

٢٤٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

أبي مریم عن حميد بن عقبة بن رومان^١ عن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن يُقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحية فيلحق بالكفار ، فإن تابوا تاب الله عليهم ، وإن عادوا فأن عقوبة الله من ورائهم^٢ .

(١) أي موضع قتال .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا و روى عنه يحيى بن أبي عمرو الشيباني والوليد بن سليمان أيضا .

(٣) أخرجه شمس في الجوهر (١٥/٩) .

كتاب السنن (باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو) لسعيد بن منصور

٢٥٠٠ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن

حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية
رجلا من المسلمين حداً و هو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تحمله
حمة الشيطان فيلحق بالكفار .

٢٥٠١ - حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن

إبراهيم عن علقمة قال : كنا في جيش في أرض الروم و معنا حذيفة بن اليمان ،
و علينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر فأردنا أن نحدّه ، قال حذيفة : أتحدّون
أميركم ؟ و قد دنوتم من عدوّكم ، فيطعمون فيكم ، فبلغه فقال لأشربن و إن
كانت محرّمةً و لأشربن على رغم من رغم .

٢٥٠٢ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عمرو بن مهاجر

عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال : أتى سعد بأبي محجن يوم القادسية
و قد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، و كانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ
إلى الناس ، قال : و صعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس ، و استعمل

(١) في ص " و لا رجلا " و هو خطأ عندي و في الجوهر معزوا الى ش لا يجلدن أمير جيش و لا سرية
احدا الحد (١٠/٩) .

(٢) و في ش حتى يطلع على الدرب ، و الدرب ، الطريق و باب السكة الواسع و الباب الاكبر ، و المراد
هنا مدخل بلاد الاسلام عند القفول من ارض الحرب .

(٣) أخرجه ش عن ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير ان عمر - الخ - فذكره كذا
في الجوهر (١٠/٩) و روى الامام أبو يوسف معناه عن بعض اشياخه عن ثور بن يزيد عن حكيم
ابن عمير كما في حق .

(٤) أخرجه الامام أبو يوسف في كتاب الخراج عن الأعمش ، و أخرجه ش عن عيسى بن يونس و عب
عن ابن عينة كلاهما عن الأعمش كما في الجوهر (١٠/٩) .

(٥) كذا في رواية ش عن أبي معاوية ايضاً كما في الاستيعاب ، و فيها روى أبو أحمد الحاكم من طريق =

كتاب السنن (باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو) لسعيد بن منصور

على الخيل خالد بن عرفطة ، فلما التقى الناس ، قال أبو محجن :

كني حزنا أن تطرد^١ الخيل بالقنا و أترك مشدودا على^٢ وثاقبا
فقال لابنة^٣ حصة^٤ امرأة سعد : أطلقيني ولك الله على^٥ إن سلمني الله أن
أرجع حتى أضع رجلي في القيد ، وإن قُتِلْتُ استرحمتُ مني ، قال : فخلَّته
(حين التقى الناس على^٦) فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء ، ثم أخذ
رحا ، ثم خرج ، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، وجعل
الناس يقولون هذا ملك لما يروونه يصنع ، وجعل سعد يقول : الضرب ضرب
البلقاء ، و الطعن طعن أبي محجن ، و أبو محجن في القيد ، فلما هزم العدو ،
رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد ، و اخبرت ابنة حصة سعدا^٧ بما
كان من أمره فقال سعد : لا والله ، لا أضرب بعد اليوم رجلا أبلى الله المسلمين
على يديه ما أبلادهم ، فخلَّى سبيله ، فقال أبو محجن : قد كنت أشربها إذ يقام

= زياد بن أبوب عن أبي معاوية " سعد سعد فوق البيت " كما في الإصابة ، و العذيب اسم لارمة
مواضع كما في القاموس .

(١) كذا في ص و ش و فيما رواه أبو أحمد الحاكم " ترتدى " و في البداية و النهاية (٤٤/٧) " سحتم " و لعل صوابه تزحم و في رواية عب عن ابن سيرين تلتقي .

(٢) كذا في الاستيعاب و في ص " لاقت " خطأ و اسمها سلى كما في تاريخ ابن كثير و الإصابة

(٣) كذا في ص و في الاستيعاب " حصة " و في الإصابة حصة في موضع ، و في آخر حصة و هذا من
المقلوب سهوا و اسمها سلى و كانت أولا زوج المتي بن حارثة الشيباني القارس المشهور ثم تزوجها
سعد بعد موت المتي ذكره الحافظ في الإصابة (٣٣١/٤) .

(٤) ظني أن ما بين القوسين زاده أحد اللغات سهوا فانه ليس عند ش و لا عند أبي أحمد الحاكم و لا في
رواية ابن سيرين عند عب .

(٥) بالصاد المعجمة و الباء الموحدة : عدو القرس ، و من قال بالصاد المهملة فقد صحف كما في الإصابة .

(٦) في ص " سعيدا " خطأ .

على الحد وأُظْهِرَ منها، فأما إذ بهرجتي^١ فلا والله لا أشرها أبداً^٢.

باب صلاة الخوف

٢٥٠٣ - حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن

مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

- بعسفان و على المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد
أصبنا غيرة^٣ ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة ، فنزلت آية
القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستقبل^٤ القبلة و المشركون امامه ، فصف خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم صف ، و بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم و ركعوا جميعا ، ثم سجد و سجد الصف الذين يلونه ، و قام الآخرون
يخرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم
ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين ، و تقدم الصف الأخير إلى
مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ركعوا جميعا ،
ثم سجد و سجد الصف الذى يليه ، و قام الآخرون يخرسونهم ، فلما جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصف الذى يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا
جميعا فسلم عليهم جميعا : فصلّاها بعسفان ، و صلاها يوم بنى سليم^٥ .

(١) قال ابن الاثير : اى اهدرتى باسقاط الحد عنى .

(٢) أخرجه أبو أحمد الحاكم عن أبي العباس الثقفى عن زياد بن أيوب عن أبي معاوية ، و ش عن أبي معاوية

بهذا الاسناد كما فى الاصابة و الاستيعاب ، و أخرج عب معناه عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين .

(٣) كذا فى د ، و فى ض " مستقبله " خطأ .

(٤) أخرجه د عن المصنف .

٢٥٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة^١ فرأوا من المسلمين غيرة^٢، فجاء رجل يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من يمنعك مني؟ قال: الله، فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من يمنعك عني؟ قال: كن خير احد، قال^٣: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قال: لا، ولكني أجاهدك أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فغلب سبيله، فرجع، فقال جئتم من عند خير الناس، فلما حضرت الصلوة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف، فكان الناس طائفتين طائفة بازاء العدو، وطائفة صلّوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلّى بالطائفة الذين معه ركعتين، ثم انصرفوا فكانوا بمكان أولئك الذين بازاء عدوهم، وانصرف أولئك الذين كانوا بازاء عدوهم، فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين.

٢٥٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن

(١) بفتح الحاء المعجمة والصاد المهملة ثم القاف. وهو ابن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر، و محارب هو

ابن خصفة كما في الفتح (٢٩٤/٧).

(٢) كذا في ص و الظاهر "منى".

(٣) لعله سقط من هنا كلمة "قل".

(٤) كذا في ص، وفي م من طريق أبي سلة عن جابر وللقوم ركعتان وحديثه مختصر، وأخرجه

البخارى من طريقين عن جابر وهو ايضا مختصر بالنسبة الى ما هنا (٣٠١/٧ و ٣٠٢).

الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن زياد بن نافع عن أبي موسى أن جابر ابن عبد الله حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لهم صلاة الخوف يوم محارب و ثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين^٢.

٢٥٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا محمد بن ابان الجعفي عن أبي إسحاق

- عن سليم بن عبد السلولى قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال لنا يوما أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : انا . قال : كيف رأيته يصنع ؟ قال : فرقنا فرقتين ، فتقدم وأقام طائفة منهم معه ، وأقام الطائفة الأخرى من وراءهم يردون القوم ، فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين ثم قام هؤلاء إلى مقام أصحابهم ، وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ، وقد كان قال لهم ان هاجمكم القوم هيجا فقد حل لكم القتال والكلام^٣.

٢٥٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال عمرو بن الحارث

وحدثني بكر بن سوادة ان زياد بن نافع حدثه عن كعب وكان من أصحاب

(١) في ص "بكبر" خطأ .

(٢) يقال انه على بن رباح وهو تابعي معروف اخرج له مسلم ، ويقال هو مالك بن عباد وهو صحابي معروف ، ويقال انه مصري لا يعرف اسمه كما في الفتح .

(٣) حديث جابر من طريق عطاء وأبي الزبير عند مسلم يدل على انه صلى الله عليه وسلم صلى مع كل طائفة ركعة ركعة . واما الذي رواه في هذا الحديث فذكره البخاري تعليقا واختصره عن بكر بن سوادة عن زياد بن نافع عن أبي موسى عن جابر في غزوة ذات الرقاع ، راجع الفتح (٢٩٦/٧) .

(٤) ذكره ابن حجر في التهذيب للتنبيه .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ، وقع في موضع من حق " بن عبيد " خطأ .

(٦) أخرجه د من طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فذكره ، وحديثه مختصر وأخرجه حق من طريق اسرائيل عن أبي إسحاق مطولا (٢٥٢/٣) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة ان صلوة الخوف بكل طائفة ركعة و سجدتين ،

قال عمرو و حدثني بكر بن سوادة ان شيخا حدثهم انهم صلوا صلوة الخوف يوم الاسكندرية كذلك مع عمرو بن العاص .

٥ ٢٥٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا و في السفر ركعتين ، و في الخوف ركعة .

١ ٢٥٠٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف ركعتين ركعتين إلا المغرب فانه صلاها ثلاثا ٣ و صليت معه صلوة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب فانه صلاها ثلاثا .

٢٥١٠ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزبير قال : سمعت جابرا يقول : صلوة الخوف مثل ما يصنع أمراؤكم هؤلاء .

(١) و يحتمل " لكل " باللام .

(٢) أخرجه م من طريق القاسم بن مالك و هو من طريق الحارثي كلاهما عن أيوب بن عائد الطائي عن بكير بن الاخنس - و ناول الجمهور هذه الرواية على ان المراد به ركعة مع الامام و ليس فيه نفي الثانية قاله الحافظ في الفتح (٢٩٦/٢) .

(٣) ليس في هذا ما يرد قول الحافظ ابن حجر انه لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب فانه و ان دل على انه صلاها ثلاثا لكن ليس فيه بيان انه صلى مع الطائفة الاولى ركعتين ، و الثانية ركعة ، او بالعكس .

(٤) أخرجه م في حديث طويل من طريق زمير عن أبي الزبير و لفظه ثم خص جابر ان قال كما صلى أمراؤكم هؤلاء .

٢٥١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الحارث الغنوي عن بكير بن الأخنس عن مجاهد قال : قال ابن عباس : صلاة المقيم أربعة ، وصلاة المسافر ركعتين ، وصلاة الخوف ركعة .

باب العمل في صلاة الخوف

٢٥١٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي قال : حدثني سابق البربري قال : كتب مكحول إلى الحسن فجاءه جواب كتابه ونحن بدابق ، في القوم يطلبون العدو قال : إن كانوا يطلبون نزلوا فصلّوا بالأرض ، وإن كانوا يطلبون صلّوا على دوابهم^١ .

٢٥١٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة قال : سألت

١٠ ابراهيم عن قوله « فرجالا أو ركباناً »^٢ ، قال : عند المطاردة يصلي حيث كان وجهه راكباً أو راجلاً ، يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع^٣ .

٢٥١٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال :

يصلي ركعة حيث كان وجهه يومئ إيماء .

٢٥١٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جوير عن الضحاك

(١) في ص " بكر " خطأ .

(٢) قال ابن المنذر كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء وإن كان

طالباً نزل فصلّي على الأرض كذا في الفتح (٢٩٩/٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩ .

(٤) طارد الأقران حل بعضهم على بعض .

(٥) أخرجه الطبري عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم (٢٥٤/٢) .

كتاب السنن (باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو - الخ) لسعيد بن منصور

قال : إذا كان عند المسابقة^١ ، أو^٢ كان يطلب ، أو طلبه نسيح فليصل ركعة حيث كان وجهه يومئذ إيماء فإن لم يستطع فليكبّر تكبيرتين^٣ .

٢٥١٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن شعيب بن دينار

قال : سمعت عبد الوهاب بن بخت المكي يقول : إذا كانت المسابقة^١ فإن استطاعوا صلّوا قياما ، وإلا فركبانا ، وإلا فالتكبير ، فإن لم يستطيعوا فلا يدعوا في أنفسهم .

٢٥١٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم

في قوله «فان خفتم فرجالا أو ركبانا» قال : ذلك في القتال أن يصلي الرجل حيث^٤ ما كان وجهه ، وعلى دابته حيث ما يوجهها يومئذ براسه إيماء^٥ .

باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو

١٠

و الدعاء عند لقيهم

٢٥١٨ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان التيمي

عن من حدثه عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في ص " المسابقة " والصواب عندي ما أثبتته ، والمسابقة المضاربة بالسيف .

(٢) في ص بواو العطف والصواب عندي " أو " .

(٣) ومن يقول بإجراء التكبير الثوري ، وابن راهويه وسلفهما في ذلك عطاء ، وسعيد بن جبير ، وأبو

البخري ، ومجاهد ، والحكم ذكره الحافظ في الفتح (٢٩٦/٢) وقال الأوزاعي لا يحرمهم التكبير

و يؤخرونها حتى يأمنوا وقد عمل بتأخير الصلاة أبو موسى وأنس ذكره البخاري تعليقا (٢٩٧/٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩ .

(٥) في ص كلمة " حيث " مكررة .

(٦) أخرجه الطبري من طريق سفيان عن مغيرة (٣٥٥/٢) .

كتاب السنن (باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو - الخ) لسعيد بن منصور

لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس يُنمهل^١ ثم ينهد^٢ إلى عدوه ويقول : اللهم منزل الكتاب ، ومُجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم^٣ .

- ٥ - ٢٥١٩ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتمنوا لقاء عدوكم ، فانكم لا تدرون عسى أن تُبتلوا بهم ، ولكن قولوا اللهم اكفناهم وكف عنا بأسهم ، فإذا جاءوكم يعزفون^٤ ويرجعون^٥ ويصيحون فعليكم بالأرض ، وقولوا : اللهم نواصينا ونواصيهم يدك ، وإنما تقتلهم أنت ، فإذا غشواكم فثوروا^٦ في وجوههم ، وأعلموا أن الجنة تحت الإبارقة^٧ .
- ١٠

(١) كذا في ص وفي الفتح نقلا عن المصنف تمهل إذا زالت الشمس (٧٤/١) ويحتمل التصحيف ، وكلامها يستقيم من حيث المعنى فتتمهل بمعنى لم يعجل ، ويمهل بمعنى يؤخر من أهل الدين أى أخره .

(٢) كذا في ص وفي الفتح ينهض وكلامها مستقيم فان نهض الى العدو معناه أسرع اليه ونهد الى العدو معناه أسرع في قتالهم وبرز .

(٣) أخرجه خ من طريق سالم أبي النضر عن عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن أبي أوفى في القتال بعد الزوال تاما ، وفرقه في أبواب أخرى ، راجع الفتح (٧٤/٦) (٩٥) .

(٤) الكلمة في ص مهملة فقط وهي عندي بالزاي أى بصوت ثوبت ويثنون ويقال تمازفوا أى تماشدوا الأراجيز وتماخروا .

(٥) كذا في ص فلهذا من الترجيع بمعنى ترديد الصوت في الحلق أو الصواب يرجزون أى ينشدون الرجز .

(٦) أى إذا دنوا منكم فهيجوا أو ثبوا إليهم .

(٧) قال الحافظ في الفتح وروى سعيد بن منصور بإسناد رجاله ثقات من مرسل أبي عبد الرحمن الجلي مرفوعا الجنة تحت الإبارقة ، ويمكن تخريجه على ما قاله الخطابي الإبارقة جمع أبرق ، وسمى السيف أبرقا فهو أميل من البريق (٧٢/٦) قلت ومرسل أبي عبد الرحمن سيأتي بعد اثر ، ولفظه والتسوا الجنة تحت الإبارقة واللفظ الذى حكاه الحافظ رواه المصنف من مرسل يحيى بن أبي كثير واخشى =

كتاب السنن (باب من قال لا تتموا لقاء العدو - الخ) لسعيد بن منصور

٢٥٢٠ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن مجاهد قال :

كان يقال السيوف مفاتيح الجنة^١ .

٢٥٢١ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : حدثني أبو هاني.

الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

٥ لا تتموا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فان بُليتم بهم فقولوا : اللهم أنت

ربنا وربهم ، نواسيهم ونواصينا يدك فقاتلهم لنا ، واهزمهم لنا ، وعضوا

أبصاركم ، واحملوا عليهم على بركة الله ، واتمسوا الجنة تحت الابرقة^٢ .

٢٥٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا مروان بن معاوية قال : انا عمران

ابن حدير عن أبي مجلز قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضر القتال

١٠ يقول : اللهم أنت عضدى ونصيرى ، بك أحول ، بك أصول ، وبك أقاتل^٣ .

٢٥٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

أبي مریم عن علي بن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب

= ان تكون كلمة الابرقة في رواية يحيى بن أبي كثير من تصرفات بعض النسخين او رواية الكتاب

وذلك لاقصار الحافظ في الاحالة على مرسل أبي عبد الرحمن الحبلي فان هذا يدل على انه لم تكن في

نسخته " الابرقة " في مرسل يحيى بن أبي كثير وقد أخرج الطبراني أكثر ما في هذا الحديث عن

جابر بن عبد الله كما في الزوائد (١٥١/٩) .

(١) أخرج الطبراني في حديث طويل عن مجاهد عن يزيد بن شجرة وكان يقول نبئت ان السيوف مفاتيح

الجنة كذا في الزوائد (٢٩٤/٥) .

(٢) راجع تعليقنا على رقم : ٢٥١٩ وقد روى حق في آخر حديث عبد الله بن أبي اوفى وقال أبو النظر

وبلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مثل ذلك فقال انت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم

عبيدك ونواصينا ونواصيهم يدك فاهزمهم وانصرنا عليهم (١٥٢/٩) .

(٣) أخرجه د من حديث قتادة عن انس مرفوعا (٣٥٣/١) وقوله انت عضدى اى قوتى وقوله بك احول

اى احتال او ادفع وامنع .

كتاب السنن (باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو - الخ) لسعيد بن منصور

أن يلقى العدو بعد زوال الشمس حين تَهُبُّ الأرواح^١.

٢٥٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

أبي مريم عن علي بن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قاتل قاتل حين ينشق الفجر إلى طلوع الشمس ثم يمسك عن القتال حتى تزول الشمس ثم يقاتل حتى تغرب الشمس^٢.

٢٥٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن بكير بن عياض الفزاري أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أشرف على قرية ليدخلها قال : اللهم رب السماء و ما أظلت و رب الأرض و ما أقلت ، أسألك خيرها و خير ما فيها ، و أعوذ بك من شرها و شر ما فيها .

٢٥٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا خالد قال : نا حصين عن عون بن

عبد الله قال من أشرف على بلدة فقال : ارزقني مودة خيارهم ، و جنبني شرارهم ، رجوت أن يعطى ذلك .

٢٥٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي

خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ١٥ الأحزاب فقال : اللهم منزل الكتاب سريع الحساب ، اللهم اهزمهم و زلزلهم^٣.

(١) أخرج ت من حديث الثمان بن مقرن قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس و تهب الرياح (٢٩٩/٢) .

(٢) أخرج ت من حديث الثمان بن مقرن قال غرقت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت قاتل حتى العصر ، ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل (٢٩٩/٢) .

(٣) أخرجه ت بهذا اللفظ من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد (٢٣/٣) .

باب ما جاء في الأولوية والعمائم

٢٥٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

قال : سمعت خالد بن معدان و فضيل بن فضالة يقولان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكرم الله عز وجل هذه الأمة بالعمائم والألوية^١.

٢٥٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أول من عقد اللواء الأبيض معاوية بن أبي سفيان ، و إنما كانت الرايات سوداً^٢.

٢٥٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة

عن عباد بن حمزة بن الزبير قال : كان على الزبير يوم بدر راية صفراء قد اعتجر بها ، و نزلت الملائكة و عليهم عمائم صفراء^٣.

٢٥٣١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن

أبيه قال : كان له يلقى من دياج بطانته سندس محشو قرّاً و كان يلبسه في الحرب .

(١) هو الموزني من رجال التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) قال الحافظ في الفتح روى أبو يعلى عن انس رفعه ان الله اكرم امتي بالألوية ، اسناده ضعيف (٧٨/٦)
قلت و ما رواه المصنف مرسل .

(٣) أخرج ت و ابن ماجه من حديث ابن عباس كانت رايته (اي التي صلى الله عليه وسلم) سوداء و لواءه ابيض قال ابن حجر و قيل كانت له راية تسمى العقاب سوداء مربعة ، و راية تسمى الراية البيضاء و ربما جعل فيها شيء اسود (٧٨/٦) .

(٤) اعتجر : لف عمامته .

(٥) اليلق : القبا .

باب ما جاء في الجبن والشجاعة

٢٥٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن فضيل بن فضالة الهوزني أن أبا الدرداء كان يقول: لا نامت عيون الجبناء.

٢٥٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: ٥ حدثت عن عائشة أنها قالت: إذا خشى أحدكم من نفسه جبنا فلا يغزو.

٢٥٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني عن حسان^١ العبسي قال: قال عمر رضى الله عنه: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان^٢، و ان الشجاعة والجبن غزائر تكون في الرجل، يقاتل الشجاع عن من لا يعرف، ويفر الجبان عن أبيه، وإن كرم الرجل دينه، وحسبه ١٠ خلقه، و ان كان فارسيا أو نبطيا.

٢٥٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن شيخ عن عمر قال: والله لأن أموت على فراشي أحب إلى من أن أتقدم

(١) كذا في ص و القياس حذف الواو.

(٢) هو ابن قائد كما في حق من رجال التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) قال ابن حجر أخرج خ في تفسير النساء قال عمر الجبت السحر، وصله مسدد عن يحيى القطان عن شعبة عن أبي إسحاق، وأخرجه رسته في كتاب الايمان عن الثوري عن أبي إسحاق كذا في التهذيب (٢٥٧/٢).

(٤) أخرجه حق من طريق شعبة عن أبي إسحاق مختصرا وفيه والحسب المال، والكرم التقوى، لست بأخير من فارسي ولا عجمي الا بالتقوى (١٧١/٩) وأخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمر مرسلًا فزاد ونقص (١٩/٢).

كتاب السنن (باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو) لسعيد بن منصور

كتيبة^١ فاستقبل حتى أقتل^٢.

٢٥٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا

أراد أن يحمل على المشركين وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أترأك تقتلهم وحدك^٣ حتى تحمل أصحابك فتحمل معهم .

باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو

٢٥٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

قال : قول الله عز وجل : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » ، كتب الله عليهم أن لا يفرّ عشرة من
مائة ، ثم خفف الله عنهم ثم قال « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا »
١٠ فلا ينبغي لمائة أن تفر من مائتين^٤.

٢٥٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن

أبي نعيم عن عطاء عن ابن عباس قال : إن فر رجل من ثلاثة فلم يفر وإن

(١) في ص "كتيبة" .

(٢) روى عب بن طريق معمر بن سويد عن عمر قال لأن أموت على فراشي صابرا محتسبا أحب إلى من
أن أقدم على قوم لا أريد أن يقتلوني وانظر تمامه في المصنف ، وقد حرقه الناسخ (باب من سأل
الشهادة) .

(٣) ظني أنه سقط من ص شيء قبل قوله " حتى تحمل " .

(٤) سورة الانفال ، الآية : ٦٥ .

(٥) سورة الانفال ، الآية : ٦٦ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق ابن جريج عن عمرو بمعناه (٢٤/١٠) وأخرجه البخاري عن

ابن المديني عن ابن عينة بنحوه وأخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بلاغا عن ابن عباس (٣)

ص : ٢٨٨ خطية) .

فر من اثنين فقد فر^١.

باب من قال الإمام فئة كل مسلم

٢٥٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: لقينا العدو فخاص الناس حصة^٢

فكنت فيمن حاص، فدخلنا المدينة فتعرضنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج إلى الصلوة، فقلنا: يا رسول الله! نحن الفرّارون، قال: بل أنتم
العكّارون^٣، إني فئة لكم^٤.

٢٥٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح

عن مجاهد قال: قال عمر: أنا فئة كل مسلم^٥.

باب ما جاء في الرياء في الجهاد

٢٥٤١ — حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة عن أسلم بن وداعة

عن أبي بحريّة السكوني عن أبي الدرداء قال: أتاه رجل فقال: الرجل يقاتل

العدوّ يحبّ أن يُحمد ويؤجر فقال: لا أجر له، ولو ضرب بسيفه

حتى ينقطع.

(١) أخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح بمعناه (٦٤/١٠) وأخرجه الطبراني بهذا

اللفظ مرفوعاً و رجاله ثقات كذا في الزوائد (٣٢٨/٥) وأخرج عب نحوه عن ابن جريج عن عمرو

ابن دينار بلاغا بغير هذا اللفظ (٣ ص: ٢٨٨ خطية).

(٢) جالوا جولة يطلبون الفرار.

(٣) قال الترمذى العكار الذى يفر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار.

(٤) أخرجه الترمذى (٣٨/٣) ودو الحيدى (٣٠٢/٢) والفئة فى الأصل الجماعة من الناس، او طائفة تقيم

وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأوا اليهم.

(٥) أخرجه عب عن معمر و الثورى عن ابن أبي نجيح.

٢٥٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر أن عمر بن عبيد الله سأل عبد الله بن عمر فقال : أصلحك الله أنشيء الغزو ، فأنتفق ابتغاء وجه الله ، وأخرج لذلك ، فإذا كان عند القتال ابتغيتُ أن يُرى ' بأسي ومحضرى قال : اسمعك ' رجلا مراتبا .

٢٥٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل ليصيب المغمم ، ورجل يقاتل ليذكر^٢ ، و يقاتل ليُرى مكانه^٣ [فمن - °] في سبيل الله ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى^٤ فهو في سبيل الله عز وجل^٥ .

٢٥٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى نا الأعمش عن شقيق^٦ قال : قيل يا رسول الله ! ان الرجل يقاتل حمية ، و شجاعة ، و علانية فقال :

(١) في ص " برا " .

(٢) كذا في ص .

(٣) أي بين الناس و يشتهر بالشجاعة و مرجع هذا الى السبعة .

(٤) مرجع هذا الى الرياء .

(٥) زده من عند البخاري .

(٦) كذا في ص و في الصحيح " هي العليا " .

(٧) أخرجه خ عن سليمان بن حرب عن شعبة (١٨/٦) .

(٨) يعني عن أبي موسى ، و شقيق هو أبو وائل المذكور في الاسناد قبله ، و قد أخرج خ طريق الأعمش

في كتاب التوحيد و أخرجه ت في (١١/٣) .

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، دخل الجنة .

٢٥٤٥ — حدثنا [سعيد] قال : نا أبو الأحوص قال : نا أشعث بن

سليم عن عبد الله بن معقل قال : كنا قعودا عند عبد الله بن مسعود فقال رجل
من القوم : ' قتل فلان شهيدا ' فقال عبد الله : و ما يُدريك أنه قتل شهيدا ،

• إن الرجل يُقاتل غضبا ، و يقاتل حمية ، و يقاتل رياء ، إنما الشهيد من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا .

٢٥٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم

التيمي عن أبيه قال : قال حذيفة لأبي موسى : أ رأيت لو أن رجلا خرج
بسيفه يبتغي وجه الله ، فضرب فقتل كان يدخل الجنة ؟ فقال له أبو موسى :

نعم ، فقال حذيفة : لا ، و لكن إذا خرج بسيفه يبتغي به وجه الله ثم أصاب
١٠ أمر الله فقتل ، دخل الجنة .

٢٥٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا منصور عن ابن سيرين

قال : نا أبو العجفاء السلمي قال : سمعت عمر بن الخطاب و هو يخطب الناس ،
فحمد الله و أثنى عليه ، و قال : الا لا تغالوا في صدق النساء فانها لو كانت

١٥ مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم به النبي صلى الله عليه و سلم ،
ما اصدق امرأة من نسائه ، و لا أصدق امرأة من بناته فوق ثنتي عشرة
أوقية ، الا و ان أحدكم ليُغلى بصدقة امرأته حتى يبق لها عداوة في نفسه ،

(١) أخرج الحاكم في المستدرك عن هذيل بن شرحبيل قال خرج ناس فقتلوا فقالوا فلان استشهد فقال عبده
ان الرجل ليقاتل للدنيا ، و يقاتل ليعرف ، و ان الرجل ليموت على فراشه و هو شهيد ثم تلا والذين
آمنوا بالله و رسله أولئك هم الصديقون و الشهداء عند ربهم (١١١/٢) :

كتاب السنن (باب ما يستحب من الخيلاء و ما يكره منه) لسعيد بن منصور

فيقول كلفت اليك علق القرية - أو عرق القرية - وأخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان شهيدا ، و مات فلان شهيدا ، و لعله أن يكون قد أوقر دفّ راحلته أو عجزها ذهباً أو فضة يريد الدنانير و الدراهم ، الا لا تقولوا ذاكم و لكن قولوا : كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد^١ .

باب ما يستحب من الخيلاء و ما يكره منه

٢٥٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : حدثني ابن عتيك^٢ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان من الغيرة ما يحب الله عز و جل ، و منها ما يبغض الله ، و ان^٣ من الخيلاء ما يحب الله و منها ما يبغض الله ، فاما ما يحب الله من الغيرة فالغيرة في رية ، و اما ما يبغض الله من الغيرة ، فالغيرة في غير رية ، و اما ما يحب الله من الخيلاء فالرجل يحتال بنفسه عند القتال و الصدقة ، و اما ما يبغض الله فالمرح^٤ .

(١) أخرجه المصنف في باب ما جاء في الصداق من طريق ايوب عن ابن سيرين راجع رقم : ٩٥٤ .

(٢) كذا في ص و في مسند احمد من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن أبيه ، و ابن جابر بن عتيك اما ان يكون عبد الرحمن او اخا له قاله الحافظ في التهذيب .

(٣) في ص فاما ما يحب الله من الخيلاء مضيا على " ما يحب الله " و الصواب ما اثبتنا ، او و من الخيلاء كما في مسند احمد .

(٤) و في مسند احمد و اما الخيلاء التي يبغض الله الخيلاء في البغي او قال في الفخر ، و في رواية في الفخر و الكبير ، او كالذي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (٤٤٥/٥) و أخرجه د و س أيضا .

باب ما جاء في فضل الشهادة

٢٥٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

الاعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يضحك الله إلى رجلين ، قتل أحدهما الآخر كلاهما دخل الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيُقتل فيُسْتشهد ، ثم يتوب الله على هذا فيُسلم فيقاتل في سبيل الله فيُقتل فيُسْتشهد^١ .

٢٥٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن محمد بن علي السلي^٢ عن

عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعليت أن الله أحبي أباك فقال تمنّ فتمنّيت^٣ أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل مرة أخرى فقال : إني قد قضيت أن لا ترجعوا^٤ .

٢٥٥١ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لو ددت أني أقاتل في سبيل الله فأُقتل ، ثم أُحيى فأُقتل ، ثم أُحيى فأُقتل ، كان أبو هريرة يقول ثلثا أشهد لله^٥ .

٢٥٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابرا

(١) أخرجه مالك و البخارى و غيره من طريقه راجع البخارى (٢٦/٦) .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل .

(٣) في ص " تمنا قمنا " .

(٤) أخرجه الحميدى (٥٣٢/٢) و الترمذى (٨٤/٤) و احمد و الحاكم و صححه .

(٥) أخرجه الشيخان و طريق الاعرج أخرجهما في كتاب القتي .

يقول قال رجل يوم احد أى رسول الله ! إن مُتلت فأين أنا؟ قال : فى الجنة ، فألقى تمرات كنّ فى يده ثم قاتل حتى قتل^١ .

٢٥٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد أحدهما على صاحبه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال : أ رأيت إن ضربتُ بسيفي هذا فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أ يُكفّر الله عني خطاياي ؟ قال : نعم ، فناداه فقال : تعال هذا جبريل يقول : إلا أن يكون عليك دين^٢ .

١٠ ٢٥٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا حزم بن أبي حزم قال : سمعت الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من عبد يموت له عند الله خير يجب أن يرجع إلى الدنيا و له بمثل ملك الدنيا إلا القليل فى سبيل الله فإنه يجب أن يرجع فيقتل مرة أخرى^٣ .

٢٥٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا حُديج بن معاوية قال : نا أبو إسحاق

(١) قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد هذا الرجل هو عمير بن الحام قال ابن حجر كذا قال و عمير بن الحام اتفقوا على انه استشهد بدر فكيف يبق الى يوم احد فالصواب ان القصة وقعت لآخر كذا فى الاصابة (٣١/٢) قلت و يحتمل ان يكون قوله " يوم احد " و هما من بعض الرواة و يكون الرجل هو عمير

(٢) أخرجه مسلم من طريق سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، و أخرجه الشيخان و ت (٨/٣) من حديث حميد عن أنس .

(٣) أخرجه خ من حديث أنس مرفوعا (٨/٦ و ٢١) و مسلم أيضا .

عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهو يقاتل : أهو خير لي أن أسلم ؟ قال : نعم ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، ثم قال : أهو خير لي أن أقاتل حتى أقتل ؟ قال : نعم ، قال : وإن لم أصل صلوة ؟ قال : نعم ، قال فحمل ، فقاتل ، وقتل ثم اعتنوا عليه فقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمل قليلا وأجر كثيرا .^٥

٢٥٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مسعر عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحد الموطنين يوم بدر أو يوم أحد « سابعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة » عرضها كعرض السماء والأرض ، فقام رجل من الأنصار ، يقال له ابن قسجم^٢ ، قال : بخ بخ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت بقولك بخ بخ ؟ قال : قلت إن دخلتها أن لي فيها سعة ، أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمابيني وبينه ؟ قال : تلقى هذا العدو فتصدق الله ، فألقى تمرات كن في يده فقال :^٤ من طعام الدنيا ثم قاتل حتى قتل .

٢٥٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن عبيد بن عمير

(١) اعتون القوم : اغان بعضهم بعضا .

(٢) أخرجه خ من طريق امرايل عن أبي إسحاق ، ومسلم من طريق زكريا عنه ، ولعمرو بن أنفش الأنصاري قصة تشبه هذه القصة أخرجه د (٣٤٣/١) .

(٣) كذا في ص والحرف الاول غير منقوط .

(٤) هنا في ص كلمة تحتمل ان تكون تخلا (تخل) او كلا وفي ابن سعد فانتل تمرات من قرنه فجعل يلو كهن ثم قال انن بقيت حتى الوكهن انها الحياة طويلة فبذهن (٥٦٥/٣) رواه من حديث ثابت عن عكرمة . وأخرج الحديث مسلم من طريق أبي النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس ولفظه نحو لفظ حديث ابن سعد . وعندهما جميعا ان الذي قال بخ بخ هو عمير بن الحمام .

قيل : أي الشهداء أفضل ؟ قال : من أُهريق دمه وُعقر جواده .

٢٥٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن سليمان بن أبان^١ بن أبي حدير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى بدر أراد سعد بن خيشمة وأبوه أن يخرجوا جميعا ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهما أن يخرج أحدهما ، فاستهما فخرج سهم سعد ، فقال : أتوثني بها يا بني ؟ فقال سعد : إنها الجنة ولو كان غيرها لآثرتك به فخرج سعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فقتل يوم بدر^٢ ، ثم قتل خيشمة من العام المقبل يوم أحد .

باب ما جاء في أرواح الشهداء

٢٥٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله

ابن مرة عن مسروق قال : سئل عبد الله عن قوله « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون » قال : أما أنّا قد سألنا عن ذلك فقال : أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت ثم تأوى إلى قتاديل معلقة بالعرش ، فينأون كذلك إذ اطلع عليهم^٣ اطلاعة فقال :

(١) أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة كما في الكنز (٢٧٨/٢) و هو من حديث عبد الله بن حبشي (١٦٤/٩)

و قد رواه عنه عبيد بن عمير .

(٢) ذكره البخاري وأشار على عاداته في الإيجاز إلى هذا الاستناد ، وقال مرسل يعني أن سليمان لم تثبت له صحبة .

(٣) في ص " فقال أتوثني بها يا بني " مكرر .

(٤) ابن سعد (٤٨٢/٣) وقال ابن حجر في الإصابة بعد ما نقل عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب نحو ما رواه

المصنف : و روى ابن المبارك باستناد له إلى سليمان بن أبان نحو هذه القصة (٢٥/٢) :

(٥) في م " حيث شاءت " . (٦) في م " اطلع عليهم ربك " .

سلوني ما شئتم قالوا: يا ربنا ما ذا^١ نسألك^٢ ونحن في الجنة نسرح في أيها شئنا، فينبأهم كذلك إذا طلّع عليهم ربك عز وجل اطلاعة فقال: سلوني ما شئتم، فقالوا: يا ربنا ما ذا نسألك^٣ ونحن في الجنة نسرح في أيها شئنا، فلما رأوا أنهم لم يُتركوا أن يسألوا^٤ قالوا نسألك أن تُردّ أرواحنا في أجسادنا في الدنيا حتى نقتل في سبيلك، فلما رأى أنهم لا يسألون^٥ إلا هذا مُتركوا^٦.

٢٥٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أن أنفس الشهداء تعلّق^٧ من ثمر الجنة^٨.

٢٥٦١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبيد الله^٩ بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: أرواح الشهداء تُحوّل في طير خضر تعلّق من ثمر الجنة^{١٠}.

(١) في ص "ما ذى" - (٢) في م "ما ننتهى".

(٣-٢) في م "فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا".

(٤) في ص فلما رأوا أنهم لا يسألوا وهو كما ترى، وفي م فلما رأى ان ليس بهم حاجة تركوا، وفي هـ فاذا رأى ان لا يسألوه شيئا تركهم.

(٥) أخرجه م من عدة طرق عن أبي معاوية (ج ١٣٥/٢) وهـ (١٦٣/٩).

(٦) قال المنذرى أى ترعى من اعلى شجر الجنة وقال السيوطى أى تاكل العلقه وهو ما يتبلغ به من العيش.

(٧) أخرجه ت عن ابن أبي عمر عن سفيان (٧/٣) وفيه عن ابن كعب بن مالك عن أبيه.

(٨) في ص "عبد الله" والصواب "عبد الله" كما في عب.

(٩) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٣/ الورقة ٥٦ من نسخة استامبول) وأخرج هـ عن ابن عباس مرفوعا

لما اصبح اخوانكم باحد جبل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها

(١٦٣/٩).

باب ما للشهيد من الثواب

٢٥٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان للشهيد عند الله خصالا ، يغفر في اول دفقة من دمه ، و يرى مقعده من الجنة ، و يحلى حلة الايمان ، و يُزَوَّج من الحور العين ، و يُجار من عذاب القبر ، و يأمن من الفرع الأكبر ، و يوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا و ما فيها ، و يزوّج اثنتين^١ و سبعين زوجة من الحور العين ، و يشفع في سبعين إنسانا من أقاربه^٢ .

٢٥٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد^٣ عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك^٤ .

٢٥٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن يزيد^٥ بن شجرة أنه قال : قد أصبحت عليكم من الله نعمة من بين أصفر و أخضر و أحمر ، و في البيوت ما فيها ، فإذا لقيتم العدو غدًا فقدمًا^٦ قدماً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تقدّم عبْدٌ خطوة في

(١) في ص " اثنتين " .

(٢) أخرجه عب يمين اسناد المصنف (٣ / الورقة : ٥٦ نسخة استامبول) و أخرجه الترمذى من طريق بقية .

عن بحير بن سعد (١٧ / ٣) .

(٣) وقع في التهذيب " سعيد " خطأ .

(٤) أخرجه أحمد كا في الروائد (٢٩٣ / ٥) .

(٥) في ص " زيد " خطأ .

سبيل الله الا اطلع عليه الحور العين، فإن تأخر استترن منه، فإن قتل كانت أول قطرة تقطر من دمه كفارة لخطاياها، و تأتيه اثنتان من الحور العين مع كل واحدة سبعون حلة لا يجاوز بين اصبعها^١، تنفضان عنه التراب، و تقولان مرحباً قد آن لك و يقول مرحباً قد آن لكما^٢.

٥ ٢٥٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ان في الجنة دارا لا يدخلها إلا نبي، أو صديق، أو شهيد، أو إمام عدل أو مخير بين القتل و الكفر، فاختر القتل^٣.

١٠ ٢٥٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم و جاءه رجل فقال: أي الشهداء أفضل؟ قال: الذين يلقون في الصف و لا يقتلون^٤ وجوههم حتى يقتلوا، أولئك الذين يتلبّطون^٥ في الغرف العلى من الجنة يضحك إليهم ربك، و إذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه^٦.

(١) و في الزوائد لو وضع بين اصبعين لوسعنه .

(٢) حديث يزيد بن شجرة سعيده المصنف من طريق الأعمش عن مجاهد موقوفا و قد أخرجه عب عن الثوري عن منصور عن مجاهد اشبع ما هنا (٣ / الورقة : ٥٥) و أخرجه ابن المبارك عن زائدة عن منصور (ص : ٤٣) و أخرجه البزار و الطبراني باسناد متعدد فيما اظن ، و يروى نحوه عن جدار رجل من الصحابة كما قبل راجع الزوائد (٢٩٤ / ٥ و ٢٧٥) و راجع ترجمة يزيد بن شجرة في الاصابة و ترجمة جدار في الجيم منه ، و وقع في الزوائد " حرار " خطأ .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٣ / الورقة : ٥٧ نسخة استامبول) .

(٤) في الزوائد يلفتون . (٥) يتمرغون .

(٦) أخرجه الطبراني في الاوسط كما في الزوائد (٢٩٢ / ٥) .

٢٥٦٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال : كان يقص ، وكان يصدق قوله فعله ، وكان يقول السيف مفاتيح الجنة ، وكان يقول إذا التقى الصفان في سبيل الله وأقيمت الصلوة نزلن الحور العين فاطلن ، فإذا أقبل الرجل قلن اللهم ثبته ، اللهم انصره ، اللهم اعنه ، فإذا أدبر احتجبن منه قلن اللهم اغفر له ، وإذا قتل غفر له بأول قطرة تخرج من دمه كل ذنب له ، وتزل عليه ثنتان من الحور العين تمسحان عن وجهه الغبار تقولان قد أنى لك ويقول قد أنى لكما .

٢٥٦٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمارة ابن أبي حفصة عن حجر الهجرى^٢ عن سعيد بن جبير في قوله « فصعق من في السماوات ومن في الأرض الا من شاء الله » قال الشهداء ثنية الله^٣ حول العرش متقلدين للسيف .

٢٥٦٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا العوام عن من حدثه عن أبي هريرة في قوله « قفزع^٤ من في السماوات ومن في الأرض الا من شاء الله ، قال : هم الشهداء .

٢٥٧٠ - حدثنا سعيد قال : نا خالد عن العوام عن عبد الله بن

(١) في ص " انا " في الموضعين وفي الروائد " أنى " والمعنى " آن " كما تقدم بهذا اللفظ .

(٢) أخرجه الطبراني من طريقين رجال احدهما رجال الصحيح قاله الهيثمي (٢٩٤/٥) .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم قال أبو زرعة لا اعرفه .

(٤) سورة الزمر ، الآية : ٦٨ .

(٥) يعنى الذين استثناهم الله قاله السيوطى ونحوه في النهاية .

(٦) كذا في ص وفي التنزيل فصعق كما سبق .

أبي الهذيل قال: يشفع النيون يوم القيامة، ثم يشفع الشهداء فيشفع كل شهيد في أربعين.

باب من جرح في سبيل الله

٢٥٧١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يُكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يُكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب^١ دما، الدم^٢ لون دم، والريح ريح مسك^٣.

٢٥٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة، اللون لون دم، والريح ريح مسك.

٢٥٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن

الحارث ان عمر بن السائب^٤ حدثه أنه بلغه أن مالكا أبا أبي سعيد الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد مصّ جرحه حتى أنقاه ولاح ايض فليل له مجّه، فقال: لا والله لا أمجّه أبدا ثم أدبر يقاتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا فاستشهد^٥.

(١) اي يجرى ويسيل . (٢) كذا في ص وفي الصحيح واللون لون الدم .

(٣) أخرجه خ في الطهارة من طريق همام عن أبي هريرة وفي (١٣/٦) من طريق مالك عن أبي الزناد .

(٤) هو المصري من رجال التهذيب .

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم والبخاري من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن السكن من وجه آخر =

باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب

٢٥٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :
إذا قتل الرجل في المعركة فلا يُغسل ولا يُحُطَّط ، و يُكفن في ثيابه في
وتر منها ، و يُنزع عنه ما كان عليه من فراء أو من خف ، فإن احتُمِل
و به رمق 'غسل و 'حُطَّط و 'صَلَّى عليه' .

٢٥٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب أن سعد^١ بن عبيد القاري و كان يسمى على عهد
النبي صلى الله عليه و سلم القاري قتل يوم القادسية و كان قال لهم : لا تغسلوا
عني دما و لا تنزعوا عني ثوبا إلا جلدا^٢ .

٢٥٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو وكيع عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب قال : خطبنا سعد بن عبيد^٣ بالقادسية و قال : انا لاقوا العدو غدا
إن شاء الله و لا أراني إلا مستشهدا فلا تنزعوا عني ثوبا إلا خفا .

= عن أبي سعيد كما في الإصابة (٣٤٦/٣) و مالك هذا هو ابن سنان والد أبي سعيد الخدري .

(١) أخرجه ش عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن ، و حماد عن إبراهيم و من طريق أبي معشر
عن إبراهيم أيضا مختصرا (٨٥/٤) و عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أيضا .

(٢) في ص " سعيد " و كذا في ش خطأ و الصواب " سعد " كما في ابن سعد و الإصابة و هو أبو زيد
الذي جمع القرآن و اختلف فيه فقيل اسم أبي زيد هذا سعيد و قيل غير ذلك .

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه من هذا الوجه و ش و ابن سعد من طريق الثوري عن قيس بن مسلم عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى راجع ش (٨٤/٤) و ابن سعد (٤٥٨/٣) و أخرجه عب من طريق ابن أبي ليلى
في الجناز و الجهاد .

(٤) في ص " عبادة " خطأ و الصواب " عيد " فان سعد بن عبيد هو الذي استشهد بالقادسية و اما سعد
ابن عبادة فمات بارض الشام ، راجع الإصابة و ابن سعد (٦١٧/٣) اللهم الا ان يكون وهما من
بعض الرواة .

كتاب السنن (باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب) لسعيد بن منصور

٢٥٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و يونس عن

الحسن انه كان يقول في الشهيد : يُغسل^١ .

٢٥٧٨ — حدثنا سعيد قال : انا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم

قال : ينزع عن القتيل القرو^١ و الموزجين و الافراهيجين^٢ و الجوريين إلا أن يكون الجوريين^٣ يكملان و ترا فيتركان عليه و يدفن في ثيابه^٤ .

٢٥٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن

عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا في جيش نحو فارس ، فيهم علقمة ابن قيس ، و معضد العجلي ، و يزيد بن معاوية النخعي^١ ، و عمرو بن عتبة بن فرقد فحاصرنا قصرًا و كان معنا صاحب لنا مريض ، فحفرنا له قبرا ، فرأى يزيد بن معاوية كأنه بغزيل^٢ أبيض حتى دفن في ذلك القبر ، و كان يزيد أبيض خفيفا فجعل يتعرض القصر ، فأصابه حجر فقتله ، فجئنا به ، فدفناه في ذلك القبر ، و خرج عمرو بن عتبة يتعرض للقصر و عليه جبة بيضاء جديدة ، فقال : ما احسن تحدر^٣ الدم على هذه فاصابه حجر فقتله فتحدر الدم على جبته فدفناه ،

(١) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن (ج ٣ الورقة : ٥٨) .

(٢) شيء كالجبة يطن من جلود بعض الحيوانات كالارنب و السمور ، جمعه فرأه .

(٣) الموزجين مثنى الموزج معرب مؤنث كلمة فارسية و الافراهيجين مثنى الافراهيج .

(٤) الكلمات كذا بالنصب في ص .

(٥) أخرج ش بهذا الاسناد سواء ينزع عن القتيل القرو و الجوربان و الجرموقان و القفازان إلا ان يكون جوربان يشقان من غول فيتركان عليه ، و يدفن مع ثيابه و روى عب نحوًا من هذا عن علي رضي الله عنه .

(٦) في ص " العجلي " خطأ و الصواب " النخعي " كما في تاريخ البخاري و قد ذكر من هذا الوجه قصة لقتله مختصرا و كذا في الحلية لأبي نعيم .

(٧) كذا في ص و لعله تصغير غزال .

كتاب السنن (باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب) لسعيد بن منصور

و خرج معضد يتعرض للقصر فاصابه حجر فشجّه فجعل يمسحها بيده و يقول إنها لصغيرة و إن الله عز و جل ليبارك في الصغيرة فأت منها فدفناه^١.

٢٥٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا الأسود بن قيس عن

نُحَيْج العنزي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بقتلى أحد أن يُردّوا إلى مصارعهم بعد ما حُمِلوا إلى المدينة^٢.

٢٥٨١ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى قال : نا منصور عن

إبراهيم عن علقمة قال : غزونا خراسان في زمن معاوية فأنا لمحاصرون حصنا من حصون حارزم^٣ و أقننا سنتين نضلى ركعتين ، و ما نصوم الفريضة ، و معنا معضد العجلي واقف ، عليه قباه له أبيض ، فقال ما احسن اثر الدم في هذا القباه فما كانت مقالته بأسرع من أن رمينا بالمنجنيق من الحصن ، فانكسر منه ثلث فرق ، فأصابته فرقة منه ، فجعل يمسها و يقول : إنها لصغيرة ، و إن الله ليجعل في الصغيرة خيرا كثيرا فانصرفنا به^٤ فأت فكان علقمة يلبس ذلك القباه بالكوفة و قد غسل عنه أثر الدم و قد بقى أثره و يقول إنه ليُحَبَّب^٥ إلى لبوس هذا القباه تذكرى^٦ دم معضد فيه^٧.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق احمد بن حنبل عن أبي معاوية (١٥٩/٤) و أخرجه بعضه من طريق

جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (١٥٥/٤) و هذا الأخير في الزهد له (ص : ٣٥٢) .

(٢) أخرجه من طريق القريائي عن سفيان عن الأسود (٥٧/٤) و أخرجه ش بهذا الاسناد سواء (١٦٩/٤) و عب عن الثوري (في باب الصلاة على الشهيد و غسله) .

(٣) كذا في ص و انظر هل هو خوارزم ؟ و قد روى احمد عن الأعمش قال خرج علقمة و عمرو بن عبدة و معضد في بعث بلنجر (ص : ٣٥٢) .

(٤) " به " في ص مكرر .

(٥) في الحلية و الاصابة انه ليزيده الى حبا ان دم معضد فيه ، و كذا في الزهد لأحمد .

(٦) كذا في ص و قد مر ما في الحلية .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية باختصار من طريق ابن فضال عن الأعمش عن إبراهيم (١٥٩/٤) و من =

باب ما جاء في العمل في الدفن

٢٥٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن حميد

ابن هلال عن هشام بن عامر الأنصاري قال : شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القرح يوم أحد وقالوا : كيف تأمرنا بقتلنا؟ فقال احفروا ، وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا في القبر الإثنين والثلاثة ، وقدموا أكثرهم قرآنا .
قال هشام : فقدم أبي بين يدي اثنين .

٢٥٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت الزهري ولم اتقنه

فقال معمر إنه حدث عن ابن صغير أو ابن أبي صغير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال قد شهدت على هؤلاء فرملوهم بدمائهم واكلوهم .

٢٥٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا محمد بن إسحاق عن

الزهري قال : أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صغير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في قتلى أحد زمّلوهم بدمائهم وقدموا أكثرهم قرآنا .

باب ما جاء في الفتوح

٢٥٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن

= طريق جرير عن الأعمش بهذا الاسناد أيضا (١٥٥/٤) وأخرجه أحد في كتاب الزهد كما في

الاصابة (٤٩٩/٣) وهو في (ص : ٣٥٢ من الزهد له) الا ان سياقه غير سياق المصنف .

(١) أخرجه حق من طريق سفيان وحماد بن زيد وعبد الوارث عن أيوب وإسنادهم مختلفة (٣٤/٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر (ج ٢ باب الصلاة على الشهيد وغسله) والنسائي كما الفتح (١٣٦/٣)

و حق (١١/٤) وراجع له الفتح .

محمد^١ عن أبيه ان أبا موسى لما فتح تَستَر بعث إلى عمر بن الخطاب فوجد الرسول عمر [في حائط -^٢] قال فكبرت حتى دخلت الحائط ، فكبر عمر ، ثم كبرت فكبر عمر ، فلما جئته أخبرته بفتح تستر ، فقال : هل كان من مُغْرَبَة خبر^٣ ؟ قلت : رجل منا كفر بعد اسلامه قال : فماذا صنعتم به ؟ قال قلت قدّمناه فضربنا عنقه قال : اللهم انى لم أر^٤ ولم أشهد ، ولم ارض إذ بلغنى ، ألا طيستم عليه بيتا ، وأدخلتم عليه كل يوم رغيفا لعله يتوب ويراجع^٥ ثم قال كيف تصنعون بالحصون ؟ قلت ندنو منها فاذا رمى بحجر قلنا يرضح صاحبه الذى يصيه قال : ما أحب أن تفتح قرية فيها الف بضائع رجل مسلم^٦ .

٢٥٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب^٧ قال : حدثني أبي عن أبيه

١٠ قال : بعث عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري إلى البصرة ، وبعث سعد بن أبي وقاص إلى الكوفة ، فلما فتح أبو موسى تستر ، كتب أبو موسى إلى عمر

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى كما في حق وغيره .

(٢) في ص هنا يياض صغير وما بعده يدل على انه سقط من هنا " في حائط " .

(٣) قال في النهاية اى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد يقال مغربة خبر بكسر الراء وفتحها بالاضافة فيها .

(٤) في ص " لم أرى " .

(٥) أخرجه حق من طريق مالك عن عبد الرحمن بن محمد (٢٠٦/٨) وهو في الموطأ (٢١١/٢) قال ابن التركاني

أخرج هذا الاثر عبد الرزاق عن معمر ، وابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن

ابن عبد القارى عن أبيه ، و عبد الرحمن بن عبد سمع عمر فهو متصل (الجوهر ٢٠٧/٨) .

(٦) هذا الطرف الاخير من اثر عمر أخرجه حق من رواية أنس بن مالك و لفظه اذا حاصرتم كيف

تصنعون ؟ قال (أنس) بعث الرجل الى المدينة و نصنع له هنة من جلود قال رأيت ان رى بحجر

قال اذا يقتل ، قال فلا تفعلوا فوالذى نفسى بيده ما يسرنى ان تفتحوا مدينة فيها اربعة آلاف

مقاتل بضيع رجل مسلم ، و أخرجه الشافعى في مسنده .

(٧) هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى .

أن يجعلها من عمل البصرة، وكتب سعد إلى عمر أن يجعلها من عمل الكوفة، فسبق رسول أبي موسى وهو مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور، فسأل عن أمير المؤمنين، ف قيل إنه في حائط فأتاه فلما رآه كبر الرسول، فكبر عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! تستر من عمل البصرة؟ قال: نعم، هي من عمل البصرة فدفع إليه الكتاب، فقال له عمر: أخبرني عن حال الناس، قال: إن رجلا ٥ من العرب ارتدّ عن الإسلام فقرّبناه، فضرّبنا عنقه، فقال ألا أدخلكموه بيتنا فطيّتم عليه ثلثا، ثم ألقيتم إليه كل يوم رغيفا فلعله يرجع، اللهم إني لم أشهد ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني^١.

٢٥٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر عن أنس بن مالك قال: ارتدّ ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر فقدمت ٢٠ على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألني فقال: ما فعل النفر؟ فأخذت في حديث غيره ثم قال: ما فعل النفر؟ قلت: قتلوا، قال: لأن أكون أدركتهم كان أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، قال قلت له: وما سيلهم إلا القتل؟ قال: كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه فان فعلوا^٢ وإلا استودعهم السجن^٣.

٢٥٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال:

(١) أخرجه ع عن معمر عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر و هو متصل كما قال ابن الترمذى، وكذا أخرجه ش عن ابن عينة عن محمد بن عبد الرحمن.

(٢) في ص "فعلهم".

(٣) أخرجه هق من طريق علي بن عاصم عن داود بن أبي هند (٢٠٧/٨) قال و رواه أيضا سفيان الثوري

عن داود قال هق و هو استاد متصل (قلت أخرجه ع في اوائل المجلد السادس) (٦/ رقم ٤٨) .

حدثني عطاء الخراساني قال : كانت تُسْتَرّ صلحا و كفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون فأصاب المسلمون نساءهم حتى ولدن لهم ، فلقد رأيت بعض أولادهم منهم ، فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سمى منهم فردوهم على جزيتهم و فرق بينهم و بين سادتهم .

٥ — ٢٥٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا العوام بن حوشب قال :

نا إبراهيم التيمي قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب اقسمه بيننا فأبى ، فقالوا : إنا افتتحناها عنوة ، قال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ فأخاف أن تفسدوا بينهم في المياه ، و أخاف أن تقتلوا ، فأقرّ أهل السواد في أرضهم ، و ضرب على رؤوسهم الضرائب ، يعنى الجزية و على أرضهم الطسق^٢ يعنى الخراج و لم يقسمها بينهم .

٢٥٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أتينا مدينة افتتحت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يفتقدوا فهم أحرار و أموالهم للمسلمين^٤ .

١٥ — ٢٥٩١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ان عمرو بن العاص دخل مصر^٥ و معه

(١) كذا في ص و في عب بن سي .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء الخراساني (ج ٣ الورقة) .

(٣) في ص " الحقيق " خطأ ، و الصواب " الطسق " و هو ما يوضع من الخراج على الجربان ، او شبه ضريبة معلومة ، و كانه مولد او مغرب (قا) .

(٤) أخرجه عب (ج ٣ الورقة) .

(٥) كان مسير عمرو الى مصر في سنة ١٩ .

كتاب السنن (باب من أسلم وأقام بأرضه أو خرج عنها) لسعيد بن منصور

ثلاث ألف وخمسمائة، وكان عمر قد أشفق عليه لما أخبره، فأرسل الزبير في اثني عشر ألفاً فأدركه، فشهد الزبير فتح مصر فاخطت الزبير بالفسطاط.

باب من أسلم وأقام بأرضه أو خرج عنها

٢٥٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا

أسلم الرجل من أهل السواد وأقام بأرضه أخذ منه الخراج، فان ترك أرضه رفع عنه الخراج.

٢٥٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدى

أن دهقاناً أسلم على عهد علي، فقال له علي رضي الله عنه: إن أقت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت فنحن أحق بها.

٢٥٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن

ابن طاؤس عن أبيه قال: في كتاب معاذ من استخمر قوماً قال ابن المبارك: يعني من استبعد قوماً أولهم أحرار وجيران مستضعفون فمن قصر منهم في بيته حتى دخل الإسلام في بيته فهو رقيق، ومن كان مهملاً يؤدي الخراج فهو حر، وأما عبد نزع إلى المسئلة مسلماً فهو حر.

٢٥٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار

قال: كتب عمر بن عبد العزيز من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه

(١) رواه البلاذري في فتوح البلدان من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وفي آخره فاخطت الزبير بمصر والاسكندرية تحطين (ص: ٢٢١).

(٢) أخرجه من طريق يحيى بن آدم عن هشيم (١٤٢/٩).

كتاب السنن (باب الإشارة إلى المشركين و الوفاء بالعهد) لسعيد بن منصور

من أهل و مال، و أما أرضه و قراره ' فهي كائنة في في الله على المسلمين ' .

٢٥٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث

عن يزيد بن أبي حبيب عن عوف بن حطان أنه كان ٢٠٠٠ له من مصر

منهم أمرد ، ' وروى بلهيب ' عهد و أن عمر بن الخطاب لما سمع ذلك كتب

إلى عمرو بن العاص فأمر أن يخيروهم فإن دخلوا في الإسلام فذاك و إن

كرهوا فارددهم إلى قراهم .

باب الإشارة إلى المشركين و الوفاء بالعهد

٢٥٩٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن

أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه و الله لو أن أحدكم أشار بأصبعه

١٠ إلى السماء إلى مشرك ، فنزل إليه على ذلك فقتله ، لقتله به .

٢٥٩٨ - حدثنا سعيد قال : نا مروان بن معاوية قال : نا موسى بن

عبيدة الربذى عن طلحة بن عبيد الله بن كرز الخزاعى قال : قال عمر بن

(١) كذا في ص و لعل الصواب " تقاره " .

(٢) به يقول الحنفية كما في الفتح (١٠٦/٦) خلافا لابن يوسف و الشافعى .

(٣) هنا يياض في ص .

(٤-٤) لعل الصواب " بينه و بين بلهيب " و هى بالفتح ثم السكون و كسر الهمزة و ياء ساكنة و باء موحدة

من قرى مصر ، كانت عمرو بن العاص صالحا أهلها على الحراج و الجزية و توجه الى الاسكندرية

فأعان أهل بلهيب الروم على المسلمين فسيماهم عمرو و حملهم الى المدينة و غيرها فردهم عمر بن الخطاب

الى قراهم و صيرهم و جميع القبط ذمة كذا في معجم البلدان (٤٩٢/٤) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ من وجه آخر و قال ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه يعنى قتل المسلم بالمشرك

الذى أمنه قتل و ليس هذا باول شيء لم يجتمع عليه ، و الاثر لا شك في ثبوته عن عمر فقد رواه

المصنف من وجهين كما ترى .

كتاب السنن (باب الإشارة إلى المشركين و الوفاء بالعهد) لسعيد بن منصور

الخطاب : أيمّا رجل من المسلمين أشار باصبعه إلى السماء ، فدعا رجلا من المشركين فقتل ، فإن قال : والله لأقتلنك فهو آمن ، إنما ينزل بعهد الله و ميثاقه^١ .

٢٥٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل

شقيق بن سلبة قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب و نحن بخانقين للال رمضان ،
منا الصائم و منا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر و لا المفطر على الصائم :
أن الأهله بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهرا ، فلا تفطروا حتى
يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس ، و إذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم على
أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله ، فإنكم لا تدرّون ما حكم الله
فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم احكموا فيهم ما شئتم ، و إذا قلتم لا
بأس . أو لا تدّ حل^٢ أو مترس فقد أمتموهم فإن الله يعلم الالسنه^٣ .

٢٦٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق

بهذا الحديث قال : و إذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد أئمنه ، و إذا قال
مترس^٤ فقد أئمنه ، و إذا قال : لا تدّ حل^٥ فقد أئمنه فإن الله يعلم الالسنه .

(١) أخرجه عب عن الثوري عن موسى بن عبيدة (في باب دعاء العدو) .

(٢) كذا في حق أيضا بالدال المهملة و الحاء و امله ابن الاثير في النهاية و في تعليق حق عن التاج قال الليث : لا دهل بالبطية معناها لا تخف .

(٣) أخرج البخارى تعليقا " قال عمر اذا قال مترس فقد أئمنه ، ان الله يعلم الالسنه كلها " قال ابن حجر
وصله عبد الرزاق من طريق أبي وائل (١٧٣ / ٦) قلت وصله عب عن الثوري عن الأعمش في باب
دعاء العدو و عن معمر عن الأعمش أيضا و أخرجه حق من طريق جعفر بن عون و سفيان عن
الأعمش (٩٦ / ٩) .

(٤) كذا في ص و هو مترس أى لا تخف بالفارسية ، و وقع كذلك في الموطأ قال ابن حجر الظاهر ان
الراوى غفم المثاقه .

(٥) حكى الازهرى ان معنى لا تدحل (بالدال و الحاء المهملتين) لا تخف كذا في النهاية .

كتاب السنن (باب الإشارة إلى المشركين و الوفاء بالعهد) لسعيد بن منصور

٢٦٠١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا جامع بن أبي راشد

عن ميمون بن مهران قال : ثلث يُؤدّين إلى البر و الفاجر ، العهد تنى به إلى البر و الفاجر ، و الرحم تصلها برة كانت أو فاجرة ، و الأمانة تؤديها إلى البر و الفاجر .

٢٦٠٢ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن

عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت في جيش فيه سلمان فحاصرنا قصرا فأمّناهم ، و فتحنا القصر ، و خلّفنا فيه صاحبا لنا مريضا ، ثم ارتحلنا ، فجاء بعدنا جيش من أهل البصرة ، و لم يعلموا بأماننا ، فقال لهم : إن أصحابكم قد آمنونا ، فلم يقبلوا ذلك منهم ، ففتحوا القصر عنوة ، و قتلوا الرجل المريض ، ثم حملوا الذرية حتى أتوا بهم سلمان الفارسي العسكر ، فقال لهم سلمان : احموا الذرية فردّوها إلى القصر ، و اما الدم فيقضى فيه عمر .

٢٦٠٣ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوامة عن منصور عن هلال بن

يساف عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلمكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتّقونكم بأموالهم دون أنفسهم و أبنائهم ، فيصالحونكم على صلح ، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم ، قال : فضجبت الجهني إلى أرض الروم ، فما رأيت رجلا أتقى للأرض أن يصيب منها شيئا منه .

(١) كذا في ص فان كان محفوظا فناء فقال الرجل المريض و الا فالصواب فقالوا و هو الراجح عندى .

(٢) في رواية زائدة عن منصور فيفادونكم .

(٣) في ص " اتقا الارض " و في رواية زائدة عند حق و كان من اغف الناس عن الاعداء .

(٤) أخرجه د عن مسدد و المصنف و من طريقه حق (٢٠٤/٩) و أخرجه حق من طريق زائدة عن منصور ايضا .

٢٦٠٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن خالد بن أبي عمران [أن -] عامر بن عبدالله اليحصبي حدثه أن رجلا جاءه^١ بمخللة فيها حشيش أو تبغ ، أخذها من بعض أهل الذمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل : ما هذا ؟ قال : أخذته ، وليس بشيء ، قال : أخفرت ذمتي أخفرت ذمتي ، أخفرت ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فذهب الرجل فأعطاهما صاحبها ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم^٢ تحتج إلى ما أخذت منه ، قال : بلى ، قال : فهو إلى الذي له أحوج .

٢٦٠٥ - حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا الأوزاعي

قال : حدثني ابن سراقه^١ ان أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل دير طايا^٢ : هذا كتاب من أبي عبيدة لأهل دير طايا^٣ ، إني قد أمتكم على دماءكم ، وأموالكم ، وكنائسكم أن تَسْكُنَ أو تحرب ما لم تحدثوا ، أو تأوؤوا محدثا مغيلة^٤ فإذا أتم أحدتم أو آوئتم محدثا مغيلة^٥ فقد برئت منكم الذمة ، وإن عليكم اقراء الضيف ثلاثة أيام ، وإن ذمتنا برية^٦ من معرة الجيش شهد خالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، وقضاعي بن عامر^٧ .

(١) ظني أن كلمة " أن " سقطت من ص .

(٢) ظني أن شيئا من أول الحديث ساقط . (٣) في ص " المر " .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ولم يرد على أن قال روى عن أبي عبيدة و روى عنه الأوزاعي .

(٥) في فتوح البلدان للبلاذري و صالحوا أهل دير طايا و دير الفسيلة على أن يضيفوا من مريمهم من المسلمين (ص : ١٥٥) ولم يذكر ياقوت في معجم البلدان دير طايا (أو طايا) ولا دير الفسيلة .

(٦) كذا في ص . (٧) كذا في ص و الصواب " برية " .

(٨) هو الدثلي و قيل العذري قال سيف في الفتوح كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على بني أسد و قد =

٢٦٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن محمد بن سوفة قال : كنت جالسا عند عطاء بن أبي رباح فأتاه رجل فقال : يا أبا محمد ، رجل اسرته الديلم ، فأخذوا عليه عهدا أن يأتيهم من المال بكذا وكذا ، وإلا رجع إليهم فأرسلوه ، فلم يجد ، قال : بني لهم بالعهد قال : إنهم مشركون فأبى إلا أن بني لهم بالعهد . ٥

٢٦٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا خالد و هشيم عن حصين عن أبي عطية الهمداني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب : أن مترس أمان فن قلتموها فهو آمن .

باب ما جاء في أمان العبد

٢٦٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي قال : حاصرنا^١ حصنا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرمى عبد^٢ منا بسهم فيه أمان ، فخرجوا قتلنا ما أخرجكم ؟ فقالوا : أمتموننا ، قتلنا : ما ذاك إلا عبد ولا ننجيز أمره ، فقالوا : ما نعرف العبد منكم من الحر^٣ ، فكتبنا إلى عمر رضى الله عنه نسأله عن ذلك ، فكتب ان العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم^٤ . ١٥

= روى أبو عبيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن سراقه ان خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق اني امتهم على دماهم و اموالهم و كنانهم و في آخره شهد أبو عبيدة و شرحبيل بن حسنة و قضاعي بن عامر و كتب سنة ثلاث عشرة كذا في الاصابة (ترجمة قضاعي) .

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد و زاد " ان العهد كان مشولا " .

(٢) في ص " حصرنا " .

(٣) أخرجه فق من طريق شعبة عن عاصم الأحول (٩٤/٩) و أخرجه عب عن معمر عن عاصم (٢٦٦/٢) .

حدثنا

٢٦٠٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد أن عبدا آمن قوما فجاز عمر أمانه .

باب المرأة تجير على القوم

٢٦١٠ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن

- عبيد الله عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره ٥
أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أنها أجارت رجلين من بني مخزوم يوم
فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، فدخل عليها على بن أبي طالب فقال :
ما هذا يا أم هانئ ؟ لأقتلنهما ، قالت : فأغلقت عليهما ثم ذهبت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل ، وابنته فاطمة تستره بثوب ، فاعتسل ثم
أخذ الثوب فالتحفه ، ثم صلى ثمانى ركعات الضحى ثم قال : ما لك يا أم هانئ ؟
١٠ قلت : إني أجرت رجلين من أحماني فجاء عليّ يريد أن يقتلها ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : قد آمنّا من آمنت و أجرتنا من أجرت .

٢٦١١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم

عن الأسود بن يزيد عن عائشة : إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز .

٢٦١٢ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثني

أبي قال : لما كان يوم الفتح جاءت أم هانئ بنت أبي طالب فقالت أى
رسول الله ! إني أجرت أحماني وأغلقت عليهم ، وإن ابن أمتي أراد قتلهم

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) أخرجه حق من طريق سفيان عن الأعمش (٩٥/٩) وأخرجه عب أيضا من طريق الثوري عن الأعمش

(٣/ ص : ٢٦٧ خطبة) .

فقال لها رسول الله : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ، إنما يُجِير على المسلمين أدُنَّاهم ، ثم جاءها فتوضأ عندها ، ثم تعطَّف بثوبه ، و صلى ثمانى ركعات .

٢٦١٣ - حدثنا سعيد قال : نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن

عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح قال : جىء بثُمامة بن أُنَّال أسيرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن شئت أن تقتلك ، وإن شئت أن تقديك ، وإن شئت أن نعتك ، وإن شئت أن تُسلم ، فقال : إن تصلَّ تصلَّ عظيما ، وإن تقادِ تقادِ عظيما ، وإن تعتق تعتق عظيما ، وإن أُسلم قصرا فلا ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أسلم ، فقال : يا رسول الله لا تُحمِل إلى قريش حبة ولا تمرَ حتى يأذن الله ورسوله ، فكتبت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله بأرحامها و تقول : إنك تامر بصلَّة الرحم ، وقد هلكنا و هلك عيالاتنا ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثمامة أن تدَّع لحرم الله وأمنه مادتهم و ان لا تحمى عليهم فحمل إليهم .^٢

٢٦١٤ - حدثنا سعيد قال : نا يحيى بن زكريا عن خنس بن سليم

العبدى عن رجل من بنى سعد بن زيد مائة قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل من أهل الرى فقال : يغير العدو فيسبى أهل الذمة و يسوِّق البقر

(١) فى ص " تعلم " خطأ .

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى " قمر " بالسين المهملة أى قهرا و جبرا .

(٣) أخرج البخارى قصة ثمامة بن أنال فى مواضع منها فى ابواب المساجد و فى المغازى (٦٣/٨) من حديث

سعيد المقبرى عن أبى هريرة و عند كل واحد منها (أى المصنف و البخارى) ما ليس عند الآخر .

والغنم، فتطلبهم الخيل فتدركهم، فيذبجون^١ البقر والغنم، وينكحون نساء أهل الذمة، فقال ابن عباس المسلم يرد على المسلم، والمسلم يرد على أهل العهد، ومن نكح ذميا فهو زان.

باب ما جاء فيما يعدل الشهادة

- ٢٦١٥ — حدثنا سعيد بن منصور قال: نا صالح بن موسى قال: نا منصور عن مجاهد عن عبد الله بن سلام قال: دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضة مرضها فقال بعض أصحابه: إن كنا لندجو غير هذه الموتة يا ابن سلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الذى كنتم ترجون له؟ فأعظموا جوابه فقال عبد الله بن سلام: يقولون: القتل فى سبيل الله الشهادة فقال: إن شهداء أمتى إذاً لقليل، إن القتل لمن الشهادة، والهدم، والغرق والحرق، ووجع البطن، والنفساء، والطاعون^٢.

- ٢٦١٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى بكر ابن حفص بن عمر بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من تعدون الشهداء من أمتى، قالوا: من قتل فى سبيل الله، قال: ان شهداء أمتى إذاً لقليل، فذكر الطاعون وذكر الحرق، وذكر الغرق، وذكر البطن وذكر المرأة التى تموت بمجمع^٣.

(١) أى فيذبجون الخيل وهم المسلمون.

(٢) أخرج أحمد نحو هذا من حديث عبادة بن الصامت إلا ان فيه دخلنا على عبد الله بن رواحة يدل عبد الله ابن سلام كما فى الزوائد (٢٩٩/٥).

(٣) الجمع بالضم: الشئ. المجموع والمعنى المرأة تموت وفى بطنها ولد، والحديث أخرجه عب بهذا الاسناد.

كتاب السنن (باب ما جاء في الرفق بالبهائم في السير) لسعيد بن منصور

٢٦١٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال : ذُكر الشهداء عند ابن مسعود فقالوا : ان الشهادة القتل فقال عبد الله : ان شهداءكم إذا لقليل ، ثم قال عبد الله : ان من يغرق في البحر و يتردى من الجبال ، و تأكله السباع شهيد عند الله يوم القيامة .

٥ — ٢٦١٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن أبي المخارق قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فطلقت ناقته فأقام عليها سبعا فمر بناس من أصحابه و هم يتحدثون ، فقالوا : ما رأينا كال يوم رجلا أجلد ولا أقوى لو كان هذا في سبيل الله ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان يسعى على صبيّة له صغار ليغنيهم فهو في سبيل الله ، و إن كان يسعى على والديه ليغنيهما فهو في سبيل الله ، و إن كان يسعى على نفسه ليغنيها و يكافئ الناس فهو في سبيل الله ، و إن كان يسعى سمعة و رياء فهو للشيطان .

باب ما جاء في الرفق بالبهائم في السير

١٥ — ٢٦١٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كان يقال إذا كان الخصب فأعطوا الظهر حقّه في المنزل ، و إن

- (١) أخرجه الطبراني بإسناد صحيح كما في الفتح (٢٩/٦) و أخرجه عب عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر .
- (٢) طلق التافة : انحلت من عقابها .
- (٣) و كانوا قد رأوا شابا طالعا من التنية كما في حق .
- (٤) أخرج حق من حديث أبي هريرة نحوه مختصرا (٢٥/٩) ، و أخرجه عب عن معمر عن أيوب معضلا (قبل باب الصلاة على الشهيد) .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرفق بالبهائم في السير) لسعيد بن منصور

كان الجذب فأنجموا بالظهور^١، و عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل^٢.

٢٦٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن عجلان عن أبان بن صالح

عن خالد بن معدان يرفعه قال : إن الله عز و جل رفيق يحب الرفق ، و يعين

عليه ما لا يعين على العنف، إذا ركبتم هذه الدواب العجم^٣ فأنزلوها منازلها

من الأرض ، فإن كانت الأرض جدبة فأنجموا عليها بنقيها^٤، و إياكم

و التعريس في الطرق ، فإنها مأوى الحيات و الدواب^٥.

٢٦٢١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن يونس عن الحسن قال :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : انى لأستعمل الرجل و غيره أحب إلى

منه لأنه أيقظ عينا ، و أشد مكيدة ، و امثل رحلة^٦، و انى لأعطيه و غيره

أحب إلى منه أتألفه .

١٠

٢٦٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس شيء خير^٧ من ألف مثله

من^٨ الإنسان^٩.

(١) أخرجه د بمعناه من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله مرفوعا (في الجهاد)

و من حديث أبي هريرة باسناد آخر .

(٢) أخرجه د من حديث انس مرفوعا (في الجهاد) و الدلجة بالضم سير الليل يقال ادخل بالتخفيف اذا سار

اول الليل . و ادخل بالتشديد اذا سار آخر الليل و بعضهم يجعل الادلاج سير الليل كله .

(٣) العجماء : الخرساء . (٤) التقي بالكسر مخ العظم .

(٥) أخرجه عب من حديث خالد بن معدان عن أبيه و أخرج مسلم بعضه من حديث أبي هريرة .

(٦) أخرجه عب في الجامع عن معمر عن أيوب عن الحسن و ابن سيرين جميعا (٦٥٦) .

(٧) كذا في ص و الظاهر خيرا . (٨) كذا في ص ، و لعل الصواب " غير " .

(٩) يعنى انه ليس في الاشياء ما كان واحد منه خيرا من ألف مثله الا الانسان فرما يكون انسان خيرا من

ألف انسان مماثل له في الظاهر .

باب ما جاء في قتل النساء و الولدان

٢٦٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا مغيرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن أبي الزناد قال : حدثني مرقع بن صيفي قال : أخبرني جدي رباح بن ربيع أخى حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة على مقدمته خالد بن الوليد ، فر رباح و أصحابه على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا عليها يتعجبون منها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته ، فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليها ، فقال : أكانت هذه تقاتل ؟ ألم يكن في وجوه القوم ، ثم قال لرجل : الحق خالدا فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً .

٢٦٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حجاج قال : نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوا شيوخ المشركين و استبقوا شرخهم .

٢٦٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن يزيد بن أبي زياد [عن زيد -] ابن وهب قال : كتب عمر رضى الله عنه لا تغلّوا ، و لا تغدروا ، و لا تمثلوا ،

(١) في حق " ما كانت " .

(٢) و في حق ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر في وجوه القوم و في عب ما كانت هذه لتقاتل ثم ينظر الخ و ما هنا عندى محرفة عن " ثم ينظر " .

(٣) أخرجه د عن أبي الوليد الطيالسي عن عمر بن المرقع بن صيفي عن أبيه عن جده (في الجهاد) و أخرجه أحمد و حق ايضاً و أخرجه عب عن ابن جريج عن أبي الزناد (٣ / الورقة : ١١٥) .

(٤) أخرجه د عن المصنف (في الجهاد) و الشرح الصيان الصغار .

(٥) سقط من ص و استدر كته من حق .

كتاب السنن (باب ما جاء في قتل النساء و الولدان) لسعيد بن منصور

و لا تقتلوا وليدا ، و اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب ^١ .

٢٦٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جوير عن الضحاك

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و الولدان الا من عدا بالسيف ^٢ .

٢٦٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن

مالك عن عمه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و الولدان إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق ^٣ .

٢٦٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن رجل عن

أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء و الوصفاء ^٤ .

٢٦٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

أبي مريم عن ضمرة بن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ، و الصبيان ، و الشيوخ ، و عقر البهيمة إذا قامت ^٥ في سبيل الله .

٢٦٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم

عن ابن مسعود انه قدر عليه ابن أخيه في غزوة غزاها فقال : لعلك حرقت

حرثا؟ قال : نعم ، قال : لعلك غرقت ^٦ نخلا؟ قال : نعم قال : لعلك قتلت

١٥

(١) أخرجه هق من طريق زهير بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد مختصرا (٩١/٩) .

(٢) أخرجه عب .

(٣) أخرجه الاسماعيلي و أخرجه د بمناه قاله الحافظ في الفتح (٩٠/٦) و أخرجه عب و هق .

(٤) جمع العسيف و هو الأجير ، و الوصف : العبد .

(٥) أخرجه هق من طريق يحيى بن آدم عن حماد بن زيد (٩١/٩) .

(٦) يعني وقفت و حرمت ، و راجع هق (٨٦/٩) .

(٧) كذا في ص و لعل الكلمة كانت في الاصل عقرت .

كتاب السنن (باب ما جاء في قتل الرهبان و الشامسة) لسعيد بن منصور

امراة أو صيدا؟ قال : نعم ، قال : لتكن غزوتك كفافا .

٢٦٣١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسايتهم و ذرايرهم قال : هم منهم^١ .

٢٦٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن الحجاج عن نافع عن أسلم مولى عمر ، ان عمر رضى الله عنه كان يكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتلوا^٢ إلا من جرت عليه المواسي^٣ ، و لا يأخذوا^٤ الجزية إلا من جرت عليه المواسي ، و لا يأخذوا من صبي و لا امراة^٥ .

٢٦٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد قال : كان الرجل ليتلقى ولد المشرك برمحه .

باب ما جاء في قتل الرهبان و الشامسة

٢٦٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكر بن سواده انه قال : لم نر الجيوش يهيجون الرهبان الذين على الاعمدة ، و لم نزل منتهى عن قتلهم إلا أن يقاتلوا .

٢٦٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

(١) أخرجه خ عن ابن المديني عن سفيان (٨٩/٦) .

(٢) في ص لا تقتلوا و لا تأخذوا .

(٣) جمع موسى : آله يخلق بها .

(٤) أخرجه حق من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع (١٩٥/٦) مختصرا .

كتاب السنن (باب ما جاء في النهي عن النهي) لسعيد بن منصور

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقتل الشامسة من العدو، و يقول لأن أقتل رجلا منهم أحب إليّ من أن أقتل سبعين من غيرهم، و ذلك بأن الله عز و جل يقول: « فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم » .

باب ما جاء في النهي عن النهي

٢٦٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتنا مجاعة، ففتح الله علينا، فأصبنا غنما، فانتهب القوم، فأخذنا منها شاة، و انها لتغلي في قدورنا، إذ أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه حتى طعن في قدورنا بالقوس، فحفظها و قال: ليست النهبة بأحلّ من الميتة، فجعل ينظر إلى العظم قد ارتفع عن الأرض فيدوسه بقوسه حتى يرمله بالتراب .

٢٦٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنما للعدو فانتبهناها، فنصبنا قدورنا، فر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور و هي تغلي، فأمر بها فأكفئت، ثم قال لهم: ان النهبة لا تحل .

٢٦٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله ان رجلا نحر جزورا بأرض الروم، فلما بردت قال: أيها الناس

(١) انظر حديث رافع بن خديج في الصحيح (كتاب الجهاد) .

كتاب السنن (باب ما جاء في الحريق و قطع النخل) لسعيد بن منصور

خذوا من نحر هذه الجزور فقد أذتكم لكم، فقال مكحول: يا غساني! ألا تأتينا من لحم هذه الجزور؟ فقال الغساني: يا أبا عبد الله! ما ترى عليها من النهي؟ قال مكحول: لا نهى في المأذون فيه.

٥ ٢٦٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس قال: كنا إذا خرجنا في سرية فأصبنا غنما نادى منادى الامام: ألا من أراد أن يتناول شيئا من هذه الغنم فليتناول أنا لا نستطيع ساقها.

١٠ ٢٦٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن الشعبي قال: إنما النهي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ بغير طيب نفس صاحبها، ولكن سنتها ليست حسنة قال الحكم: وكان إبراهيم يكرهه.

باب ما جاء في الحريق و قطع النخل

١٥ ٢٦٤١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكيرا حدثه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره إن يحرق في يَبْنَا.

٢٦٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة

(١) كذا في ص، ولعل الصواب سياقتها و السياقة: سوق الماشية.

(٢) أخرجه د و من طريقه هق من حديث أسامة و فيه أنا (او ابني) ثم حكى عن أبي مسهر انه قال نحن

اعلم هي بينا فلسطين (هق ٨٤/٩) (د: ص ٣٥٢).

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير و حرق و لها يقول حسان :

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبؤيرة مستطير

و فى ذلك نزلت : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة ، الآية » ١ .

باب كراهية ان يعذب بالنار

٢٦٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا مغيرة عن عبد الرحمن الحزامى عن

أبي الزناد قال : حدثني محمد بن حمزة الأسلمى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، فخرجت فيها فقال : إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار ، فوليت فناداني فرجعت فقال : إن أخذتم فلانا فاقتلوه و لا تحرقوه ، فانها لا يعذب بالنار إلا رب النار ٢ .

٢٦٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يونس عن الحسن قال :

لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى الين ، قال له ان امكنك الله من فلان فخرقه بالنار فلما مضى معاذ دعاه فقال له : ان امكنك الله منه فاضرب عنقه ، فانه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله .

٢٦٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال : بعثنا

(١) المرأة جمع سرى و هو الرئيس ، و البؤيرة مصغر بؤرة و هى مكان بين المدينة و بين تباه ، و المستطير اشتعل .

(٢) أخرجه مسلم عن هناد بن السرى عن ابن المبارك و أخرجه من وجه آخر (٨٥/٢) و أخرجه البخارى فى الجهاد و المغازى و التفسير .

(٣) أخرجه د باسناد صحيح قاله الحافظ و من طريقه (٧٢/٩) قلت أخرجه د عن المصنف و أخرجه عب .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: أنكم إن لقيتم فلانا و فلانا لرجلين من قريش سماهما فأخذتموهما فخرقوهما بالنار، فأتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا و فلانا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله عز و جل فإن وجدتموهما فاقتلوهما .

٥ ٢٦٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح ان هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء و هي في خدرها فاسقطت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال: ان وجدتموه فاجعلوه بين حُزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار، ثم قال: اني لأستحي من [الله - ٢] لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله، وقال: إن وجدتموه فاقطعوا يده، ثم اقطعوا رجله، ثم اقطعوا يده، ثم اقطعوا رجله، فلم تصبه السرية وأصابته نقلة^٢ إلى المدينة، فأسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل له هذا هبار يُسَبُّ ولا يَسُبُّ، وكان رجلا سبَّابا، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يمشى حتى وقف عليه، فقال: يا هبارُ سُبَّ من سَبَّكَ، يا هبارُ سُبَّ من سَبَّكَ .

(١) أخرجه خ من طريق الليث (٩١/٦) و ن من طريق عمرو بن الحارث عن بكير .

(٢) سها ناسخ الأصل عن كتابه .

(٣) كذا في عاب ايضا و في الاصابة فلم تصبه تلك السرية و اصابه الاسلام فهاجر الى المدينة قال الحافظ

و فيه وهم فانه انما اسلم بالجرعة و ذلك بعد فتح مكة و لا هجرة بعد الفتح، قلت فاذن لفظ المصنف

اولى و اصح، لكن فيه وهم آخر في قوله فاصابته نقلة الى المدينة فاسلم و الصواب فاسلم ثم اصابته

نقطة الى المدينة .

(٤) أخرجه عاب عن ابن عينة عن ابن جريح (كذا في الأصل و الصواب ابن أبي نجيح كما هنا) قال —

حيث — عن مجاهد فذكره (٣/ الورقة ٤٩ استنبولية) و أخرجه على بن حرب في فوائده و ثابت

في الدلائل، و غيرهما كلهم من طريق ابن أبي نجيح كما في الاصابة (٥٩٧/٣) .

٢٦٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني صفوان ابن عمرو ، و حرير بن عثمان أن جنادة بن أبي أمية الأزدي و عبد الله بن قيس الفزاري و غيرهما من ولاة البحر من بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم و غيرهم بالنار و يحرقونهم هؤلاء لهؤلاء و هؤلاء لهؤلاء .

٢٦٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو ٥ عن المشيخة عن عبد الله بن قيس الفزاري أنه كان يغزو على الناس في البحر على عهد معاوية و كان يرمى العدو بالنار و يرمونه و يحرقهم و يحرقونه و قال لم يزل امر المسلمين على ذلك .

باب ما جاء في حمل الرأس

٢٦٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد ١٠ عن يزيد بن أبي حبيب^١ عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر انه قدم^٢ على أبي بكر الصديق رضی الله عنه برأس يناق البطريق فأنكر ذلك فقال : يا خليفة رسول الله ! فإنهم يفعلون ذلك بنا قال : فاستن^٣ بفارس و الروم ؟ لا تحمل إلى رأس ، فانما يكفى الكتاب و الخبر .

٢٦٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ١٥

(١) في حق عن سعيد بن يزيد عن أبي شعاع عن يزيد بن حبيب و هو خطأ ، و الصواب عن سعيد بن يزيد أبي شعاع .

(٢) بمه عمرو بن العاص و شرحيل بن حسنة .

(٣) في حق " أفاستان " .

(٤) أخرجه حق من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك و أخرجه من حديث الحارث بن يزيد عن علي ابن رباح عن معاوية بن حديج عن أبي بكر بلفظ آخر (١٣٢/٩) .

ابن الحارث عن بكر بن سوادة أن علي بن أبي رباح حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال: جئت أبا بكر الصديق رضي الله عنه بأول فتح من الشام برؤس، فقال ما كنت تصنع بهذه شيئا، وقال: من أعطاكم الجزية فاقبلوها منه، ومن قاتلكم فقاتلوه، فلن تقتلوا الجزية من وراء الدرب آخر ما عليكم.

٥ - ٢٦٥١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن معمر قال: حدثني صاحب لي عن الزهري قال: لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس قط، ولا يوم بدر، وحل إلى أبي بكر رأس فأنكره، وأول من حملت إليه الرؤس عبد الله بن الزبير.

١٠ - ٢٦٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: أتى أبو بكر برأس فقال: بغيم.

٢٦٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم وأبي بكر عن الزهري قال: قدموا على أبي بكر برأس يناق البطريق

(١) هو عندى بمعنى الحديث الذى ذكره ابن الاثير عن أبي بكر بلفظ آخر وهو قوله " لا تزالون تهزمون الروم فاذا صاروا الى التدريب وقتت الحرب " وفمره بتفسيرين اولاهما بالقبول انه من الدروب وهى الطرق كالتبويب من الابواب بمعنى ان المسالك تضيق فتقف الحرب (٩/ ١٣٢) وقال ابن الاثير كل مدخل الى الروم درب فالمنى عندى انكم اذا بلقتم الدرب بمعنى مدخل عاصمة الروم فلن يفتح لكم ما وراءه والله اعلم.

(٢) زاد فى حق " الى المدينة " .

(٣) أخرجه حق من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك (٩/ ١٣٢) .

(٤) أخرجه حق من طريق الحسن بن الربيع (٩/ ١٣٢) .

(٥) الشامى القاضى من رجال التهذيب .

(٦) هو ابن أبي مريم .

كتاب السنن (باب تفريق السبي بين الوالد و ولده - الخ) لسعيد بن منصور

و برؤس فكتب أبو بكر إلى عامله بالشام أن لا تبعثوا إلى برأس ، إنما يكفيكم الكتاب و الخبر .

باب تفريق السبي بين الوالد و ولده و القرابات

٢٦٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قدم عليه سبي صفهم ثم قام ينظر إليهم ، فإن كانت امرأة تبكي ، قال لها : ما يبكيك ؟ فتقول : يبيع ابني ، يبعث ابنتي ، فيرد إليهما ، و قدم عليه أبو أسيد الساعدي بسبي فصُفوا له ، ثم قام ينظر إليهم ، فرأى امرأة تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : يبيع ابني في بني عبس ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لتركبنّ فلثأتينيّ به كما بيعته ، فركب أبو أسيد فخا . به .

٢٦٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن

عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن تفريق ذوى القرابة .

٢٦٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن

علياً فرّق ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أدرك أدرك .

٢٦٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن عمرو بن دينار عن عبد الله

(١) أخرج حق قصة أبي أسيد فقط من طريق انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه و من طريق ابن

أبي ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (١٢٦/٩) .

(٢) أخرج ابن ماجه و مناه من طريق الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي و أخرجه حق من

طريق أبي خالد الدالاني و أبي مريم كلاهما عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي و حكى عن

أبي داود أنه قال ميمون لم يدرك علياً (١٢٦/٩) .

كتاب السنن (باب تفريق السبي بين الوالد و ولده - الخ) لسعيد بن منصور

ابن فروخ عن أبيه أنه قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم و ولدهما في البيع ، وقال سفيان مرة : كتب إلى نافع بن عبد الحارث بذلك .

٢٦٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سليمان التيمي عن طليق

ابن محمد بن عمران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من فرق^١ .

٢٦٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس بن عبيد عن

حميد بن هلال عن حكيم بن عقال^٢ أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كتب إليه : ان يتباع له مائة اهل بيت ثم يبعث بهم إليه ، وكتب إليه : أن لا تشتري^٣ منهم أحدا تفرق^٤ بينه و بين والدته أو والده .

٢٦٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن

عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال : لما فتحت مدائن قبرس ، وقع الناس يقتسمون السبي ، و يفرقون بينهم و يبكي بعضهم على بعض ، فتحتى أبو الدرداء ثم إحتبى^٥ بجماثل سيفه فجعل يبكى ، فأتاه جبير بن نفير ، فقال : ما يبكيك يا أبا الدرداء ؟ أتبكي في يوم أعز الله فيه الإسلام و أهله ؟ و أذل فيه الكفر و أهله ، فضرب على منكبيه ، ثم قال : ثكلتك أمك

(١) أخرج ابن ماجه من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران (و هو طليق بن محمد بن عمران)

عن أبي بردة عن أبي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة و ولدها

و بين الأخ و بين أخيه (البيوع ص : ١٦٣)

(٢) ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عن عائشة و ابن عمر و عنه عطاء و حميد و قتادة و غيره .

(٣) كذا في ص بصيغة الخطاب في الموضعين و الاظهر بصيغة الغائب .

(٤) هذا هو الصواب و في ص " احيا " .

كتاب السنن (باب ما جاء في الأسير يدعى إلى الإسلام - الخ) لسعيد بن منصور

يا جبير بن نفير، ما أهون الخلق على الله إذا تركوا أمره، يتناهى أمة قاهرة ظاهرة على الناس، لهم الملك حتى تركوا أمر الله، فصاروا إلى ما ترى، وإنه إذا سُلِّط السباء على قوم فقد خرجوا من عين الله ليست الله بهم حاجة .

٢٦٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن

- عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت حسين قالت : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى مدينة مقنا^١ قال سعيد مقنا هي مدين^٢ فأصاب منهم سبايا منهم ضميرة مولى على فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعهم فخرج إليهم وهم يبيكون فقال لهم : مما يبيكون قالوا : فرقنا بينهم وهم إخوة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفرقوا بينهم يبيعهم جميعا^٣ .

١٠ باب ما جاء في الأسير يُدعى إلى الإسلام و غير ذلك

٢٦٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

عن ضميرة بن حبيب أن رجلا كان بسوق^٤ على رسول الله صلى الله عليه وسلم

- (١) أخرجه أحمد في الزهد عن الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو (ص : ١٤٢) و أبو نعيم في الحلية .
(٢) ذكرها ياقوت في معجم البلدان .

(٣) وقد قال ياقوت انها قرب اليلة و صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهلها و البلاذري ذكر مقنا في سياق خبر تبوك و اليلة ، فقال و صالح اهل مقنا على ربيع عروكهم (و العروك حشب يسطاد عليه) و غزو لهم (ص : ٦٦) و قال ياقوت في مدين انها تقع على بحر القلزم محاذية لتبوك .

(٤) قال ابن حجر في الإصابة روى البخارى في تاريخه و الحسن بن سفيان من طريق ابن أبي ذئب عن حسين ابن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بام ضميرة و هى تبكى فقال ما يبكيك قالت يا رسول الله فرق بيني و بين ابني فارسل الى الذي عنده ضميرة فأتاه منه يبكي . . . ثم قال و للحديث شاهد عند ابن إسحاق بسند منقطع قلت يشير الى هذا الحديث .

(٥) الباء مهملة النقط في ص و بسق بمعنى بصو .

كتاب السنن (باب ما جاء في الأسير يدعى إلى الإسلام-الح) لسعيد بن منصور

بمكة من المشركين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواعده لئن أظفرني الله به لأقتله، فبينا هو بعث يوما سرية، إذ جاء بشير فأخبره أن الله قد أحسن بلاءهم، وأعز نصرهم، وأخبرك يا رسول الله أن الله قد أمكن من فلان، فسُرَّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا به مغلولا، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسيف، فسلَّه، ثم وضع رداؤه عن منكبه ٥ ثم قام إليه شاهرا بالسيف، فقال: أدنوه مني، فأدنوه، فقال: كيف رأيت؟ يا عدو الله! أمكن الله منك، قال: نعم، فلا تقتلني، فاني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنتك رسول الله، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا راجعا حتى جلس مجلسه، ووضع عليه رداؤه، وغمد السيف ثم قال: خلثوا سبيله إن ربي نهاني أن أقتل المصلين . ١٠

٢٦٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا إلى خثعم فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غَشَوْهم اعتصموا بالسجود، فقتل بعضهم على ذلك، فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم ١٥ لهم بنصف العقل لصلاتهم، وقال: إني برىء من كل مسلم مع مشرك، قيل: لم يا رسول الله؟ قال لا ترايا نارهما . ٢

(١) طلبوا العصمة من القتل باظهار علامة الاسلام وهو السجود في الصلوة .

(٢) لنظت: انا برىء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين .

(٣) كذا في ص على الافراد وفي ت نارهما على الثنية وكذا في الحديث التالي عند المصنف وهو الاظهر الا قيس، والحديث أخرجه د وت وابن ماجه موصولا برواية قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله ولكن صح البخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى ارساله عن قيس بن =

٢٦٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان

النهدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل لا يخاف في الله لومة لائم ؟ فقال الضحاك فقال : أنا يا رسول الله ثم عاد نبي الله من رجل لا يخاف في الله لومة لائم ؟ فقال الضحاك فأمره بأمره ، وأمره بقتل المقاتلة ، وكان رجلا ، إما يحصى وإما محارب يواردهم الماء ، وكان فاضلا فأصاب الجيش له ابنين ، وأصابوا له إبلا ، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله إني رجل مسلم فقال : لا والله حتى لا تواردهم أمنا ولا ترايا ناراهما والله لا تأخذهما حتى تجي بكذا وكذا .

باب قتل الأسارى ، والنهي عن المثلة

٢٦٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

عبد الله عن عمر بن عبد العزيز انه أتى بأسير من أرض فارس مجوسى ، فبينما عمر يحاوره قال : أما والله لرُبَّ رجل من المسلمين قد قتلته ، فأمر به عمر فضربت عنقه وقال : لا أستبقيه على ما قال .

= أبو حازم - وكذا في ص رجم " ترايا " والقياس تراى أى كافى ت واصله تراى أى واسناد

التراى الى النار مجاز ، يقال تراى أى القوم اذا رأى بعضهم بعضا وتراى أى الشئ أى ظهر حتى رأيت .

(١) كذا في ص والظاهر " وكان رجل " .

(٢) كذا في ص والصواب عندى لا تواردهم الماء يعنى لا ترد الماء الذى يردونه .

(٣) يعنى تجي بكذا وكذا ففتدى ، والزومه القدية تعزيرا فيما ارى .

(٤) هو النسائى الشامى . (٥) هذا هو الصواب عندى وفي ص " لذ " .

(٦) أخرج عب عن معمر عن رجل كان يحرس عمر بن عبد العزيز قال ما رأيت عمر بن عبد العزيز قتل

اسيرا قط الا واحدا من الترك . قال حمى . بأسرى من الترك فأمر بهم ان يترقوا ، فقال رجل ممن

جا بهم : يا أمير المؤمنين لو رأيت هذا - لاحدم - وهو يقتل في المسلمين لكثرة بكاؤك عليهم ،

قال فدوبك فأقبله فقام فقتله (٣ / باب قتل اهل الشرك صبرا) .

كتاب السنن (باب قتل الأسارى و النهى عن المثلة) لسعيد بن منصور

٢٦٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد

القرشى أن رجلا من المسلمين جاء بأسير مغلوله يده إلى عنقه إلى حبيب بن مسلمة و هو على غدائه ، فقال له حبيب اجلس فأصب من هذا الغداء ، فجلس فتناول عرقا من لحم ، فناوله الأسير فرآه حبيب ، فقال مالك قاتلك الله لقد أردت أن تحرم علينا دمه .

٢٦٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث

عن بكير بن الأشج عن ابن يعلى أنه قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأنى بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبرا بالنبل ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصارى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ، فالذى نفسى يده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب .

٢٦٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مجالد عن الشعبي قال :

كانت الأسارى يوم بدر أحدا ٢٠ و سبعين ، و القتلى تسعة و ستين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبة بن أبى معيط فضربت عنقه فكان القتلى سبعين و الأسارى سبعين .

٢٦٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعى عن

(١) ذكره ابن أبى حاتم و قال روى عنه أيوب بن سويد و قية بن الوليد و ابن المبارك .

(٢) أخرجه حق من طريق ابن اسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن عبيد بن يعلى عن أبى أيوب

اطول ما هنا و أخرجه من طريق يزيد بن حبيب عن بكير عن أبيه عن عبيد عن أبى أيوب مختصرا

(٧١/٩) .

(٣) فى ص " أحد و سبعين " .

كتاب السنن (باب قتل الأسارى و النهى عن المثلة) لسعيد بن منصور

الزهري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بأسارى فقسمهم و لم يقتل منهم أحدا .

٢٦٧٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حميد الطويل عن أنس

ابن مالك قال : لما افتتح أبو موسى تستر فأتى بالهرمزان أسيرا ، فقدمت به على عمر بن الخطاب ، فقال له مالك^١ ، فقال الهرمزان بلسان ميت أتكلم أم بلسان حي ؟ قال له : تكلم فلا بأس ، قال الهرمزان : إنا وإياكم معاشر العرب كننا ما خلّينا^٢ الله بيننا و بينكم لم يكن لكم بنا يدان^٣ ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان ، فأمر بقتله ، فقال أنس بن مالك ليس إلى ذلك سبيل فقد أمّنته^٤ قال : كلا ، ولكنك ارتشيت منه ، وفعلت وفعلت ، فقلت يا أمير المؤمنين ! لئس إلى قتله سبيل ، قال : ويحك أنا أستحييه بعد قتله البراء بن مالك ، و مجزأة ابن ثور ، ثم قال عمر : هات البيّنة على ما تقول ، فقال له الزبير بن العوام : قد قلت له تكلم فلا بأس ، فدرأ عنه عمر القتل ، و أسلم ، ففرض له عمر في العطاء^٥ على ألف أو ألفين ، الشك من هشيم .

٢٦٧١ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم

عن يحيى بن جابر قال : أتى حصين^١ بن نمير السكوني و هو على الناس بأرض الروم بأسير و هو على غدائه ، فناولوه بعض القوم عرقا من اللحم ، فرآه حصين يأكل ، فقال : كيف نقتله و طعامنا بين أسنانه نخلى سبيله .

(١) كذا في ص و القياس " أتى " .

(٢) في ص ملك ، و عند حق تكلم .

(٣) في ص " خلا " . (٤) في ص " أمّنه " .

(٥) أخرجه حق من طريق الثقفى عن حميد الطويل (٩٦/٩) .

كتاب السنن (باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه - الخ) لسعيد بن منصور

٢٦٧٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف

عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله .

باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه

وسلم والصفي

٢٦٧٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف الحارثي قال :

سألت الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال : أما السهم فكان سهمه كسهم رجل من المسلمين ، واما الصفي فكانت له غرة يصطفئها من المغنم .

٢٦٧٤ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال :

١٠ سئل عن الصفي قال هو علو من المال يتخير به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦٧٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد الحذاء عن ابن سيرين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفى يوم خيبر صفية بنت حُيَيس .

٢٦٧٦ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن

عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

١٥ لأبي طلحة: التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني^١ ، حين خرج إلى خيبر ، فخرج بي

(١) أخرج أحمد والطبراني من حديث سمرة بن جندب مرفوعا لا يتعاطى أحدكم أسير أخيه فيقتله قال

المهشمي فيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف كذا في الزوائد (٣٣٣/٥) .

(٢) أخرجه د عن محمد بن كثير عن سفيان ولفظه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء

عبدا وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخنس وروى عن ابن سيرين أن الصفي يورخذ له رأس

من الخنس قبل كل شيء . (ص : ٤٢١) .

(٣) كذا في الصحيح وفي ص " انجد مني " وهو من سهو النساخ .

كتاب السنن (باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه - الخ) لسعيد بن منصور

أبو طلحة مردفي وأنا غلام قد راهقت الحلم ، فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل ، فكنت أسمع كثيرا يقول : اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين وغلبة الرجال ، ثم قدمنا خيبر ، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب ، وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى^١ بلغنا سدّ الصهباء حلّت ، فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال : آذن من حولك ، فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحَوّي^٢ لها وراه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيه فيضع ركبتيه ، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد ، فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ، ثم نظر إلى المدينة ، فقال : اني أحرّم ما بين لابتها بمثل ما حرم به إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم^٣ .

٢٦٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :

١٥ يقسم الخمس على خمسة أخماس وسهم الله والرسول واحد .

٢٦٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة

(١) ضلع الدين ثقله .

(٢) سقطت كلمة " اذا " بعد " حتى " .

(٣) قال ابن الأثير التحوية ان يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه .

(٤) أخرجه البخاري من طريق ابن وهب وغيره عن يعقوب في الجهاد والمغازي والنكاح وغير ذلك وسياقه في الجهاد اتم وأخرجه د عن المصنف .

كتاب السنن (باب ما جاء فيما تنفل النبي صلى الله عليه وسلم) لسعيد بن منصور

قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس فقال
خمس الخمس .

٢٦٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا اشعث عن ابن سيرين

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب له سهم من الغنائم شهد
أو غاب .

٢٦٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد الحذاء عن عبد الله

ابن محقيق قال : أخبرني رجل من بلقين^١ عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محاصر وادي القرى فقال : يا محمد ! إلى ما تدعو ، قال :
إلى الله وحده ، قال : فهذا المال هل أحد أحق به من أحد ، فقال خمس لله
و أربعة أخماس لهؤلاء يعني أصحابه و ان انتزع من جنبك سهم فليست أحق به
من أحد^٢ .

باب ما جاء فيما تنفل النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦٨١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : تَنَفَّلَ رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه د من طريق ابن عون عن ابن سيرين في كتاب الخراج والنفقة .

(٢) أى من نبي القين .

(٣) أخرجه حق من طريق بديل بن ميسرة و خالد و الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من

بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر " عن رجل منهم " و في آخره قلت فما أحد أولى

به من أحد قال لا و لا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم (٦٢/٩) و

(٣٢٤/٦) و (٣٣٦/٦) قال حق و رواه موسى بن داود عن حماد بن زيد فقال في الحديث فان رميت

بسهم في جنبك فاستخرجه فليست أحق به من أخيك المسلم قال و في ذلك بيان ما روينا (٣٣٦/٦) .

(٤) أى اخذه زيادة عن السهم .

وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر^١.

٢٦٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار كان لأبي العاص بن مُنَبِّه فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر و تسَلَّحه .

باب العمل فيما أصابت السرية

٢٦٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن أبي النضر أن عوف بن مالك الأشجعي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، انى أخاف أن لا أراك بس يومى هذا ، فأوصنى ، قال : عليك بجبل الخمر^٢ ، قال : وما جبل الخمر ؟ قال : أرض المحشر ، فأوصاه ، ثم قال : إياك وسرية النفل ، فانهم إن يلقَوْا يفرّوا وإن يغنموا يغنلوا .

٢٦٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن هشام عن الحسن قال : إذا تسرّت السرية بإذن الإمام لهم ما أصابوا ، وإذا تسرّت السرية بغير إذنه خمسهم وكانوا كالناس^٣ .

(١) أخرجه ت عن هناد عن أبي الزناد وأخرجه ابن ماجه أيضا وأخرجه ابن سعد عن المصنف .
(٢) الخمر بالتحريك الشجر الملقف ، وما وارك من شجر قال ابن الأثير فمر جبل الخمر بجبل بيت المقدس لكثرة شجره قلت وقد ورد في حديث ميمونة أن بيت المقدس أرض المحشر .
(٣) خرجت في الغزو .

(٤) أخرجه عاب عن الثورى عن هشام عن الحسن بلفظ أوضح وهو اذا خرجت السرية بإذن الامام فما اصابوا من شيء خمسة الامام ، وما بقى فهو لتلك السرية ، و اذا خرجوا بغير اذنه خمسة الامام وما بقى بين الجيش كلهم (٣ / ص : ٢٤١ خطية) .

كتاب السنن (باب النفل و السلب في الغزو و الجهاد) لسعيد بن منصور

٢٦٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال :

إذا تسرت السرية فإن شاء الإمام نقلهم وإن شاء خمسهم^١ .

٢٦٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث بن سوار عن

الحسن قال : لا تسرى السرية إلا بإذن أميرها و ما نقلهم من شيء فهو لهم .

٢٦٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم في

السرية تسرى قال : إن شاء الإمام نقلهم قبل الخمس و إن شاء خمسهم .

٢٦٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال :

كان الإمام ينفل الرجل ، و السرية كذلك .

باب النفل و السلب في الغزو و الجهاد

٢٦٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو إسحاق الشيباني

عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم بدر

قتلت سعيد بن العاص^٢ و أخذت سيفه و كان يسمى ذا الكتيفة فجئت به

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد قُتل أخى عتبة قبل ذلك ، فقال لى

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاطرحه فى القبض قال : فرجعت و بى

١٥ ما لا يعلمه إلا الله عز و جل من قتل أخى و أخذ سلبى ، فما جاوزت إلا

(١) خرجت فى الغزو .

(٢) أخرجه عاب عن الثورى عن منصور (٣ / ص : ٢٤١ خطية) .

(٣) كذا عند البغوى ايضا و الصواب العاص بن سعيد بن العاص قاله ابن حجر فى الإصابة (٣ / ٢٦) .

(٤) و فى تفسير الطبرى ذا الكتيفة و لم يذكره ابن الاثير لا فى الكاف مع التاء و لا فى الكاف مع الهمزة .

(٥) كذا فى ص و الصواب عمير كما فى الإصابة و هذا عندى من أوهام بعض رواة الكتاب .

كتاب السنن (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد) لسعيد بن منصور

قريبا حتى نزلت سورة الأنفال ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
اذهب نخذ سيفك^١ .

٢٦٩٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حجاج بن أرطاة عن
نافع أن ابن عمر بارز رجلا يوم اليمامة فقتله فسلم له سلبه .

- ٢٦٩١ - حدثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : انا إسماعيل بن أبي خالد
عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت عمرو بن معدى كرب يوم القادسية وهو
يحرص الناس على القتال وهو يقول : يا أيها الناس كونوا اسدا اسدا اغناشاته
انما الفارسي تيس إذا القا يتركه^١ فبينا هو كذلك اذ بوا^٢ له أسوار^٣ من
أساور فارس بنشابه فقلنا له يا أبا ثور ان هذا الأسوار قد بوا^٤ إليك بنشابه
فأرسل الآخر بنشابه ، فأصاب سية^٥ قوس عمرو ، فكسرتها ، فحمل عليه عمرو

(١) أخرج م وت وغيرهما اصل الحديث وأخرجه البغوي من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي بهذا السياق
وفيه "قتل اخي عمير" وهو الصواب فان عمير بن أبي وقاص هو الذي استشهد بدير مسلما وهو
اصغر من سعد ، واما عتبة بن أبي وقاص فقد قتل كافرا بعد وقعة احد وقيل فيها ولا يصح
راجع الإصابة (٣٦/٣ و ١٦١) وأخرجه الطبري عن ابن المثنى وابن وكيع عن أبي معاوية وفيه
ايضا قتل اخي عمير (١٩/٩) .

(٢) كذا في ص هذه الفقرة وفي الزوائد "كونوا اسدا اسدا. عنا نشابه انما الفارسي قيس اذا لقي يتركه"
وفي الإصابة "كونوا اسودا اسدا. فان الفارس اذا التي رجه يش" وهذا واضح واما ما في ص
والزوائد فلا شك ان بعض الكلمات في كل واحد منها محرف ، والاقترب الى الصواب ما في
الزوائد الا قوله "قيس" فصوابه تيس كما في ص وتاريخ ابن كثير ، والا قوله "عنا نشابه"
ولم اهتمد الى صوابه .

(٣) بوا الرجل برحه سده اليه وهياه له - وفي الزوائد يرى له وهو مصحف .

(٤) بهم الممرة وكمرها الثابت على ظهر الفرس والراي بالسهام وعند الفرس القائد والجمع اساور
واسورة .

(٥) سية القوس بكسر السين وفتح الياء ما عطف من طرفها .

كتاب السنن (باب النفل و السلب في الغزو و الجهاد) لسعيد بن منصور

فقطعه، فذقّ سلبه، فصرعه، و نزل إليه، فقطع يديه، و أخذ سوارين كانا عليه و يلقا^١ من ديباج و منطقة فسُلم ذلك له^٢.

٢٦٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن شبر^٣ بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته، و أخذت سلبه، فأثيت به سعدا فخطب سعد أصحابه، ثم قال: إن هذا سلب شبر هو خير من اثني عشر ألفا، و إنا قد نقلناه إياه^٤.

٢٦٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الأسود بن قيس سمع رجلا من قومه يقال له شبر بن علقمة قال: بارزت رجلا من أهل فارس يوم القادسية فبلغ سلبه اثنا عشر ألفا فنقلني سعد^٥.

٢٦٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا شريك عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة أن يهوديا قال: يوم خيبر هل مبارز، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبرز له يا زبير، فقالت صفية: واحدى^٦ يا رسول الله، قال: نعم؛

(١) اليلق القباء، فارسية.

(٢) أخرجه الطبراني و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٣٣٢/٥) و نصه محرف في المطبوعة و أخرجه ابن أبي شيبة و ابن عائد و ابن السكن و سيف بن عمر و الطبراني و غيرهم بسند صحيح قاله ابن حجر في الإصابة (١٩/٣) و ذكره ابن كثير في تاريخه (٤٥/٧).

(٣) في ص "بشر" خطأ و ابن شاكر المصري أيضا أثبت بشر في المحلى (٣٣٦/٧) و لم يتنبه أنه خطأ، راجع ترجمة بشر بن علقمة في الجرح و التعديل.

(٤) أخرجه حق كما سأذكر.

(٥) هذا هو الصواب و في ص "سعيد"، و قد أخرجه حق من طريق الشافعي عن ابن عينة (٣١١/٦)، و أخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن عينة و فيه أيضا شبر بن علقمة خطأ (١٤١/٢).

(٦) في ص "حدى".

فبرز له فقتله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه .

٢٦٩٥ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن

كثير بن أفلح عن أبي محمد عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقله سلب رجل قتله يوم حنين ولم يخمس .

٢٦٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يحيى بن سعيد عن عمر

ابن كثير بن أفلح قال : أخبرني أبو محمد الأنصاري و كان جليسا لأبي قتادة
قال سمعت أبا قتادة يقول : لما انكشف المسلمون يوم حنين رأيت عمر بن
الخطاب رضى الله ، فقلت ما هذا ؟ قال أمر الله ثم ان الناس تراجعوا بعد ،
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حلقة من أصحابه ، فسمعتة يقول :

١٠ من أقام البينة على قتل قتله ، فله سلبه ، وقد كنت رأيت رجلا من المشركين
يحتل^١ رجلا من المسلمين ليقته ، فأتيت من خلفه ، فضربت يديه فقطعتهما ،
فقال على فاحتضنى ، فقلت لأموتن^٢ ، ثم اتته تحلل عني فعرفت أنه قد نزع ،
فلما تركنى ملأت عليه بالسيف ، فضربت عنقه ، فسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقول من أقام البينة على قتل قتله فله سلبه ، ففقت فظرت ،
١٥ فقلت من يشهد لى ؟ فجلست ، ثم لنى قت الثانية ، فظرت فقلت : من يشهد لى ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك يا أبا قتادة ؟ قلت : يا رسول الله
قطعت يد رجل من المشركين وقتلته ، وليس لى بيته على قتله ، فقال رجل :

(١) أخرجه حق من طريق سفيان عن عبد الكريم (٣٠٨/٦) وأخرجه عاب عن الثورى عن عبد الرحمن

(كذا فى الاستنبولية والصواب عبد الكريم) عن عكرمة (٣ / ص : ٢٧٤ خطية) .

(٢) أى يخدع وفى الصحيح غلا رجلا من المسلمين .

كتاب السنن (باب النفل و السلب فى الغزو و الجهاد) اسعيد بن منصور

صدق يا رسول الله ، و إن سلب هذا الذى يذكر لَمَعَى ، أو قال لعندى ،
قال أبو بكر للرجل : و الله ما ذاك لك ، رجل يقاتل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم و عن المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق أبو بكر ،
ادفع إليه سلبه ، فأخذت السلب فكان أول مخرف أصبته من المدينة لمن
ثمن ذلك السلب^١ .

٢٦٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

عن^٢ عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى قال :

غزونا غزوة إلى طرف الشام فأمر علينا خالد بن الوليد ، فانضم إلينا رجل

من امداد حمير يأوى إلى رحالتنا و ليس معه شيء إلا سيف له ، ليس معه

١٠ سلاح غيره ، ففخر رجل من المسلمين جزورا فلم يزل يحتال حتى أخذ من

جلده كهيئة الحنجرة ، ثم بسطه على الأرض ، ثم أوقد عليه حتى جف ، فجعل

له ممسكا كهيئة الترس ، فقصى لنا أن لقينا عدونا ، و فيهم أخلاط من

الروم و العرب من قضاة فقاتلونا قتالا شديدا ، و فى القوم رجل من الروم

على فرس له أشقر ، و سرج مذهب ، و منطقته ملطخة ، و سيف مثل ذلك ،

١٥ فجعل يحمل على القوم و يُغرى بهم^٣ ، فلم يزل ذلك المددى يحتل لذلك

(١) حائط من النخل .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ و الشيخان من طريقه .

(٣) فى ص " بن " خطأ .

(٤) أى مموهة .

(٥) كذا فى ص أى يحض عليهم و الصواب عندى يفرى بالفاء كما فى م و د أى يبالغ فى التكاية و القتل .

(٦) أى يندفع و يكن له و يحتال لقتله يقال اختل لامرار القوم تسمع لها .

- الرومي حتى مرّ به ، فاستشفاه ، فضرب عُرقوب^١ فرسه بالسيف ، ثم وقع و اتبعه ضربا بالسيف حتى قتله ، فلما فتح الله الفتح أقبل يسلب السلب و قد شهد له الناس أنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه و أمسك سائرهُ فلما رجع إلى رحل عوف ذكر ذلك له ، فقال عوف : ارجع إليه فليعطك ما بقي ، فرجع إليه فأبى عليه . فمشى حتى أتى خالد فقال : أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى ، قال : فما منعك أن تدفع إليه سلب قتيله ؟ قال خالد : استكثرته له ، فقال عوف : لئن رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأذكرن ذلك له ، فلما قدم المدينة بعثه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا خالدا ، و عوف قاعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تدفع إلى هذا سلب قتيله ، قال : استكثرته ١٠ يا رسول الله ، قال : فادفع إليه قال : فرّ بعوف ، فجرّ عوف بردائه^٢ ، ثم قال قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب ، فقال : لا تعطه يا خالد ! لا تعطه يا خالد ! هل اتم تاركوا^٣ لي أمراني ، انما مثلكم كمثل رجل استرعى إبلا و غنما ، فرعاها ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضه ، فشرعت فيه فشربت ١٥ صفوه و تركت كدره ، فضفوة أمره لكم و كدره عليهم .

(١) استقى فلانا بالعصا أي جاء من خلفه و ضرب قفاه بها ، و المعنى هنا جاء من خلفه فقط .

(٢) عصب غليظ فوق العقب .

(٣) كذا في المسند لأحمد (٢٦/٦) و في ص " فقال عوف بردائه " .

(٤) و في د " تاركون لي " .

(٥) أخرجه م ز د و أحمد من طريق الوليد بن مسلم عن صفوان و ليس عند م و د و إذا تنازع رجلان الخ .

كتاب السنن (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد) لسعيد بن منصور

وإذا تنازع رجلان في القتل وكل واحد منهما يقول أنا قتله وليس بالعلاج رمق ولاينة لواحد منهما فالسلب بينهما، وإن كان بالعلاج رمق فالسلب لمن قال العلاج أنه قتله.

٥ ٢٦٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش مرة أخرى عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي و خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب.

١٠ ٢٦٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن رافع عن الزهري قال : بارز علي رضي الله عنه رجلا من اليهود يقال له مرحب، فقتله وأخذ سلبه.

٢٧٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير بن سليمان حدثه أنهم كانوا مع معاوية بن حُذَيج في غزوة بالمغرب فنفل الناس، ومعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردد ذلك أحد غير جبلة بن عمرو بن الأنصاري.

١٥ ٢٧٠١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

(١) كذا في ص من قوله وإذا تنازع الى هنا موصول بما قبله، ولا أشك انه تمام اثر آخر يسقط اوله، واخشي ان يكون هذا الكلام تممة كلام حرير بن عثمان الآتي في " باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه " .

(٢) أخرجه د عن المصنف (ص : ٢٧٣) .

(٣) وفي رواية أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سلبه محمد بن مسلمة كما في حق (٣٠٩/٦) .

كتاب السنن (باب النفل و السلب في الغزو و الجهاد) لسعيد بن منصور

مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث في بدأته .

٢٧٠٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد

عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة قال : نفل

رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث و الربع ، قال عبيد الله : فسمعى سليمان ابن يسار اذكر هذا الحديث فقال الربع في بدأته و الثلث في رجعته .

٢٧٠٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن

يزيد بن تميم عن مكحول قال : سألت الحجاج بن عبد الله النضري عن النفل

فقال : نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثلث و الربع و لم يمنعني أن أسأله من يُسنده إلا إجلالا له .

٢٧٠٤ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن

عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلهم في سرية

خرجوا فيها قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فنفلهم بعيرا بعيرا ، و كانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ، و لم يكونوا خرجوا على نفل شيء .

٢٧٠٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن عثمان

عن رجاء بن حيوة ، و عبادة بن نسي ، و عدى بن عدى الكندي ، و مكحول ،

(١) أخرجه د من طريق ابن وهب عن مكحول و محمد بن كثير عن سفیان عن يزيد بن يزيد بزيادة " بعد الحسن " .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ و الشيخان من طريقه عن نافع عن ابن عمر .

(٣) معناه عندي انه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم شرط لهم ان ينفلهم شيئا .

وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، ويحيى بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث، وابن عتيبة، والمجاري، أنهم كانوا يقولون لا نفل إلا في أول المغنم.

٢٧٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب قال: ما كانوا ينقلون إلا من الخمس.

٢٧٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن

عروة عن أبيه قال: قالت لى عائشة: يا ابن أختي نفل عمر بن الخطاب أخى عبد الرحمن بن أبي بكر لى بنت الجودى وكانت من سبى دمشق، فرأيتها عندى ما أعرف لها قيمة من جمالها وفضلها وحسنها.

باب ما يخمس من النفل

٢٧٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا ابن عون و يونس و هشام

عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة^١ بالبحرين^٢ فطعنه، فدق صلبه فصرعه، و نزل إليه فقطع يده، و أخذ سواريه و سلبه، فلما صلى

(١) كذا فى ص و الصواب عندى " المحاربى " .

(٢) قال ابن شاکر مرزبان بضم الميم و الزاى الفارس الشجاع المقدم على القوم و معناه حافظ الثغور ، و الزارة الامة سمي بها لزمير الاسد فيها ، نقله من النهاية و شفاء العليل .

(٣) و فى الاصابة ان البراء قتل مرزبان الزارة يوم تستر من بلاد فارس سنة عشرين ، و استشهد فى تلك الوقعة و قبل سنة ثلاث و عشرين ، و هو اخو انس بن مالك لايه و قبل لايه و امه و فيه نظر ، قلت و قال ياقوت : عين الزارة معروفة بالبحرين ، و الزارة قرية كبيرة بها و منها مرزبان الزارة ، و له ذكر فى الفتوح ، و فتحت الزارة فى سنة ١٢ من ايام أبى بكر الصديق و صلحوا ، و قال أبو أحمد العسكري : الخط و للزارة و القطيف قرى بالبحرين و هجر (٩ / ١٢٦ طبع بيروت) و الصواب ان الزارة لم تفتح فى ايام أبى بكر بل فى اول خلافة عمر صرح به البلاذرى ، و يؤيده هذا الخبر ، =

عمر الظهر أتى أبا طلحة^١ في داره فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، فانا خامسه فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء^٢.

٢٧٠٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس بن عبيد عن

أنس بن مالك أن سلب البراء بلغ نحواً من ثلثين ألفاً أو نحواً من ذلك^٣.

٢٧١٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن ابن سيرين

قال: رأيت سوار المرزبان في يد بعض نساء أنس بن مالك.

٢٧١١ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي قال:

لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذين كانوا مع مسلمة كسر مركب بعضهم

فأخذ المشركون ناساً من القبط وكانوا خدماً لهم، فخرجوا يوماً إلى عيدهم

وخلّفوا القبط في مركبهم، وشرب الآخرون، ورفع القبط القلع^٤، وفي

المركب متاع الآخرين و سلاحهم فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت فكتب

ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر: نفّلوهم المركب وما فيه وكل شيء

جاؤا به إلا الخمس.

= وقد رواه البلاذري عن خلف البزار و عفان عن هشيم، وهذا كله يدل على ان مرزبان الزارة

قتل في اول خلافة عمر لا في يوم تستر كما في الاصابة.

(١) كان أبو طلحة كبير اسرة البراء و زوج أم أنس أخيه.

(٢) أخرجه حق من طريق ابن المبارك عن هشام و من طريق حماد بن زيد عن أيوب كلاهما عن ابن سيرين

عن أنس بن مالك و أخرجه من حديث قتادة عن أنس أيضا (٣١٠/١ و ٣١١) و أخرجه البلاذري

(ص: ٩٣).

(٣) أخرجه حق من طريق هشام عن ابن سيرين و من حديث قتادة عن أنس - و أخرجه الطحاوي من طريق

أيوب عن ابن سيرين (١٣٢/٢).

(٤) قلع السفينة بالكمر، شراعها.

٢٧١٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إبراهيم يعني ابن أبي عبلة عن مكحول قال : السلب مغنم و فيه الخمس .

٢٧١٣ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبي الجويرية عن معن ابن يزيد قال : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أنا و أبي و جدى ، و خاصمت إليه فأفلحنى و خطب على فأنكحنى^١ ، قال معن : لا تحل غنيمة حتى تُقسم ، و لا يحل نفل حتى يُقسم على الناس حقه واحده^٢ ، فاذا قسم حلّ لى أن أعطيك^٣ .

باب ما لا نفل فيه و العمل به

٢٧١٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين بن عبد الرحمن عن من شهد القادسية قال : لما كان بعد القتال بينا رجل يغتسل إذ فحص الماء و التراب من تحت قدميه عن لبته من ذهب ، فأتى بها سعد بن أبي وقاص ، فأخبره فقال : اجعلها فى مغنم المسلمين .

٢٧١٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز

(١) عزاه ابن حجر للبخارى راجع الاصابة (٤٥٠/٣) .

(٢) كذا فى ص . ١٥

(٣) كذا فى ص و أخرج حق من طريق محمد بن عبيد عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي الجويرية قال وجدت جرة خضراء فى اماراة معاوية فى ارض العدو و علينا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد فأنبته بها فقسما بين الناس و اعطانى مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لو لا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول و رأيته يفعلهُ ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك و اخذ يمرض على من نصبه فابيت و قلت ما انا باحق به منك (٣١٤/٦) .

كتاب السنن (باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه) لسعيد بن منصور

عن مكحول قال : لا سلب لأحد إلا لمن أسر علجا ، أو قتله ، فاما من لم يقتل أو ياسر فلا سلب له ، ولا يكون السلب في يوم هزيمة ولا فتح ، ويصلح من السلب الثياب ، والسلاح ، والمنطقة ، والدابة ، وما كان مع العليج من فضل بعد هذا فلا سلب فيه إلا ما كان على ظهر العليج ، ولا سلب في السلعة يعني المال .

٥

٢٧١٦ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن محمد بن عثمان قال :

سمعت رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي ومكحولا وسليمان بن موسى ويحيى ابن جابر لا نقل في ذهب^{١٠}

٢٧١٧ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عن رجاء بن حيوة ،

١٠ وابن عدى ، ومكحول ، والقاسم بن عبد الرحمن ، ويزيد بن أبي مالك ، ويحيى ابن جابر قالوا : الخمس من جملة الغنيمة ، والنقل من بعد الخمس ، ثم الغنيمة بين العسكر بعد ذلك .

باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه

٢٧١٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : سألت حريز^٣

١٥ ابن عثمان عن الرجل يقتل الرجل ويجهز عليه آخر قال : السلب للذي قتله اذا جرحه ، وليس للذي أجهز عليه شيء . كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلب أبي جهل .

(١) لعل الصواب حريز بن عثمان .

(٢) طاحت الكلمة التي كانت هنا في طرف الورقة ، حين قصها القاص .

(٣) في ص " جرير " خطأ .

(٤) شد عليه واسرع واتم قتله .

٢٧١٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال : إذا قتل الرجل رجلا من العدو وأجهز عليه غيره فسلبه لمن قتله أو عقره .

باب ما جاء في الغلول

٢٧٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو أن رجلا كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم يقال له كركرة فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه في النار فنظروا فوجدوا عنده كساء قد غلّه .

٢٧٢١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن شيبه بن نصاح مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه عن خالد بن مغيث^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيت قرمان متلففا في خيمة في النار يريد أسود غلّ يوم حنين .

٢٧٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد

(١) في ص "أجاز" و الصواب عندى "أجهز" .

(٢) أخرجه البخارى عن ابن المدينى عن سفيان .

(٣) بالنين المعجمة والمثقة و وقع في ص بالهلمة والمثناة الفوقانية والموحدة ، خطأ .

(٤) في الاصابة "من النار" .

(٥) كذا في ص اى يريد غلاما اسود قد غل يوم حنين و في الاصابة معزوا الى ابن ابي عاصم " يريد الذى

غل يوم خيبر " (٤١٢/١) ، و لعل الناسخ صحفه في ص فكتب حنين ، و قرمان ان كان هو قرمان

ابن الحارث المذكور في الاصابة (٢٣٥/٢) فلا يصح لانه هلك في وقعة احد ، و الذى مات في خيبر

و قد غل فهو كركرة كما في الصحيح او مدغم كما في د و غيره .

ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق^١ مولى 'تجيب' عن حنث الصنعاني قال : فتحنا مدينة بالمغرب يقال لها جربة^٢ فقام فينا رويفع بن ثابت الأنصاري فقال : لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين^٣ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يظأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحبضة ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع نصيبه من المغنم حتى يقبضه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى [إذا - °] اعجزها ردّها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا اخلقه ردّه فيه^٦ .

٢٧٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : لما كان يوم بدر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن فلانا غل قطيفة من المغنم فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل فعلت ؟ قال : لا ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الذي أخبره فقال : احفروا هاهنا ، خفروا

(١) اسمه ربيعة بن سليمان أو سليم من رجال التهذيب .

(٢) بالفتح جزيرة في البحر الأبيض المتوسط بالقرب من قابس وحومة السوق ، قال البكري أهلها مفسدون في البر والبحر وهم خوارج ، وفي المنجد كان في النصف الثاني من القرن (١٥) مركزا للقرصة البربرية ، انتحتها العرب (٦٦٥) .

(٣) كذا في ص و هـ و د و في شرح معاني الآثار "خير" ولعله من تصرفات النساخ .

(٤) في ص " فلا يبيع " .

(٥) زدتها من عندي فإن عند هـ من طريق يحيى بن أبوب عن ربيعة بن سليمان وهو أبو مرزوق فلا يأخذ من دابة من المغنم فيركبها حتى إذا نقصها ردّها في المغنم (٢٢/٩) و وقع في ص " و ردّها " بزيادة الواو خطأ .

(٦) الحديث أخرج بعضه د وهو الطرف الاول منه والثاني (ص : ٣٧٠ و ٢٩٣) و آخره هـ ، وأخرج بعضه ت و هـ و لم يذكره المصنف راجع ت (١٦١/٢) و بعضه الطحاوي (١٤٦/٢) .

فاستخرجوا القطيفة فقالوا يا رسول الله استغفر له فقال دعونا من الآخر .

٢٧٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر

قال : سمعت أبا سلام يحدث عمر بن عبد العزيز قال : غزوت مع عبد الرحمن

ابن خالد أرض الروم فلما بلغ الدرب قام في الناس ، فقال : أيها الناس !

٥ لا نخرج من أرض العدو بالخيطة و المخيط فإنه غلول .

٢٧٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو

الشيثاني عن ابن محيرز انه كان يقول في رجل يحتاج في أرض العدو إذا غنم

المسلون الخيط ، و المخيط ، و الشعر ، و العُرى فلا يستحلّه حتى يؤدي ثمنه .

٢٧٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن المهاجر

١٠ عن قيس بن أبي حازم أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكُتْبَةٍ

شعر من المغنم ، فقال : يا رسول الله ! إنا نعمل الشعر فهبها لى فقال : نصيبى

منها لك .

٢٧٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو

ابن الحارث عن بكر بن سودة أن حَنْشًا حدثه أن رويفع بن ثابت كان

١٥ يقول : يركب أحدكم الدابة حتى إذا نقصها^١ ردها في المقاسم^٢ فأى غلول

أشد من ذلك ، و يلبس أحدكم الثوب حتى إذا اخلقه رده في المقاسم^٢ فأى

غلول أشد من ذلك .

(١) الكبة بالضم و تشديد الموحدة الجماعة من الناس و غيرهم .

(٢) كذا في حق ، و في ص بالضاد المعجمة .

(٣) في حق " في المغنم " و الحديث قد تقدم .

٢٧٢٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مطرف عن الضحاك في قوله : « أفن اتبع رضوان الله » قال : من لم يغلّ « كمن باه بسخط من الله » قال : كمن غلّ .

باب ما جاء في عقوبة من غلّ

٢٧٢٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني صالح ابن محمد بن زائدة قال : كنت مع مسلمة بن عبد الملك في الغزو فوجد إنسانا قد غلّ ، فدعا سالم بن عبد الله فسأله عن ذلك ، فقال : حدثني أبي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجدتموه قد غلّ فاضربوه وحرّقوا متاعه ، فوجد في رحله مصحف ، فسلّ سالم عن ذلك فقال : يبعوه و تصدّقوا بثمنه^١ .

١٠

٢٧٣٠ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن

في الذي يغلّ قال : يحرق رحله .

٢٧٣١ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي فروة أن رجلا يقال له زياد غلّ شعرا من الغنم فأثى به سعيد^٢ بن عبد الملك فجمع ماله فأحرق و عمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه^٣ .

١٥

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٢ .

(٢) أخرجه ت عن محمد بن عمرو عن عبد العزيز و أخرجه أحمد و د و غيرها و اشار البخارى في الصحيح

الى تضعيفه و قال في صالح بن محمد انه منكر الحديث و قال قد روى في غير حديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم في الغلّ و لم يامر فيه بحرق متاعه ذكره عنه الترمذى (٢٣٨/٢) .

(٣) كذا في ص و الصواب عندي "مسألة" .

باب ما جاء فيمن غلّ و ندم

٢٧٣٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف^١ قال : غزا الناس الروم و عليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغلّ رجل مائة دينار، فلما قُسمت الغنيمة ، و تفرق الناس ندم ، فأقى عبد الرحمن بن خالد فقال : قد غللت مائة دينار فاقبضها ، قال : ٥ قد تفرق الناس فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة ، فأقى معاوية فذكر ذلك له ، فقال له مثل ذلك فخرج و هو يسكى فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكى^٢ فقال : ما يبكيك ؟ فقال غللت مائة دينار ، فأخبره ، فقال : إنا لله و إنا إليه راجعون أ مُطيعي أنت يا عبدالله ؟ قال : نعم ، قال : فانطلق إلى معاوية فقل له : ١٠ خُذ مني خُمسك فأعطه عشرين ديناراً و انظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فإن الله عز و جل يعلم أسماءهم و مكانهم فإن الله يقبل التوبة عن عباده فقال معاوية : أحسن و الله ، لأن أكون كنت أفتيته بها كان أحب إليّ من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت .

٢٧٣٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عكرمة عن ابن عباس في الغلول يصيبه الرجل و قد تفرق الجيش قال : يردّه إلى مغنم المسلمين .

٢٧٣٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن المبارك عن الأوزاعي عن

(١) ذكره ابن أبي حاتم و وقع في المطبعة " روى عن صفوان بن عمرو " و الصواب " روى عنه

صفوان بن عمرو " .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم .

كتاب السنن (باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) لسعيد بن منصور

يحيى بن أبي كثير عن الحسن في الرجل يصيب الغنيمة فيتفرق الجيش قال :
يتصدق به عن ذلك الجيش

باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو

٢٧٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن

ابن عمر قال : كنا نصيب في المغازي الثمار فناكله ولا نرفعه^١.

٢٧٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن عون عن

الحسن قال : كنا نصيب في مغازينا الحنطة، والشعير، والسمن والعسل فناكله.

٢٧٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن ابن عون قال : سألت

محمد بن سيرين عن الطعام نصيبه في أرض العدو قال : سل الحسن فإنه كان

يغزو، فسأله فقال : كنا نصيبه فناكله ولا نرفعه^٢.

٢٧٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من

بنى ليث حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان

النفر يصيبون الغنم العظيمة، ولا يصيب الآخرون إلا الشاة، فقال رسول الله

(١) أخرجه البخاري عن مسدد عن حماد - قال الطحاوي في مختصره ما كان في الغنيمة من طعام او علف لم يكن على من احتاج الى شيء من ذلك جناح ان يأخذ منه مقدار حاجته وان لم يستأذن الامام في ذلك ، وهذا هو حكم السلاح والسيوف والخيول والدواب لمن احتاج الى شيء منها حتى اذا غنى رده الى الغنيمة (مختصرا ص : ٢٧٣) .

(٢) أخرج حق من طريق أبي حمزة العطار عن الحسن قال غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة ورجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا صعدوا الى الثمار أكلوا من غير ان يفسدوا او يحملوا (٦١/٩) .

كتاب السنن (باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) لسعيد بن منصور

صلى الله عليه وسلم: لو أنكم أطعتم إخوانكم، فرمينا لهم بشاة شاة، حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا، قال بكر: وما رأينا أحدا قط يقسم الطعام كله، ولا ينكر أخذه، ولكن يستمتع به، ولا يباع، فاما غير الطعام من متاع العدو فإنه يقسم، قال بكر: وقد رأيت الناس ينقلبون بالمشاجب والعيدان، لا يباع فى قسم لنا من ذلك شئ.

٢٧٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث ان ابن حرشف الازدى^١ حدثه عن القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنا ناكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا ل نرجع إلى رحالنا وأخرجتنا^٢ منه ملاءة^٣.

٢٧٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية و قال أبو إسحاق الشيبانى عن محمد بن أبى مجالد عن عبد الله بن أبى أوفى قال: قلت هل كنتم تخمسون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام، قال: أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

٢٧٤١ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال:

١٥ كانوا يقتسمون الطعام والعلف قبل أن يخمس.

(١) جمع مشجب عيدان تضم وتجمع رؤسها ويفرق بين قوائمها وتوضع عليها الثياب.

(٢) فى التهذيب ابن حرشف الازدى عن القاسم أبى عبد الرحمن وعنه عمرو بن الحارث كأنه تميم بن حرشف الذى روى عنه قتادة وعثمان الطرائق.

(٣) الخرج بالضم وعاء معروف يوضع على ظهر الدابة جمعه خرقة بكسر الخاء وفتح الراء.

(٤) أخرجه حق من طريق هشيم عن عمرو بن الحارث (٦١/٩).

(٥) أخرجه حق من طريق هشيم عن الشيبانى وأشعث بن سوار عن محمد بن أبى المجالد بلفظ آخر (٦٠/٩).

كتاب السنن (باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) لسعيد بن منصور

٢٧٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن ليث عن مجاهد قال: كانوا

يأكلون من العسل و الفواكه ، و يلقفون إلا الحنطة فإنهم لم يكونوا يأخذون حتى يخمس .

٢٧٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو

- ٥ ابن مرة عن عبد الله بن سلية قال: كان سلمان إذا أصاب شاة من المغنم ذبحت أو ذبحوها ، عمد إلى جلدها فجعل منه جرابا ، و إلى شعرها فجعل منه جبلا ، و إلى لحمها فيقده ، فيتفع بجلدها ، و يعمد إلى الحبل فينظر رجلا معه فرس قد صرع به فيعطيه ، و يعمد إلى اللحم فيأكله في الأيام ، فإذا سئل عن ذلك يقول: انى أستغنى بالقديد في الأيام أحب إلى من أن أفسده ثم احتاج إلى ما فى أيدي الناس .
- ١٠

٢٧٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن الحارث عن شيخ

قديم قد أدرك عثمان بن عفان و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: كنا نغزو فنصيب من الثمار و الأعناب ما كانت ظاهرة و إذا أدخلوها البيوت لم نأخذها إلا مضافا .

٢٧٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن

١٥ عطاء في القوم يغزون يصيبوا الطعام و الجبن فقال: لهم أن يأكلوا ، و ما فضل رفعوه إلى الإمام .

٢٧٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن أبي وائل قال:

كنا نغزو فنصيب من الثمار و لا نرى بذلك بأسا .

كتاب السنن (باب ما يتقى من طعام العدو و آنتهم) لسعيد بن منصور

باب ما يتقى من طعام العدو و آنتهم

٢٧٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن

عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتاب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهم في بعض المغازي : بلغني أنكم في أرض تاكلون طعاما يقال له
الجبن ، فانظروا ما حلالة من حرامه ، و تلبسون الفراء فانظروا ذكيته من ميتة .

٢٧٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول

عن أبي عثمان قال : سألت صيححا كيف كنتم تصنعون بالسمن و الودك ؟
قال : كنا ناكل السمن و ندع الودك ، قال : إنما أسألك عن الظروف ، قال :
ما كنا نسأل عن الظروف في ذلك الزمان .

٢٨٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة

عن أبي ثعلبة الخشني قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن آنية
المشركين أيطبخ فيها ؟ قال : اغسلوها ٣ بالماء ثم اطبخوا فيها .

باب ما يبيع من متاع العدو من ذهب أو فضة

٢٧٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني أسيد

(١) روى من حديث ثور بن قدامة جانا كتاب عمر ان لا تاكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب
ونحوه عن ابن مسعود و ابن عمر (٩/١٠) .

(٢) الظاهر انه صحابي و فيهم نخعة ممن يسمى صيححا .

(٣) في ص " اعلوها " و الصواب " اغسلوها " فني ت انقوها غسلا و في رواية فارحسوها بالماء .

(٤) أخرجه ت من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة و أبو قلابة لم يدرك أبا ثعلبة و أخرجه ت

أيضا بزيادة أبي اسماء الرحي بين أبي قلابة و أبي ثعلبة ، و أخرجه الشيخان من حديث أبي إدريس
المخولاني عن أبي ثعلبة .

كتاب السنن (باب ما يبيع من متاع العدو من ذهب أو فضة) لسعيد بن منصور

ابن عبد الرحمن عن مقبل بن عبد الله^١ عن هانيء بن كلثوم^٢ أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم على شيء من ذلك إلا بأمرك، فكتب إليه عمر: أن دع الناس يأكلوا ويلحفوا، فمن باع شيئا من ذلك بذهب أو فضة فليؤده إلى غنائم المسلمين، فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين^٣.

٢٧٥١ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن موسى بن يسار عن مكحول قال: دخل القسّم في كل شيء يصيبه المسلمون في أرض عدوهم إلا ما كان من مطعم أو مشرب، ومن باع شيئا من ذلك بذهب أو فضة فليؤده إلى غنائم المسلمين.

٢٧٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن ليث قال: قلت لمجاهد نكون في أرض العدو فنصيب الغنائم فتكثر علينا حتى لا يستطيع الأمير والناس، ويعجزون عن حمله، فيقول الأمير: من أخذ شيئا فهو له، فقال: ولا يخيطا.

٢٧٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت مكحولا يقول ما قطعت من شجرة في أرض العدو، وعملت منه قدحا، أو هراوة، أو وتدا، أو مرزبة فلا بأس به، وما وجدته في ذلك معمولا فأدّه إلى المغنم.

(١) شامى روى عنه أسيد بن عبد الرحمن ورجاء بن أبي سلة قاله ابن أبي حاتم.

(٢) من رجال التهذيب ثقة.

(٣) أخرجه حق من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش (٩/٦).

(٤) كذا في ص و الظاهر "من".

باب ما جاء في قسمة الغنائم

٢٧٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يزيد أحدهما على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن حنين وهو على ناقته فأخذت سمرة بردائه فقال: رُدُّوا على ردائي، تخافون عليّ البخل والله لو أفاء الله على مثل سمرتهما نعماً لقسمته عليكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذاباً فلما كان عند قسمة الخمس أتاه رجل يستحله مخيطاً أو خياطاً فقال: إياكم والغلول فانه عار وشار ونار ثم رفع وبره من ظهر بعيه فقال: ما يحلّ لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم^٢.

٢٧٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا شريك بن عبد الله عن ابن أبي نمر عن أنس بن مالك قال: لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل حنين سأله الناس وازدحموا عليه حتى ألجوه إلى شجرة علقته رداءه، فقال: علام تضطرونني إلى هذه الشجرة؟ حتى علقته ردائي، والذي نفس محمد بيده لو كان هذا الوادي نعماً كله لقسمته فيكم.

٢٧٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن الزهري

(١) أي تعلق رداؤه بها.

(٢) أخرجه البخاري نحوه من حديث جابر بن مطعم.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بتمامه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما في الزوائد (٣٢٩/٥).

وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل (٣٢٧/٦).

(٤) كذا في صحيح يعني الجأوه بمعنى اضطروه.

عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوم حنين يؤتى بالغنائم فأخذ وبرة من الأرض صغيرة فأمسكها بين إصبعيه، فقال: يا أيها الناس والله ما يحل لي من الفئ قدر هذه الوبرة إلا الخمس، وإن الخمس لمرود فيكم، فاتقوا الله، وأدوا الخيط والخياط، واعلموا أن الغلول يوم القيامة عار و نار و شتار .

٢٧٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أبو هاني الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة، فيها خرز و ذهب، وهي من الغنائم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فتزاع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن .

٢٧٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر أنه كان على الغنائم بأرض الروم، فكان لا يأتي أحد من المسلمين يشتري من المغنم دابة، أو خادما، أو متاعا، أو ثوبا به داء أو عيب يريد رده إلا قبله، وحى^٢ الثمن عنه .

٢٧٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغنم حتى يقسم .

(١) أخرجه د من حديث حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد في البيوع .

(٢) كذا في ص و هي لغة في (عما) الواوى .

كتاب السنن (باب ما جاء في سهام الرجال و الخيل) لسعيد بن منصور

باب ما جاء في سهام الرجال و الخيل

٢٧٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا أعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض للفرس سهمين و للراجل سهما ، قال عبد العزيز : لا أدري أنا شككت أو عبيد الله .

٢٧٦١ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن سودة بن زياد قال

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : أما بعد ، فإن سُهمان الخيل فريضة مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس ، و سهم للرجال ، ولعمري لقد كان حديثا ما اشعر أن أحدا من المسلمين همّ بانتقاص ذلك ، فمن همّ بانتقاص ذلك فعاقبه ، و السلام عليك .

٢٧٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى يوم خيبر^٢ للرجل سهما و للفرس سهمين .

٢٧٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي فروة أن أبا حازم مولى أبي رهم أخبره عن أبي رهم و أخيه انهما كانا

(١) روى نحوه عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر و لفظه انت النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين و للراجل سهما ، و قال ابن التركاني رواه ابن المبارك ايضا عن عبيد الله بإسناده فقال للفارس سهمين و للراجل سهما راجع الجوهري (٢٢٥/٦) .

(٢) هو البرحي ، ذكره ابن ماكولا في الاكمال و السماعات في الانساب روى عن خالد بن معدان ايضا .

(٣) في ص " حنين " و الصواب " خير " .

(٤) أخرجه أحمد و حق (٢٢٥/٦) و أخرجه الشيخان عن أبي اسامة عن عبيد الله .

كتاب السنن (باب ما جاء في سهام الرجال و الخيل) لسعيد بن منصور
 فارسين يوم خير فاعطيا ستة أسهم ، أربعة لفرسيهما ، و سهمين لهما ، فباعا
 السهمين يسكرين^١ .

٢٧٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن
 صالح بن كيسان أن الخيل كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير^٢
 ستة و ثلاثين فرسا و أنه أسهم^٣ لكل فرس سهمين ، و كان يوم حنين^٤ .
 مأتى فارس ، و أسهم^٥ لكل فرس سهمين و للرجل سهما^٦ .

٢٧٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن
 حارثة بن مضرب عن عمر انه فرض للفارس سهمين و للرجل سهم^٧ .

٢٧٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا حديج عن أبي إسحاق قال : كنت مع
 ابن عثمان^٨ و معي فارسان^٩ فأعطاني لكل فرس سهمين أربعة أسهم^{١٠} .

٢٧٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير

(١) أخرجه أبو يعلى و الطبراني قال الهيثمي و فيه إسحاق بن أبي فروة و هو متروك (٣٤٢/٥) ، و أخرجه
 حق من طريق يحيى بن يحيى عن إسماعيل وافر بضعف استناده (٣٢٦/٦) .

(٢) كذا في ص و في عب يوم النضير و الصواب ما في عب و المراد يوم بني قريظة راجع حق (٣٢٧/٦) .
 (٣) كذا في ص .

(٤) كذا في ص و في حق من حديث ابن عباس و غيره انه صلى الله عليه وسلم قسم لمأتى فرس يوم خير
 سهمين سهمين قال حق و رويانا عن صالح بن كيسان و بشير بن يسار و غيرها ما دل على هذا
 (٣٢٦/٦) فالصواب عندى "خير" و يشهد لما صوبته ما سياتى تحت رقم : ٢٧٦٨ فان قسمة خير
 كانت على اهل الحديبية و في حق قول اهل المأزى انه قسم يوم خير لمأتى فرس (٣٢٦/٦) .

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن صالح بن كيسان و فيه يوم النضير بدل يوم خير (٣/ ص ٢٢٧ خطية) .

(٦) هو سعيد بن عثمان كما في حق .

(٧) كذا في ص و الظاهر فرسان .

(٨) أخرجهما حق (٣٢٧/٦) .

كتاب السنن (باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين) لسعيد بن منصور

ابن يسار ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كانوا ألفا و أربع مائة .

٢٧٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن صالح

ابن كيسان قال : كان معهم يومئذ مأتى فرس ، فقسم لكل فرس سهمين .

٢٧٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : نا أسامة بن

زيد عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض للفرس ' منهم سهمين ،
و للراجل سهما .

٢٧٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد

قال : أول من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين عمر بن الخطاب
رضى الله عنه . ١٠

باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين

٢٧٧١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا أشعث بن سوار عن

الحسن قال : للفرس سهمان و للبرذون سهم و ليس للبغل شيء .

٢٧٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعته من إبراهيم بن محمد

ابن المنتشر عن أبيه أو عن ابن الاقر قال : [و - ٢] سمعته من الأسود بن قيس
عن ابن الاقر قال : اغارت ' الخيل بالشام فادركت العراب في يومها و أدركت ١٥

(١) كذا في ص و العوالم للفارس يدل عليه قوله " منهم " و قوله في مقابله " للراجل " .

(٢) جمع البرذون بكسر الموحدة التركي من الخيل .

(٣) سقطت الواو العاطفة من ص و لا بد منها ، راجع عب .

(٤) كذا في عب و مق و في ص " غارت " .

كتاب السنن (باب من قال الخيل والبراذين بمنزلة واحدة) لسعيد بن منصور

الكودان^١ ضحى الغد ، و على الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حمصة^٢ فقال : لا أجعل ما أدرك منها مثل الذى لم يدرك ، ففضل الخيل فكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هبكت^٣ الوادعى^٤ أممه لقد اذكرت^٥ به ، أمضوها على ما قال^٦ .

باب من قال الخيل والبراذين بمنزلة واحدة

٢٧٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جوير بن سعيد قال :
أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز و نحن بخراسان : سلام عليكم أما بعد ، فانه بلغنى
أن بعض ولا تم وضعوا سهام البراذين ، فكانوا لما فعلوا من ذلك أهلا ، و انه
بلغنى عن الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم الخيل كلها عرايها^١
و مقاريفها^٢ للفرس سهمين ، فأسهموها كما أسهمها رسول الله صلى الله عليه
١٠ وسلم ، قال الله عز و جل فى كتابه : « و الخيل و البغال » فجعلها خيلا كلها ،
و لعمرى ما كانت^٣ البرذون باعفا^٤ من العمل من صاحب العربى فيما كان من
مسلحة أو حرس ، و السلام عليكم^٥ .

(١) جمع الكودن ، هو البرذون المهجين .

(٢) كذا فى ص و عب و مق و فى الإصابة " حصية " (٢/٣ هـ) .

(٣) نكلت .

(٤) أخرجه مق من طريق الشافعى عن ابن عينة عن الأسود بن قيس عن ابن الأقرع (٦/٣٢٨) و أخرجه

من طريق شريك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرع ، و من طريق الشافعى أيضا (٩/٥١) .

و أخرجه عب عن ابن عينة من الوجهين المذكورين هنا (٣/ص : ٢٢٦ خلية) .

(٥) كرايم سائلة من الهجنة . (٦) المقاريف جمع مقرف : ما امه عرية لا ابوه .

(٧) كذا فى ص و لعل الصواب " ما صاحب البرذون " .

(٨) كذا فى ص و القياس باعنى و النص محتاج الى التحقيق .

(٩) قال الطحاوى و البرذون فى ذلك كالفرس سواء . (ص : ٢٨٥) .

كتاب السنن (باب من قال لا سهم لأكثر من فرسين) لسعيد بن منصور

باب من قال لا سهم لأكثر من فرسين

٢٧٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن الأوزاعي أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل و كان لا يسهم للرجل فوق فرسين
وانه كان معه عشرة أفراس^١.

٢٧٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن أزهر بن عبد الله

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن أسهم
للفرس سهمين و للفرسين أربعة أسهم و لصاحبها سهم فذلك خمسة أسهم ،
و ما كان فوق الفرسين فهى جنائب .

٢٧٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا محمد بن الوليد

الزبيدي عن الزهرى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بذلك .

باب من قال لا يسهم للبراذين

٢٧٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن

الحارث أن بكيرا حدثه أن سليمان بن يسار أخبره أن مالك بن عبد الله
الختعمي كلم فى سهمان الهُجُن^٢ فقال : لا أسهم له إنما السهم للفرس العربى .

(١) كذا فى ص و الصواب عندى " و إن " .

(٢) أخرج عب عن شيخ من أهل الشام عن مكحول مرسلًا : لا سهم من الخيل الا لفرسين و ان كان معه

الف فرس (٣ / ٢٣٦ مخطوط دون الصور) ، و قد روى اصحاب الاملاء عن أبي يوسف انه يسهم
لفرسين لا لأكثر منهما ، و فى قول أبي حنيفة و محمد لا يسهم الا لفرس واحدة (مختصر الطحاوى

ص : ٢٨٥) .

(٣) جمع هجين الذى ولده برذوة من حصان عربى .

٢٧٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار ان ابنة قزطة امرأة معاوية ابن أبي سفيان أرسلت ' إلى مالك بن عبد الله ' أن يجيز هجيننا لمولى لهم في المقاسم ، فلما عرضه قال : تريدوتني على أجيز هذا ؟ لا أجيزه ابدا .

باب سهم العبد إذا قاتل

٢٧٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم قال : كتب إلينا عمر : أن كل عبد قاتل ليس معه مولاه فاضرب له سهمه سهم الحر ، فضرب لغلام لنا كما ضرب للحر .

٢٧٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحسن

يحدث عن محمد الغفاري^٢ أن مملوكين ثلثة لبنى غفار شهدوا بدرآ فكان عمر يعطى كل رجل منهم في كل سنة ثلثة آلاف .

٢٧٨١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم في

العبد ، و الأجير ، و التاجر يشهدون المغنم فقال : يسهم و سهم العبد لمولاه .

باب العبد و المرأة يحضران الفتح

٢٧٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد

(١) في ص " احملت " .

(٢) هو مالك بن عبد الله بن سنان الحمصي كان يعرف بمالك السرايا ، ولى الصوائف زمن معاوية ، و يزيد

وعبد الملك و كان رجلا صالحا قال البخارى و ابن حبان له صحبة ، و قال العجل تابعى ثقة ذكره

الحافظ في الاصابة .

(٣) هو محمد بن خفاف ايماء الغفارى قال ابن وضاح مدنى ثقة ذكره في التهذيب للتميز .

(٤) في ص " ثلثة ألف " .

المقبري أو غيره عن يزيد بن هرمز أن نجيذة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح، ألهما من المغنم شيء؟ قال: يُحذيان وليس لهما شيء^١.

٢٧٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن عباس في العبد والمرأة يحضران البأس قال: ليس لهما سهم، وقد يُرضخ لهما.

باب ما جاء في سهمان النساء

٢٧٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن شبلاً^٢ حدثه أن سهلة بنت عاصم ولدت يوم خير^٣ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تساهلت^٤ ثم ضرب لها بسهم^٥، فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي.

٢٧٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن عبد الله

ابن أبي مرثم أن نساء من المسلمين شهدن^٦ اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح فكان بعضهن يقاتلن، وبعضهن يسقين الماء ويرتجزن ويقلن في ارتجازهن:

انكم ان تقاتلوا نعانق ونفرش النمارق

والا تقاتلوا نفارق وفراق غير وامق

(١) أخرجه م من طريقين عن يزيد بن هرمز. (٢) في ص " شبل "

(٣) كذا في الإصابة وفي ص " حنين " وهو غدى مصحف.

(٤) وفي الإصابة سماها النبي صلى الله عليه وسلم سهلة، وقال سهل الله امرئكم.

(٥) أخرج ابن مندة نحوه من وجه آخر راجع الإصابة (٣٢٧/٤).

(٦) هذا هو الظاهر غدى وفي ص " شهدت ".

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح) لسعيد بن منصور

٢٧٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوم
أنهم أسهموا يومئذ .

٢٧٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر
عن أبيه أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس فقتلت
سبعة^١ من الروم بعمود فسطاط ظللتها^٢ .

٢٧٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن
شريح بن عبيد الحضرمي أن عبد الله بن قرط الأزدي حدثه قال: غزوت الروم
مع خالد بن الوليد فرأيت نساء خالد بن الوليد و نساء أصحابه مشتمرات
يحملن الماء للمهاجرين يرتجزن .

٢٧٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا محمد بن إسحاق عن
الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجلين من اليهود يوم خيبر .
٢٧٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه
فأسهم لهم^٣ .

١٥ باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح

٢٧٩١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن قيس

(١) في ص "نقلت" . (٢) في الإصابة "تسعة" .

(٣) رواه الطبراني أيضا عن مهاجر وفيه أيضا "تسعة" وليست فيه كلمة "ظللتها" انظر الزوائد (٢٦٠/٩) .

(٤) أخرج حق من طريق ابن أبي شيبة عن حفص عن ابن جريح عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

غزا بناس من اليهود فأسهم لهم قال حق هذا منقطع وكذلك رواه يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري

(٥٣/٩) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح) لسعيد بن منصور

ابن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب قال: ان أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدّهم أهل الكوفة، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطار: ايها الأجدع! تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ قال خير اذنتي سببت، كانها أصيبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة'. ٥

٢٧٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوم عن عطية بن قيس، وراشد بن سعد، وحبيب بن عبيد، وحكيم بن عمير، وضمرة بن حبيب قالوا: إذا دخل عسكر القوم وقد غنموا و ان لم يشهدوا القتال و الفتح فلا شيء لهم من الغنيمة. ١٠

٢٧٩٣ — حدثنا سعيد نا ابن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم لليف، فقال أبان: اقسم لنا ١٥

(١) كذا في ص و تحتمل ان تكون "كاما" و في الروائد: وكانت اذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه الطبراني و رجاله رجال الصحيح قاله الميمني (٢٤٠/٥) و أخرجه عن طريق آدم و وكيع عن شعبة (٥٠/٩) و (٣٢٥/٦).

(٣) في ص "عبيرة" خطأ. (٤) كذا في ص و الظاهر عندي بحذف الواو.

(٥) جمع حزام و هو ما يشد به وسط الدابة.

(٦) اليف، الواحد اليفة بالكسر: قشر الثعل.

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح) لسعيد بن منصور

يا رسول الله! فقال أبو هريرة: لا تقسم لهم يا رسول الله! فقال أبان: أنت بها يا وبر! تحدّر من رأس ضالّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس يا أبان! ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم^١.

٢٧٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا حبان بن علي قال: نا مجالد عن الشعبي

- قال: قدم قيس بن مكشوح المرادي على سعد في ثمانين، وكان معه ثلثائة،
فتعجل إلى سعد في ثمانين، فشهد الواقعة، ثم جاء بقية أصحابه بعد الواقعة. فسألوا
سعدا أن يسهم لهم، فأبى حتى كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
[فكتب - ٢] أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقاً قتي فارس، ومن جاء بعد
تفقي القتلى فلا شيء له^٢.

٢٧٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مجالد عن الشعبي ان عمر

كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقاً قتي فارس.

(١) يعنى وانت تقول بهذه الكلمة او وانت بهذه المنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست
من امله، والوبر ذابة صغيرة كالسنور وحشية، اواد بهذا تحقير أبي هريرة،، وانه ليس في قدر
من يشير بغطاء ولا منع، وانه قليل القدرة على القتال، وتحدّر أى تدلى، والضال السدر البرى
وراجع الفتح (٣٤٥/٧).

(٢) أخرجه د عن المصنف و هو من طريقه (٢٣٤/٦) و رجحوا رواية الزبيدي على رواية ابن عينة وقد
رواه البخارى عن الميذى عن ابن عينة.

(٣) زده انا ليستقيم النص ثم وجدت هو ذكر هذا الاثر مختصرا من طريق أبي يوسف عن المجالد عن عامر
وزياد بن علاقة وفيه ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد - الخ (٥٠/٦) وروى نحوه المصنف
مختصرا فيما يلى.

(٤) التفقؤ التشقق والتفخ.

(٥) كذا في ص.

(٦) أخرجه ع عن حماد بن اسامة عن المجالد عن الشعبي مختصرا (٣) الورقة: (٦٣).

باب ما جاء في سهم الدليل و البريد

٢٧٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن عطية بن قيس ، و راشد بن سعد أن البريد ، و الدليل ، و الرسول يبعثه إلى ' الإمام من المعسكر أتته 'يجرى لهم سهمهم مع المسلمين ، و قد تخلف عثمان يوم بدر فأجرى له سهمها من الغنيمة .

باب ما أحرزه المشركون من المسلمين

ثم يفيئه الله على المسلمين

٢٧٩٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن نافع ان ابن عمر أبق غلام له ، فأقى العدو ، ففتح الله على المسلمين ، فردّ عليه ، و اقتحم به فرسه في جرف ' فأقى العدو ، ففتح الله على المسلمين ، فردّ عليه ٣ .

٢٧٩٨ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول في السلاح ، أو العبد ، أو المتاع يصيبه العدو من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين ، فيقيم الرجل البيّنة على الشيء قال : ان أدركه قبل

(١) كذا في ص و الصواب عندي " يبعثه الامام " .

(٢) في مق و الفتح فاقحم الفرس بعبده بن عمر جرّافا (بالجيم) و الجرف الكلاء الملقف ، و عرض جبل امس ، و ورد هذا الحرف في مسند الحميدي (٣٠١/٢) ايضا في نسختين منه " حرق " و في نسخة " حرف " و ظننت في تعليق على مسند الحميدي انه " حرق " و الآن ترجح عندي انه " جرف " بالجيم .

(٣) قال مق أخرجه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس (عن زهير عن مومي بن عقبة عن نافع) (١١/٩) يعني قوله في الفرس المكتى لم اجد هذا الحرف عنده بل رواه أبو نعيم و غيره بهذا اللفظ كما في الفتح .

كتاب السنن (باب ما احرزه المشركون من المسلمين الخ) لسعيد بن منصور

أن يقسم فهو رد عليه ، وإن قسم فلا شيء له وصار في غنيمة المسلمين^١ .

٢٧٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة ان أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون ثم ظهر المسلمون عليهم بعد^٢ قال :^٣ ومن وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم^٤ .

٢٨٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن أبي إسحاق عن سلمان^٥ بن ربيعة قال : إذا أصاب المشركون شيئاً لأحد من المسلمين ، ثم ظهر عليهم ، فهو لصاحبه ما لم يقسم ، فإذا قسم فلا حق له فيه^٦ .

٢٨٠١ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله^٧ .

٢٨٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أسر العدو مملوكاً من المسلمين فظفر المسلمون فأصابوا المملوك قال : إن وجدته مولاه قبل ان يقع في القسم فمولاه أحق به .

٢٨٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا عثمان بن مطر الشيباني قال : نا أبو حريز

(١) قال ابن حزم وصح (هذا القول) عن عطاء أيضاً (٣٠١/٧) .

(٢) أي قال عمر ، والمعنى فاجاب عمر بقوله هذا .

(٣) أخرجه حق من طريق سليمان بن موسى عن رجاء (١١٢/٩) ورواه ابن حزم من وجه آخر (٣٠١/٧) .

(٤) في ص "سليمان" خطأ ؛ وسلمان هذا أول قاض استقضى بالكوفة وهو من الصحابة كما في التهذيب .

(٥) رواه ابن حزم من طريق الحجاج (٣٠١/٧) وفيه أيضاً سليمان بن ربيعة ، وهو خطأ .

(٦) في ص "ابن" بدل "عن" .

(٧) رواه ابن حزم من طريق المغيرة عن إبراهيم (٣٠١/٧) .

كتاب السنن (باب من لحق بالعدو من العبد والأحرار- الخ) لسعيد بن منصور

عن الشعبي قال: أعان أهل ماه^١ أهل جلولاه^٢ على العرب، وأصابوا سبايا من سبايا العرب، و رقيقا، و متاعا، ثم ان السائب بن الأقرع عامل عمر ابن الخطاب غزام، ففتح ماه، فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين و رقيقهم و متاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، و في رجل أصاب كنزا بأرض بيضاء، فكتب عمر: أن المسلم أخو المسلم لا يخنونه ولا يخذله، فأبى رجل من المسلمين أصاب رقيقه و متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، و إن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقسام فلا سبيل إليه و أبى حُرَّ اشتراه التجار فانه يرد عليهم رؤس أموالهم، و ان الحر لا يباع ولا يشتري^٣، و أبى رجل أصاب كنزا عاديًا قبل أن تضع الحرب أوزارها، فإنه يؤخذ منه خمسة و سائرهم بينهم، و هو رجل منهم، و إن أصابه بعد ما وضعت الحرب أوزارها فخذ خمسة و سائرهم له خاصة .

باب من لحق بالعدو من العبيد و الأحرار

ثم يستأمنون

٢٨٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو أن رجاء بن حيوة، و عدى بن عدى، و مكحولًا قالوا: في العبد المملوك يلحق

(١) قال الزهري ماه و جور اسمي بلدين بأرض فارس . قلت و يقال لنهاوند و همدان و قم ماه البصرة . و للدينور ماه الكوفة قال ياقوت ماه : قصة البلد .

(٢) طسوج من طساسيج السواد في طريق خراسان بينها و بين خاتقين سبعة فراسخ و بها كانت الوقفة المشهورة على الفرس للسلين سنة ١٦ .

(٣) أخرجه حق من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الشعبي مختصرا ثم قال رواه غيره عن سعيد عن أبي حريز عن الشعبي (١١٢/٩) .

كتاب السنن (باب العبد و مولاه من العدو يخرجان - الخ) لسعيد بن منصور

بالعدو ثم يستأمن، قالوا: يختار أن يُردّ إلى مولاه و إما أن يُردّ إلى مكانه، ولا يعطى أمانا على أن يذهب بنفسه، قال: ان فتح للعبيد هذا الباب عملوا به جميعا أو عامتهم .

٢٨٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزيم

عن عطية بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لحق الرجل من أصحابه العدو فقتل فيهم، أو زنى، أو سرق، ثم أخذ أمانا على نفسه بما أصاب، فأعطاه الامان، لم يقم عليه ما أصاب في الشرك، وإذا أصاب في الاسلام شيئا من ذلك فلحق بالشرك، ثم أخذ على نفسه أمانا، فإنه يقام عليه ما فرّ منه .

باب العبد و مولاه من العدو يخرجان

١٠

من أرض العدو

٢٨٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي سعيد

الاعمى قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد و سيده قضيتين، قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر، فإن خرج سيده بعد لم يردّ عليه، و قضى أن السيد إذا خرج من دار الحرب قبل العبد، ثم خرج العبد بعده، رد على سيده .

٢٨٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم

عن مقسم عن ابن عباس قال: كان صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاءوا

(١) ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عنه الحجاج بن أرطاة .

كتاب السنن (باب ما جاء في الحر يأسره المشركون) لسعيد بن منصور

قبل مواليهم فأسلوا ، وأعتق يوم الطائف عبيد^١ .

٢٨٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن مغيرة عن شباك

عن عامر عن رجل من ثقيف قال : سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فلم يرخص لنا في واحد^٢ منهم ، وسألتناه أن يرخص لنا في الطهور وكانت
أرضنا أرضاً باردة فلم يفعل^٣ ، ولم يرخص لنا في الدباء^٤ ساعة قط ، وسألتناه أن يرد علينا أبا بكر^٥ وكان عبداً لنا ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفاً فأسلم ، فأبى أن يرده علينا ، قال : هو طليق الله ثم طليق رسول الله فلم يرده علينا^٦ .

باب ما جاء في الحر يأسره المشركون

٢٨٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل

من المسلمين أسره العدو ، أو معاهد فاشتراه رجل من تجار المسلمين قال : يسعى له فيما اشتراه به .

٢٨١٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مغيرة عن إبراهيم في

رجل أسره العدو فاشتراه رجل من المسلمين قال : يسعى له فيما اشتراه به .

٢٨١١ — حدثنا سعيد قال : نا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار

(١) أخرجه حق من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج وفيه ذكر أربعة عبيد ومن طريق حفص بن غياث

عن الحجاج وفيه ذكر عبيد ، وكلا الطريقين مختصر (٢٣٠/٩) .

(٢) كذا في ص والطاهر " واحدة " وكذا الظاهر حذف الواو من " وسألتناه " .

(٣) كذا في مستند أحمد وجمع الزوائد وفي ص " الرما " بلا نقط ويحتاج الى مزيد الكشف .

(٤) الحديث أخرجه أحمد عن علي بن عاصم عن المغيرة (٣١٠/٤) .

كتاب السنن (باب الجارية تشتري من السبي معها - الخ) لسعيد بن منصور
عن الحسن قال : اذا دخل الرجل أرض الحرب فاشتري أسيراً من المسلمين
قال : يبيعه بالثمن .

باب الجارية تشتري من السبي معها ذهب أو فضة

- ٢٨١٢ - حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك عن زكريا بن أبي زائدة
عن الشعبي أنه سئل عن رجل اشترى جارية من السبي معها ذهب و فضة ،
قال : يجعله في بيت المال .
- ٢٨١٣ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن محمد
ابن زيد قال : اشتريت جارية من خمس قسم ، فوجدت معها خمسة عشر ديناراً ،
فأتيت عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فذكرت ذلك له فقال : هي لك .
- ٢٨١٤ - حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن محمد بن عبد الله البصري
عن مكحول ، و حرام بن حكيم و يزيد بن أبي مالك ، و المتوكل قالوا :
في الجارية يبتاعها الرجل من المغنم فيجد معها حلياً أو مالا ، قال : هو مغنم
فليردّه إلى مغنم المسلمين

- ٢٨١٥ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُتوطأ الحبالى حتى يضعن^٣ ،

(١) هذا هو الصواب و في ص " بن حكيم " ، و هو من التابعين .

(٢) هو المتوكل بن الليث الدمشقي ذكره ابن أبي حاتم في كتابه .

(٣) في ص " يطن " خطأ و انتهى عن وطىء الحبالى حتى يضعن أخرجه د و أحمد من حديث أبي سعيد
الخنزري .

و عن بيع المغانم حتى يقسم، و عن لحوم الحمر الأهلية، و عن كل ذى ناب من السبع.

باب ما جاء في سبي المجوسيات هل يوطن

٢٨١٦ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سُئِلَتِ المجوسيات، و عبدة الأوثان أُجِبْنَ على الإسلام، فإن أسلن وُطِنْنَ^١ و استُخْدِمْنَ^٢، و إن لم يسلن استُخْدِمْنَ^٣ و لم يوطنن^٤ و إذا سُئِلَتِ اليهوديات و النصرانيات أُجِبْنَ على الإسلام، فإن أسلن، أو لم يسلن وُطِنْنَ^٥ و استُخْدِمْنَ^٦.

٢٨١٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة و جرير عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت مرة الهمداني عن الأمة المجوسية أيطأها الرجل؟ قال: لا، و سألت سعيد بن جبيرة فقال: ما هم بخير منهن إذا فعلوا ذلك و كان أشدهما قولاً.

٢٨١٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن علي و الشعبي ان السباء يهدم نكاح الزوجين.

باب ما جاء في الفداء

٢٨١٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

(١) في ص "وطن".

(٢) حق رسمه "يوطن" و في ص "يوطن".

(٣) مكرر رقم: ٢٠٤٤.

(٤) مكرر رقم: ٢٠٤٢ و قد رواه هناك عن أبي عوانة وحده.

عن عمر بن عبد العزيز انه قال اذا خرج الرومي بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يردّوه إلى الكفر ، و ليفادوه بما استطاعوا ، قال الله عز و جل : « وان يأتوكم أسارى تفادوهم » .

٢٨٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن

أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رجلاً من بني عقيل و أخذ رجلين من المسلمين .^٥

٢٨٢١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن

زياد بن أنعم عن حبان بن أبي جبلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن على المسلمين في فيهم أن يفادوا أسيرهم و يؤدّوا عن غارهم .

٢٨٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن أنعم

عن المغيرة بن سمية عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال : لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسارى المسلمين من القسطنطينية قلت له : أ رأيت يا أمير المؤمنين ! إن

أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل كيف أصنع ؟ قال عمر : زدهم ، قلت : إن أبوا أن يعطوا الرجل بال اثنين ؟ قال : فأعطيهم ثلاثاً ، قلت : فإن أبوا إلا أربعاً ؟

١٥ قال : فأعطيهم لكل مسلم ما سألوك ، فوالله لرجل من المسلمين أحب إلى من كل مشرك عندي ، إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت ، إنك إنما تشتري الإسلام (قال : نعم افدهم بمثل ما تفدى به غيرهم^٢) قلت النساء ، قال : نعم ،

(١) سورة البقرة ، الآية : ٨٥ .

(٢) أخرجه مسلم في حديث طويل من طريق عبد الوهاب الثقفي و حماد عن أيوب .

(٣) العبارة المحجوزة بين القوسين اما انه سقط قبلها شيء ، او هي مقحمة هنا سهواً و ستأتي في محلها اللاتق بها .

كتاب السنن (باب التجارة في أرض العدو - الخ) لسعيد بن منصور

أفذهن بما تفدى به غيرهن ، قلت : أ رأيت إن وجدت امرأة تنصّرت فأرادت أن ترجع إلى الإسلام ؟ قال : أفذهها بمثل ما تفدى به غيرها ، قلت : أ رأيت العبيد أفديهم إذا كانوا مسلمين ؟ قال : أفدهم بمثل ما تفدى به غيرهم ، قلت : أ رأيت إن وجدت منهم من قد تنصّر ، فأراد أن يراجع إلى الإسلام ؟ قال : فاصنع بهم ما تصنع بغيرهم ، فصالحت عظيم الروم على كل رجل من المسلمين ، رجلين من الروم قال إسماعيل : و زاد فيه ناس من أصحابنا عن عبد الرحمن انه سأل عمر بن عبد العزيز عن أهل الذمة ، فقال : أفدهم بمثل ما تفدى به غيرهم .

باب التجارة في أرض العدو و حمل السلاح

و الطعام

٢٨٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوق قال : ما رأيت مكحولاً و أشياخنا يكرهون التجارة في الغزو .

٢٨٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الحسن فيمن يحمل الطعام إلى أرض العدو فقال : أولئك هم الفساق .

٢٨٢٥ - حدثنا سعيد نا ابن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : أكره أن أحمل السلاح إلى أرض العدو ، قلت : أ فيحمل الخيل إليهم ؟ فأبى ذلك ، و قال أمّا ما يقولون به للقتال فلا يحمل إليهم و أمّا غيره فلا بأس .

باب الرجل من العدو يدخل دار الإسلام بالأمان

ثم يقتل و من خرج يريد الإسلام

٢٨٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زياد

ابن مسلم أن رجلا قدم من الهند بأمان إلى عدن ، فقتله رجل بأخيه ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر : أن لا تقتلوه به ، و خذوا منه الدية ٥ و ابعثوا بها إلى ذريته ، و أمر به فسجن .

٢٨٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن

عن عطاء ، و ابن أبي نجيح عن مجاهد قالا في قوله عز و جل : « و ان كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن » قالا : الرجل يكون من العدو فيسلم ثم يريد أن يأتي المسلمين فيقتل خطأ ، قالا : لا دية فيه و عليه تحرير رقبة . ١٠

٢٨٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن

إبراهيم في قوله : « و ما كان لمومن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله » قال : هذا للمسلم الذي ورثته المسلمون ، « و إن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » قال : الرجل الذي يسلم و يكون قومه مشركون^٢ ، ليس بينه و بين المسلمين عقد « و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ، و تحرير ١٥

(١) أخرجه حق في امان العبد لانه ورد عنده ان رجلا من الهند قدم بامان عبد (٩٤/٩) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

(٣) كذا في ص و القياس " مشركين " و لفظ الطبري " هو الرجل يسلم في دار الحرب " (١٢١/٥) .

كتاب السنن (باب الأسير في أيدي العدو و العمل في ميراثه) لسعيد بن منصور

رقبة مؤمنة^١، قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون، وبينهم وبين نبي الله عهد فيقتل فيكون ميراثه للمسلمين ودينه لقومه لأنهم يعقلون^٢.

٢٨٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال:

أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أنهما قالاهما ٥
في الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان، وفيها بعض ورثته
من أهل الذمة، قالاه: إن كان أظهر السكون في أرض العرب قبل أن يدخله
فله ميراثه، وإلا فلا، وقالاه في المرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب
تدخل دار الإسلام بأمان قالاه: إن أظهرت السكون في أرض العرب فلا
بأس أن ينكحها المسلم، وإن لم تظهر فلا.

١٠ باب الأسير في أيدي العدو و العمل في ميراثه

٢٨٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله

عن الشعبي في الأسير المسلم في أيدي العدو قال: يرث ويورث ما كان
على دينه.

٢٨٣١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا داود عن الشعبي أن

١٥ شريحا كان يورث الأسير وكان يقول: أحوج ما يكون إلى نصيبه من الميراث
إذا كان أسيرا في أيدي العدو فإما أن يفادوه، وإما أن يعزلوه حتى يجيء
منه ما جاء^٣.

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) أخرجه الطبري عن ابن حميد عن جرير مختصرا (١٢٠/٥).

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة مختصرا من طريق الحسن بن عيسى و سفيان عن داود (٢٦٣/٢).

باب الأسير يكون في أيدي العدو فيتنصر

٢٨٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في أسير تنصر بأرض الروم فكتب : إن جاءك بذلك الثبت فاقسم ماله بين ورثته .

٢٨٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في رجل يؤسر فيتنصر ، قال : إذا علم ذلك برئت منه امرأته و تعدت ثلاثة قروء .

٢٨٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك قال : انا جويهر عن الضحاك ابن مزاحم قال : إذا ارتد الرجل بانث منه امرأته فإن أسلم فهو خاطب .

باب جامع الشهادة

٢٨٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن ابن رواحة قال قبل أن يخرجوا قبيل مؤتة :

يا ويح نفسي ما جنيت لها ان لم أشد شدة تنجيني من النار

١٥ فلما التقوا أخذ زيد بن حارثة الراية ، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها جعفر بن أبي طالب و أتي بالفرس الذي كان عليها زيد بن حارثة فقال له رجل : تعلم أنها الفرس التي قتل عليها الرجل ، فلما استوى عليها قال : أيها القوم اني

(١) بضم الميم و سكن الواو بغير همز كما جزم به المبرد و بهمز كما جزم به ثعلب و الجوهري و ابن فارس ، و هي على مرحلتين من بيت المقدس كما في الفتح (٣٥٩/٧) .

مبتغى انفسى فابتغوا لانفسكم فقاتل حتى قتل ثم أتى بها عبد الله بن رواحة فلما ركبها حاد حيدة فقال :

اقسمت يا نفس لتنزلته كارهة أو لتطاولعنه

مالى أراك تكرهين الجنة

٥ قال سعيد : ثم نزل فألجأ ظهره إلى جدار فأصابت إصبع من أصابعه فقال :

هل أنت إلا إصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت

يا نفس لا بد من أجل موقوت يا نفس إن لم تقتلى تموتى

ثم قاتل حتى قتل فأخذ خالد بن الوليد الراية ، فلما أدبر بها قال رجل من

القوم إني لأرى نخاع رجل ' يُقاتل اليوم ' فقال خالد : ليس هذا

١٠ يوم سباب ، ثم رجع المسلمون على حاميته^٢ ومعهم واقد بن عبد الله التميمي

وكان من أرمى الناس وقد كبر^٣ وقال ارفعونى على ترس ورفعه فقال :

اظفروا الى مواقع نبلى فان رضيتم اخبرونى فرمى المشركون^٤ حتى ردهم الله ،

قال ابن أبي هلال : وأخبرنى نافع أن ابن عمر أخبره أنه وقف على جعفر

يومئذ وهو قتيلى قال : فعددت به خمسين بين طعنة وضربة ليس منها شيء

(١) فى ص "موتوت" .

(٢) فى ص فوق رجل خط معقوف اشارة الى استدراك كلمة وقد استدركها الناسخ فى الهامش لكنها ذهبت

مع القص والنخاع الحيط الابيض الذى يكون فى فقار الظهر .

(٣) كذا فى ص وفى الفتح "على حية" وانظر هل الصواب "على حاميته" قال المجد الحامية الرجل يحمى

اصحابه ، والجماعة ايضا حامية ، وهو على حامية القوم اى آخر من يحميهم فى مضيقهم وقال ايضا

بضيت على حاميقي : وجهي .

(٤) فى ص بتشديد الموحدة والظاهر بكسر الباء مخففة وكذا الظاهر "فقال" .

(٥) كذا فى ص وارى الصواب "المشركين" .

في دبره^١، قال سعيد^٢: وبلغني أنهم دفنوا يومئذ زيدا، وجعفرا، وابن رواحة في حفرة واحدة .

٢٨٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : عدت بمجمر و هو قتيل خمسين بين طعنة و ضربة .

- ٥ ٢٨٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن عبد الرحمن بن عبد الله الزهري أخبره عن بريدة بن سفيان الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عاصم بن ثابت ، و زيد بن دثنة^٣ أحد بني ياضة ، و خبيب بن عدى ، و مرثد بن أبي مرثد إلى بني لحيان بالرجيع^٤ فقاتلهم حتى أخذوا لأنفسهم عقداً إلا عاصم^٥ فانه ابى و قال : لا أقبل اليوم عهدا من مشرك و دعا عند ذلك و قال : اللهم إني أحى لك اليوم دينك فاحملى لى لى ، فجعل يقاتل و يقول : ما عِلَّتْنى و أنا جلد نابل^٦ .
- ١٠ تَزَلْ عن صفحتي^٧ المعابل^٨ الموت حق و الحياة باطل^٩ و يقول و هو يحرض

(١) أخرج البخارى هذا الطرف منه عن احمد بن صالح عن ابن وهب (٢٥٩ / ٧) و لفظ البخارى ايضا " و أخبرني نافع " . زيادة و او العطف فلما ظفر ابن حجر بهذه الرواية عند المصنف تبين له معنى و او العطف راجع الفتح (٢٥٩ / ٧) و هذا مما يقتضيه بان الكتاب الذى نحن بصدد تحقيقه هو السنن لسعيد بن منصور و زاد البخارى بعد قوله في دبره " يعنى ظهره " .

(٢) يعنى ابن أبى هلال كما في الفتح .

(٣) بفتح الدال و كسر المثناة بعدها نون .

(٤) بفتح الراء و كسر الجيم امم موضع في بلاد هذيل كانت الرقعة بالقرب منه .

(٥) كذا في ص و القياس عاصما ، و قد كانوا يكتبون في القديم المنسوب المنون ايضا بصورة المرفوع .

(٦) الجلد القوى ، و النابل ذو التبل كما في النهاية و المعنى ما ذا الذى اعتل به و الحال انى قوى ذو نبل .

(٧) جمع المعبلة و هى النصل العريض الطويل

نفسه : ابو سليمان^١ وريش المقعد^٢ و ضالة^٣ كالجحيم الموقده اذا النواحي ارتعشت لم ارعه فلما قتلوه كان في قلبهم فقال بعضهم لبعض هذا الذى آلت^٤ فيه المكينة^٥ وهى السلافة أحد بنى الأفلح بن عمرو بن عوف^٦، وكان عاصم يوم أحد قتل لها نفرا ثلثة كلهم صاحب لواء قريش يومئذ وهم من بنى عبد الدار فجعل يرمى - وكان راميا - ويقول: خذها وأنا ابن الأفلح^٧، فتوتى به فتقول كلما أُتيت^٨ بانسان: من قتله؟ فيقولون ما ندرى غير أتا سمعنا رجلا وهو يقول: خذها وأنا ابن الأفلح فقالت: أفلحنا^٩، خلفت^{١٠} لئن قدرت^{١١} على رأسه لتشربن فى قحفه^{١٢} الخمر، فأرادوا أن يحتزوا رأسه ليذهبوا به اليها فبعث الله رجلا من دبر^{١٣} فلم يستطيعوا أن يحتزوا رأسه، وأسر خبيب بن عدى، وزيد بن دثنة، فانطلق بهما حتى قدم بهما مكة،

- (١) كان عاصم يكنى ابا سليمان كما فى ابن سعد .
- (٢) و يروى المقعد و هما اسم رجل كان يريش لهم السهام اى انا ابو سليمان و معى سهام راشها المقعد فا عذرى فى ان لا اقاتل و قيل المقعد فرخ و رشه اجدود .
- (٣) الضالة من شجر السدر يعمل منها السهام و شبه السهام بالجر لتوقدها كذا فى النهاية (٣/٢٩٩) و فى تاريخ ابن كثير " مثل الجحيم " .
- (٤) اى اقسمت . (٥) فى ص " المكنة " .
- (٦) كذا فى ص و عاصم هو ابن ثابت بن قيس - الذى يكنى ابا الأفلح بالقاف - من بنى عمرو بن عوف و فى ص الأفلح بالقاف .
- (٧) بالقاف و المهملة كما فى الفتح (٧/٢٦٥) و عاصم هو ابن ثابت بن قيس و قيس يكنى ابا الأفلح فالصواب " انا ابن أبى الأفلح " و لعل ما فى ص على حذف اداة الكنية .
- (٨) كذا فى ص و الصواب عدى اقلحنا بالقاف و بالاضافة .
- (٩) القحف بالكسر العظم الذى فوق الدماغ و ما اتفاق من الجمجمة فانفصل .
- (١٠) الرجل بالكسر الطائفة من الشيء ، و القطعة العظيمة من الجراد خاصة ، و الدبر بفتح المهملة و سكون الموحدة الزناير و لا واحد له من لفظه .

فبيع خبيب من بعض الجحيين بأمة سوداء، فجاء عقبة بن عدى أحد بني نوفل ابن عبد مناف يسأله أن يعطيه إياه، فيقتله مكان أخيه طعمة بن عدى، لأنه قتله يوم بدر، فأبى أن يبيعه إياه، وأعطاه إياه عطية فأساء إليه في إيساره فقال: ما يصنع القوم الكرام هذا بأسيرهم قال: فأخرجوه وأحسنوا إليه، وجعلوه عند امرأة تحرسه وهو في إيساره حتى قيل إنك مخرج بك لتقتل، فقال للمرأة أعطيني موسى استطيع به، فأعطته وكان لها ابن صغير فأقبل إليه الصبي فأخذه فأجلسه عنده، فظننت المرأة أنه يريد أن يقتله، فصاحت إليه تناشده، وأراد أن يُفزعها ثم أرسله، وقال عند ذلك: ما كنت لأعذر، فخرج به ليقتل فرّ بنسوة فقلن: هذا خبيب الأثري يقتل بطعمة، فلما دنا من الحشبة قال:

١٠

والله ما أجعل إذا كان في تقي على أي جنب كان لله مصرعي^١

وذلك في ذات الاله وإن يشأ يسارك في أعضاء شلو ممزعة^٢

ثم قال: دعوني أسجد سجدتين - وكان أول من سنّها - ثم قال: لو ما أن تقولوا جزع خبيب من الموت لزدت سجدتين آخرين، وقال عند ذلك اللهم إني لا أجد من يبلغ رسولك مني السلام فبلغ رسولك مني السلام، ١٥ فزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حينئذ: وعليه السلام، فقال أصحابه: يا نبي الله على من؟ قال: أخوكم خبيب بن عدى يُقتل، فلما رُفع على الحشبة

(١) أي البثري .

(٢) في الصحيح ما إن أبالي حين أقتل مسلماً وللكشيبي فليست أبالي .

(٣) في الصحيح على اتصال شلو ممزعة، والاتصال جمع وصل وهو العضو والشلو بكسر المعجمة هو الجسد وقد يطلق على العضو والممزع المقطع .

استقبل الدعاء قال الرجل: فلما رأيته يريد أن يدعو ألبدت^١ بالأرض فقال:
اللهم أحصهم عددا، و اقلهم بددا^٢، فلم يحلّ الحول - زعموا - و منهم أحد
حتى غير ذلك الرجل الذي لبّد بالأرض^٣.

٢٨٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت

٥ جابر بن عبد الله يقول: الذي قتل خبيبا أبو سروعة قال سفيان و اسمه عقبة
ابن الحارث^٤.

٢٨٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا عمرو بن خالد قال: نا أبو خيثمة^٥

قال: نا أبو إسحاق قال: سمعت البراء و سأله رجل أ كنتم فررتم يا أبا عماره
يوم حنين؟ فقال: لا و الله ما ولى رسول الله صلى الله عليه و سلم و لكن
١٠ خرج مُشْتَبان أصحابه و أَخْفَاءُهم^٦ مُحْسَرًا ليس عليهم سلاح فأتوا قوما رُماة
جمع هوازن و بنى نضر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون
يُخَطُّون فاقبلوا هنا لك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو على بغلته
البيضاء و ابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل و استنصر^٧

(١) ألبد بالشئ، و لبد لوق به.

(٢) أى متفرقين كما فى الفتح.

(٣) أخرجه البخارى حديث غزوة الرجيع من رواية أبى هريرة و قد ذكر ابن حجر فى شرحه ما فى رواية
المصنف من الزيادات راجع الفتح (٢٦٥/٧) إلى (٢٧٠).

(٤) أخرجه البخارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان دون قوله و اسمه عقبة بن الحارث و قد خالف سفيان
فى هذا جماعة من أهل السير و النسب فانهم قالوا ان ابا مروعة اخو عقبة بن الحارث كما فى الفتح
(٢٧٠/٧).

(٥) هو زهير بن معاوية.

(٦) فى ص "اكفاهم" و التصوير من الصحيح، و هم سرعان الناس، و حمر بضم المهملة و تشديد السين
جمع حامر و هو من ليس معه سلاح.

ثم قال :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
صلى الله عليه ، ثم صف أصحاباً .^١

٢٨٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن قتادة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : في بعض المشاهد :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
أنا ابن العواتك .^٢

٢٨٤١ — حدثنا سعيد نا هشيم عن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشي^٣

نا سيابة بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : أنا
ابن العواتك

٢٨٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن رجل من بني مازن^٤ أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم أحد فقال : ألا رجل ياتيني بخبر سعد

(١) أخرجه البخاري عن عمرو بن خالد (٦٦/٦) .

(٢) في أمهات النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة امرأة كل واحدة منهن تسمى عاتكة بعضهم من قبل امه
وبعضهم من قبل أبيه ، راجع ابن سعد (٦٦/١) .

(٣) هذا ان كان محفوظا فهو عند يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ذكره ابن أبي حاتم ولكن
قد اختلف فيه على هشيم فقال سعيد كما ترى و تابعه إسماعيل بن إدريس وخالفه محمد بن الصباح فقال
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن سيابة قال أبو حاتم الاول اشبه وان شئت الزيادة
فراجع الاصابة .

(٤) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة من تحت وبعد الالف موحدة ذكره ابن حجر في الاصابة وذكر له
هذا الحديث برواية المصنف (١٠٢/٢) .

(٥) قال ابن حجر ذكره ابن إسماعيل عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صمعة المازني .

ابن الربيع، فان آخر عهدي به أنى رأيته بملاذ الجبل^١ وقد شرعت إليه الرماح، فقام قى من الأنصار، فقال أنا يا رسول الله، فانطلق فوجده تحت شجرة، فأخبره الخبر فقال اقرأ على رسول الله السلام، وأخبره أنى قد طعنت ثنتى عشرة طعنة، وقد أنفذت مقاتلى كلها، وقرأ على قومك السلام، وقل لهم إن سعد بن الربيع يقول لكم: إنه لا عذر لكم إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى منكم أحد^٢، وأصيب سعد فأوصى إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه، فدخل رجل على أبى بكر و بنت سعد على بطنه وهو يشمها فقال: يا خليفة رسول الله ابنتك هذه، قال: لا، بل ابنة رجل هو خير منى، قال الرجل: من هذا الذى هو خير منك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بن الربيع، كان من القباء يوم العقبة، وشهد بدرا، وقيل يوم أحد^٣.

٢٨٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبى هلال وأبا النضر حدثاه أن سعد بن معاذ قال يوم الأحزاب: لبث^٤ قليلا يشهد الهيجا^٥ جمل، قال سعيد: وقال أيضا، لا بأس بالموت

(١) لاذ بالجبل: استتر به واحتصن والتجأ اليه فلاذ الجبل الموضع الذى يتجأ اليه منه.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد فذكره باختصار ما - ورواه ربيع بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جده كما فى الاستيعاب.

(٣) أخرج الطبرانى قصة أخرى لأم سعيد بنت سعد بن الربيع تشبه هذه القصة ذكرها ابن حجر فى الإصابة (٣٧/٢).

(٤) فى ص "ليث" والصواب "لبث" بالموحدة.

(٥) كذا فى ص "الهـ" والصواب "الهيجا" كما فى الإصابة والزوائد، وغيرهما.

إذا كان الأجل^١، فقالت عايشة: اللهم سلمه فما أخاف على الرجل إلا من أطرافه^٢، وقال سعيد: إن أم سعد تبكيه عند موته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كل باكية كاذبة لا محالة إلا أم سعد^٣، وقال سعيد عن أبي حازم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد: اللهم اغفر لقومي أنهم لا يعلمون.

٢٨٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة بن لقيط^٤ حدثه عن مالك بن هدم^٥ أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ما ترون في نفر ثلاثة أسلبوا جميعا وهاجروا جميعا، لم يحدثوا في الإسلام حدثا، قتل أحدهم الطاعون، و قتل الآخر البطن، و قتل الآخر شهيدا قالوا: الشهيد أفضلهم، فقال عمر: و الذي نفسى بيده إنهم لرفقاء في الآخرة كما كانوا رفقاء في الدنيا.

٢٨٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دميت أصبعه في بعض المغازي أو المشاهد، فقال:

(١) وفي الإصابة: ما أحسن الموت إذا حان الأجل.

(٢) في الزوائد معزوا لاحد عن عائشة أنها قالت فر سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه فانا نتخوف على أطراف سعد؛ وفي الإصابة فقلت يا أم سعد لوددت أن درع سعد أسبق ما هي، قال فاصابه السهم حيث خافت عليه، رواه ابن إسحاق.

(٣) ذكره ابن إسحاق بغير سند كما في الإصابة.

(٤) ذكره البخاري وابن أبي حاتم وهو في التيجل أيضا أخرج له أحمد.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم وقال سمع عمر وروى عن عبد الله بن حوالة وعوف بن مالك.

هل أنت إلا إصبع دميتِ وفي سبيل الله ما لقيت

٢٨٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الأسود بن قيس سمع جندب

البحلي يقول : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فدميت إصبعه فقال :

هل أنت إلا اصبع دميتِ وفي سبيل الله ما لقيتِ

٢٨٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثني

أبو حازم أنه سمع سهلا وهو يُسئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

أما والله إنني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن كان يسكب الماء ، وبما ذا دُوي ، كانت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه

وسلم تغسله ، وكان عليّ يسكب الماء بالمحجر فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد

الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها ، فاستمسك الدم ،

وكُسرت رباعيته يومئذ ، وجرح وجهه ، وكسرت البيضة على رأسه .

٢٨٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني

أبي أنه سمع سهل بن سعد سُئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد

(١) أخرجه البخاري عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة (١٣/٦) .

(٢) أخرجه الحميدي عن سفيان (ابن عينة) (٣٤٢/٢) وفيه جندب بن عبد الله وجندب بن سفيان منسوب

إلى جده فانه جندب بن عبد الله بن سفيان . ولزم التنبيه على هذا لان ما في تعليقاتي على مسند

الحميدي يوم أن جندب بن سفيان وهم وليس كذلك والحديث أخرجه البخاري من طريق الثوري

عن الأسود أيضا .

(٣) بفتح الراء وتخفيف المشاة التجة هي السن التي بين الثنية والثاب .

(٤) الخوذة .

(٥) أخرجه البخاري عن قتيبة عن يعقوب (٢٦١/٧) .

مثله إلا أنه قال هُشِمَتْ^١ البيضة على رأسه .

٢٨٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحي قال : نا معاوية

ابن إسحاق عن عائشة و أم إسحاق ابنتي طلحة أنها قالتا جُرح أبونا يوم أحد أربعة وعشرين جرحاً ، رُبِعَ منها رأسه شَجَّةً^٢ مربعة ، وُقِطِعَ منه نساء عرق النساء ، و كُتِلَتْ منها أصبعه و سائر الجراحة في سائر جسده ، و قد وقاه الله عز و جل الغلبة^٣ و الغشى ، و قالتا : و رسول الله صلى الله عليه و سلم مكسورة رِبَاعِيَّتِهِ ، مشجوج في وجهه ، و قد أدركته تلك الغشية فجعل طلحة^٤ محتملاً به إلى الشعب^٥ يرجع به القهقري فإذا أدركه أحد من المشركين قاتل دونه حتى أسنده إلى الشعب .

٢٨٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن

أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت يد طلحة بن عبيد الله و قد كُتِلَتْ^٦ التي وقي بها رسول الله صلى الله عليه و سلم .

٢٨٥١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة

قال : جاء عليّ بسيفه يوم أحد مخضباً بالدماء و فاطمة تغسل الدم عن وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : خذيه حميداً فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ١٥ إن كنت أحسنت اليوم القتال فقد أحسن سهل بن حنيف ، و عاصم بن ثابت ،

(١) كبرت . (٢) كذا في ص .

(٣) سقطت من هنا كلمة نحو " ينصرف " فيما ارى .

(٤) ما انفرج بين الجبلين .

(٥) بفتح المعجمة و يجوز ضمها في لغة و قال ابن درستويه هي خطأ و الشلل نقص في الكف و بطلان لعملها .

(٦) أخرجه البخاري عن مسدد عن خالد بن عبد الله الواسطي (٥٩/٧) .

والحرث بن الصمة، وأبو دجاجة^١.

٢٨٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح قال: وقى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة^٢ يده فأصابت إصبه [فقال -^٣] حس^٣ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال: بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون^٤.

باب جامع الشهادة

٢٨٥٣ — حدثنا سعيد قال: نا عمرو بن خالد قال: انا أبو خيثمة قال: نا أبو إسحاق قال: سمعت البراء يقول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرثمة يوم أحد عبد الله بن جبير وكانوا خمسين رجلا فقال لهم إن رأيتمونا نخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطانهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، قال: فهمهم الله فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل، قد بدت^٥ خلايلهن وأسوتهن رافعات ثيابهن،

(١) أخرج الطبراني نحوه من حديث ابن عباس بإسناد رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (١٣٣/٦) غير أنه ليس فيه الا ذكر سهل وأبي دجاجة وأخرجه من حديث سهل بن حنيف وفيه ذكر سهل والحرث ابن الصمة وعاصم بن ثابت وفيه ايوب بن أبي امامة.

(٢) الاضافة من عندي.

(٣) بكسر السين والتشديد كلمة يقولها الانسان اذا اصابه ما مضه واحرقه غفلة، كالجرة والضربة كذا في النهاية.

(٤) أخرج الدارقطني في الافراد من طريق هشيم عن إبراهيم بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعن موسى بن طلحة عن أبيه انه لما اصابت يده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي وقاه بها قال صرصر (كذا) فقال لو قلت بسم الله لرأيت بناءك الذي بنى الله لك في الجنة وانت في الدنيا، قال قط انفرد به هشيم وهو من قديم (كذا) حديثه كذا في الاصابة (٢٣٠/٢).

(٥) في ص "شدت" خطأ والتصحيح من الصحيح.

فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أى قوم! الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون، فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: إنا والله لنأتين الناس فلننصين من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم فانقلبوا منهزمين، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فى أخراهم، فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا، فاصابوا منا سبعين رجلا، وكان أصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة رجل، سبعين أسيرا، وسبعين قتيلا، فقال أبو سفيان: أفى القوم محمد؟ ثلاث مرات، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحبوه، ثم قال: أفى القوم ابن أبى قحافة؟ ثلاث مرات، ثم قال: أفى القوم عمر بن الخطاب؟ ثلاث مرات، فرجع إلى أصحابه، فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسه، قال: كذبت يا عدو الله، إن الذين عددت لأحياء وقد بقى الله لك ما يسوؤك، فقال يوم يوم بدر، والحرب سجال، إنكم ستجدون فى القوم مُثْلَةٌ لم آمر بها ولم تسؤنى، ثم اخذ يرتجز اعل هبل، اعل هبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تحبوه؟ فقالوا: يا رسول الله! ما نقول؟ قال: قولوا الله اعل وأجل، فقال: إن لنا عِزِّي ولا عِزى لكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تحبوه؟ قالوا: يا رسول الله! ما نقول؟ قال: قولوا الله مولانا ولا مولى لكم.

(١) فى ص " أنسيتم " خطأ .

(٢) فى ص " ضربت " خطأ، قال ابن حجر قوله صرفت وجوههم أى تحيروا فلم يدرواين يتوجهون .

(٣) فى ص " الذى " وكذا فى الفتح (٢٤٨/٧) وفى البخارى على هامش الفتح (٩٩/٦) الذى .

(٤) فى ص " بقا الله " وفى الصحيح وقد بقى لك، وبقاه وبقاه بمعنى وفى الصحيح من طريق امرئيل

عن أبى إسحاق " ابقى الله عليك ما يحزنك " .

(٥) أخرجه البخارى عن عمرو بن خالد (٩٩/٦) .

٢٨٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول : انا أبو سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يأتي على الناس زمان يغزو فيه ، فقام من الناس ، فيقال لهم أفيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فيه فقام من الناس ، فيقال لهم : أفيكم من صحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح لهم .

٢٨٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال : كانت الأنصار تقول يوم الخندق : نحن الذين بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة^٢

٢٨٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال : أخبرني من سمع بريدة الأسلى من وراء نهر بلخ و هو على فرس و هو يقول : لا عيش إلا طراد الخيل الخيل .

(١) بكسر الفاء بعدها همزة الجماعة .

(٢) أخرجه البخارى عن قتبية عن سفيان (٣٩٨/٦) مقتصرا على هذا القدر و أخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب و أحمد بن حنبل عن سفيان بزيادة ذكر أصحاب من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٨/٢) ، و كذا الحميدى فى مسنده (٣٢٨/٢) .

(٣) أخرجه البخارى من طريق معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق و فيه انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ما بهم من التعب و الجوع قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة - فاعفر الأنصار و المهاجرة فقالوا مجيبين له نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

ثم رواه من طريق عبد العزيز عن أنس فذكر نحو ما رواه المصنف (٢٧٧/٧) .

٢٨٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد

و عبد الرحمن بن زياد قالا : أول من اتخذ الخندق على عسكره رسول الله صلى الله عليه و سلم .

٢٨٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب

ابن يزيد إن شاء الله أن النبي صلى الله عليه و سلم ظاهر يوم أحد بين درعين ،
و قال مرة لبس - كما قال سفيان - درعين .

٢٨٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن منصور عن حبيب

ابن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال : قال عمر : لو لا تلك لسرّني أن أكون
قد مُتْ ، لو لا أن أضع جيني لله ، و أجالس أقواما يتلقطون طيب الكلام
كما يتلقط طيب الثمر ، و السير في سبيل الله عز و جل .

٢٨٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال :

حدثني أبي عن عبيد الله بن عبد الله قال : لما كان يوم بدر جلس ناس من
العرب في جبل بدر يقولون حيث ما كانت الدبرة كنا مع أهلها فلما أعزّ الله
نصر رسوله جاؤوه فأخبروه أمرهم فقالوا : أي رسول الله ! سمعنا شيئا يهبط
من السماء ، و سمعنا حممة الخيل ، و قرع الاداة ، و سمعنا شيئا يقال له أقدم
حيزوم ، قال : ذاك جبريل عليه السلام .

(١) أخرجه د عن مسدد عن سفيان و لإبراهيم استاده (كتاب الجهاد : ٣٤٩) و أخرجه ابن ماجة أيضا

(ص : ٢٠٧) في باب السلاح و لينظر مته .

(٢) أخرجه المروزي في زوائد الزهد و الرقائق لابن المبارك ص : ٤١٦ رقم : ١١٨٠ من طريق مسمر عن

حبيب بن أبي ثابت ، و أخرجه أحمد في الزهد و من طريقه أبو نعيم (٥١/١) .

(٣) روى مسلم من طريق أبي زميل عن ابن عباس قال بينا رجل من المسلمين يومئذ يشد في أثر رجل من =

٢٨٦١ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن ابن عون عن عمير

ابن إسحاق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَوُّمُوا^١ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
قد سَوَّمت .

٢٨٦٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال نُصرت بالرعب على العدو^٢ ، وأوتيت جوامع الكلم ، قال :
وينا أنا نائم أوتيت^٣ بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي^٤ .

٢٨٦٣ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن

أبي العباس شاعر كان بمكة عن عبد الله بن عمر^٥ أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كان يوم الطائف قال : إنا قافلون غداً إن شاء الله ، فقال الناس قبل
أن نفتحها ؟ قال : فاغدوا على القتال فغدوا وأصابتهم^٦ جراحات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : إنا قافلون غداً إن شاء الله ، فسروا بذلك فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم^٧ .

= المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوّه وصوت الفارس فوّه يقول اقدم حيزوم الخ (٩٣/٢)
وعند ابن كثير (٢٨١/٣) ما يرد قول من زعم ان حيزوم اسم فرس جبريل ، ونقل ابن كثير
نحو هذه القصة عن ابن إسحاق (٢٨ / ٢) .

(١) تاجي قليل الحديث من رجال التهذيب . (٢) سوم الفرس : اعله بسومة وهي العلامة .

(٣) كذا في ص و الطاهر ايت و في الصحيح اوتيت مفاتيح خزائن الأرض .

(٤) أخرجه خ في الجهاد من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة (٧٩/١) .

(٥) ابن الخطاب وهذا هو الصواب كما في الفتح مكذا رواه الحميدي وابن المديني وإبراهيم بن بشار وغيرهم

عن ابن عيينة والذين سمعوا منه متأخرا قالوا عبد الله بن عمرو راجع الفتح (٣٣/٨) .

(٦) في ص " وصابتهم " وفي مسند الحميدي " فاصبتهم " وفي الصحيح فاصبهم .

(٧) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن سفيان (٣٣/٨) والحميدي عن سفيان (٢٠٩/٢) وأخرجه مسلم أيضا .

٢٨٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن جوير عن الضحاك

في قوله « مسومين » قال : معلمين بالصوف الأبيض .

٢٨٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة

قال : لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة

فكشفت عن قبلها فقالت : هادونكم فارموا ، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ .
ذلك منها .

٢٨٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن

عكرمة مثله ، قال فقطرها .

٢٨٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد

قال غزاني من الأنبياء فقال : لا تغزوا مع رجل بنى بنيانا لم يتمه ، أو زرع
١٠ زرا لم يحصده ، أو تزوج امرأة لم يدخل بها .

٢٨٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا حديج بن معاوية قال : نا أبو إسحاق

قال : سمعت البراء بن عازب يقول : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

خمس عشرة غزوة ، و سمعت زيد بن أرقم يقول : غزوت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٥ .

(٢) أي صرعها صرعة شديدة . (٣) هو عبيد بن عمير فيما أرى .

(٤) أخرج الشيخان حديثا مرفوعا في هذا المعنى عن أبي هريرة راجع الفتح (١٣٥ / ٦) و لفظه " لا يتبعني

رجل " و أخشى أن يكون الناسخ خطأ في القراءة و يكون صواب النص " لا يغزو معي رجل " .

(٥) أخرج الشطر الأخير من الحديث البخاري من طريق شعبة عن أبي إسحاق في أول المغازي (١٩٩ / ٧)

و الشطر الأول منه من طريق إسماعيل في آخر المغازي (١٠٨ / ٨) .

٢٨٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن الطائفتين اللتين هممتا « أن تفشلا والله وليهما » بنو سلمة و بنو حارثة .

٢٨٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر ابن عبد الله يقول فينا نزلت في بنى حارثة و بنى سلمة « إذ هممت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما » ما يسرّني أنها لم تنزل .

٢٨٧١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أبا بكر أسماء بنت عُميس وهم تحت الرايات .

٢٨٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال : لما كان يوم بدر فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين و تكاثروهم و نظر إلى المسلمين فاستقلّهم ، فركع ركعتين و قام أبو بكر عن يمينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته اللهم لا تؤدّع مني ، اللهم لا تأخذني ، اللهم لا تترّني ، اللهم أشدك ما وعدتني ، اللهم إن يهزم هذا الجمع من المشركين هذا الجمع من المسلمين لا تعبد أبدا ، فقال أبو بكر : ألحقت والله بأبي أنت و أمي ، والله لا يتودّع منك ، ولا يخذلك ،

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري عن محمد بن يوسف عن ابن عينة (٢٥١/٧) .

(٣) من قولهم ودع فلانا هجره ، و منه قوله تعالى ما ودعك .

(٤) كذا في ص اى لا تنقضنى ولا تجعلنى موتورا مصابيا في نفعى و أصحاب

ولا يترك، ولينصرك على عدوك كما وعدك، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا، وقال رأيت جبريل معتجرا متدلّيا من السماء معتجرا بعجرة القتال على أسنانه قترۃ الغبار، فعرفت أنه النصر^٣.

٢٨٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن

- ٥ أبي مریم عن عطية بن قيس أن جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من قتال بدر على فرس حرماء معقود الناصية قد عصب^٤ ثيابه الغبار، عليه درعه، فقال: يا محمد! إن الله بعثني إليك وأمرني أن لا أفارق حتى ترضى، أفرضيت؟ قال: نعم^٥.

٢٨٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن

- ١٠ أبي اليان عامر بن عبد الله بن الحُصَيّ الهوزني قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال لأصحابه تعادوا فوجدهم ثلثمائة وأربع عشرة رجلا ثم قال لهم تعادوا فتعادوا مثل ذلك مرتين، فأقبل رجل وهم يتعادون على بكر له ضعيف فتمت العدة ثلثمائة وخمسة عشر رجلا، فقال: أتم اليوم على عدة النبيين، وعدة أصحاب طالوت^٦.

(١) اعتبر لف عامته والمعبر بكسر الميم العامة في الراس من غير ادارة تحت الحنك .

(٢) القترۃ الغبرة والغبرة بفتحين الغبار وبالفتح لطح الغبار .

(٣) نقل ابن كثير في تاريخه عن الواقدي من حديث ابن عباس وحكيم بن حزام نحوه مختصرا باختلاف في الالفاظ (٢٨٠/٣) .

(٤) عصب الغبار رأسه على به وركبه، وعصب الاسنان: انسخت كلاهما من (ضرب) ووقع في ابن سعد "عصم".

(٥) أخرجه ابن سعد من طريق ابن المبارك عن أبي بكر بن أبي مریم (٢٦/٢) .

(٦) أي ليعد بعضهم بعضا .

(٧) أخرح البخاري من حديث البراء بن عازب عن من شهد بدرا انهم كانوا عدة اصحاب طالوت الذين =

٢٨٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد

ابن عمير قال : لما كان يوم بدر استحيا المسلمون من عورات إخوانهم وأقوامهم في قلب لجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليهم ، فقال : أى فلان ! أى فلان ! ألم تجدوا الله مليًا بما وعدكم ؟ أى فلان ! أى فلان ! يسميهم بأسمائهم ألم تجدوا الله مليًا بما وعدكم ؟ قالوا : يا رسول الله أو يسمعون ؟ قال : والذى نفسى بيده كما تسمعون .

٢٨٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن عكرمة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أبا بن خلف بيده وقال : اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في سبيل الله ، و اشتد غضب الله على قوم أذمو ٢١ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله .

٢٨٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن عكرمة قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقال أبو دجاجة : أنا ، فجاء به قد انثنى قال : أعطيته حقه قال : نعم .

٢٨٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن محمد بن زياد الألهاني

= جاوزوا معه النهر بضعة عشر وثلاثمائة قال البراء لا والله ما جاوز معه النهر الا مؤمن كذا في البداية والنهاية (٣٢٦/٣) .

(١) كذا في ص فالمراد بأخوانهم إخوانهم في النسب لا في الدين .

(٢) أخرجه البخارى مضاه من حديث عائشة و مسلم من حديث أبي طلحة و رويت القصة من وجوه اخر ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (٢٨٢/٣) .

(٣) في الصحيح دموا من التسمية .

(٤) هذا مرسل و أخرجه البخارى من حديث ابن عباس تاما و من حديث أبي هريرة ناقصا (٢٦١/٧) .

عن أشياخه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقول: إن عبدى كل عبدى الذى يذكرنى وإن كان مكافئاً قرْنَهٗ فسمعها رجل من المسلمين فعمد عليها حتى إذا قدم الناس الشام انبعث فى سرية وهم رجال على أقدامهم فأبطأ عن أصحابه يصلى، وهبط إليه عُلجٌ من الروم على كودن^٢ شاك السلاح يريد، فجاء بينه وبينه كرمٌ له سياجٌ أم غيلان الشوك، فربط العُلج فرسه ثم شقق إليه الكرم يتهدده حتى إذا لم يكن بينه وبينه إلا السياج والرجل يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة ذكره لم يشغله تهدد عدوه إياه يقول: اللهم قد ضقتُ به ذرعاً فاكفنيه، فنظر الرومى فرجة من السياج فذهب ليخرج إليه منها فنشب الشوك بكُمِّ يده فعالج طويلاً ليتخلص منها فذهب ليتخلص كماه الأيمن فقبض الشوك عليه، فربطه الله ربطاً، فلما رآه المسلم مضى إليه، فلما رأى العُلج المسلم قد أقبل إليه جعل ينحرج وهو فى ذلك قد أثبتته الله فلم يتخلص إليه الرجل حتى وجأ نفسه بخنجر كان معه فوقع فجعل الرجل المسلم يذكر الله ويحمده ويقول: اللهم أنت قتلت، ثم سلبه سلاحه وثيابه، وحمله الله على فرسه^٣.

(١) أقرن بالكسر عدوه المقارن المكافئ له فى الشجاعة يعنى لا يغفل عن ربه فى حال معاناة الهلاك.

(٢) الرجل الضخم القوى من كفار العجم وقد يطلق على الكافر مطلقاً. (٣) البرذون المجين.

(٤) ما أحبط به على شئ. كالكرم والتخل وأم غيلان شجر معروف.

(٥) الكلمة فى ص مهملة التقط ولعلها ينخر من النخير وهو مد الصوت والنفس فى الخشوم ويمكن أن يكون الصواب ينخر أى يقتل نفسه.

(٦) وجأ ضرب نفسه بسكين ونحوه.

(٧) المرفوع منه أخرجه ت من حديث الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان عن أبي دوس عن ابن عائذ

البيهقي عن عمار بن زعكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨٤/٤).

٢٨٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا مروان قال : نا سليمان التيمي عن

أبي عثمان النهدي قال : قال سليمان الفارسي : لو يعلم الناس ما عون الله للضعيف ما غالوا بالظهر .

٢٨٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن علي بن زيد عن أنس بن

مالك أنه رأى ابن أم مكتوم في بعض مواطن المسلمين و معه لواء المسلمين . ٥

٢٨٨١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر

ابن عبد الله يقول : اصطحب ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء من آخر النهار .

٢٨٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال :

أول امرأة استشهدت في الإسلام أم عمار .

٢٨٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن

عبد الرحمن بن مالك بن يخامر عن أبيه عن معاذ بن جبل قال : لا تأووا اليهود فإن الله ضرب على رقابهم بذلّ مُقَدَّم ، و انهم سبّوا الله سبًّا لم يسبّه أحد من خلقه ، دَعَوْا الله ثالثَ ثلاثة . ١٠

٢٨٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن

أبي مریم عن أبي الأحوص حكيم بن جبیر قال : كتب عمر بن الخطاب أن ١٥
وقرّوا الأظفار في أرض العدو فإنها سلاح .

٢٨٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر

(١) أخرجه عب (٢٢٣/٣ خطبة) .

(٢) أخرجه ابن سعد بسند صحيح قاله الحافظ في الاصابة .

(٣) لا تضمنوم اليكم اوى لازم و تمتد و قد استعمل في عدة احاديث متعدية .

ابن عبد الله يقول: كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتم اليوم خير أهل الأرض، قال جابر: لو كنت أبصر أريْتُكم موضع الشجرة^١.

٢٨٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن زياد

ابن أنعم قال: حدثنا مشيختنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أطيب^٥ كسب المسلم سهمه في سبيل الله، وصفقة يده، وما تعطيه أرضه.

٢٨٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد

ابن جابر أن كعبا كان يقول: رزق هذه الأمة في أسنة رماحها وعند أزجتها^٦ ما لم يزرعوا، فإذا زرعوا كانوا كالناس، ولا يزال الله عز وجل يعطي هذه الأمة حتى يعطيهم أحسن مشي الدواب.

١٠

٢٨٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم

قال: سمع عمر بن الخطاب رجلا يقول: اللهم إني أستغفرك مالى ونفسى فى سبيلك، قال الأعمش: وربما قال وولدى فقال عمر: أو لا يسكت أحدكم فإن ابتلى صبر وإن عوفى شكر.

٢٨٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر

ابن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة^٧.

(١) أخرجه البخارى عن ابن المدنى عن سفيان (٣١٢/٧).

(٢) فى ص "أرجتها" باهمال الراء، وهى عندى "أزجتها" وأزجة بفتح الهجزة وكسر الزاى والجيم المشددة جمع زج بالغضم وهو الحديد التى فى أسفل الرمح ويقال له السنان وهو نصل الرمح.

(٣) أخرجه البخارى عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة (١٩٦/٦).

- ٢٨٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكيرا حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتمر أسامة بن زيد أكثر الناس في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تقولون في أسامة ان أسامة حدث السن ، وإن تقولوا فقد قلتم لأبيه من قبله ، وأيم الله إنه الخلق للامرة قال بكير : فبلغني أن عبيدة بن سفيان قال : فأني لأرجو أن تكون هذه إلى اليوم ، قال بكير : وسمعت سليمان ابن يسار قال : أتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على جيش وأمره أن يحرق قريئنا ، ففضى أول الجيش وجعل أسامة يتردد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل أسامة على أبي بكر فقال : ما تأمرني ؟ فقال : تمضي على أمرك الذي أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزيد فيه ولا أنقص منه ، فقال الناس : إنك ان تبعث أسامة معه حدث الناس ١٠ فتردد هذه الاعراب فتميل على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : والله لو اني أعلم أن الذئاب والكلاب تنهشني بها ما رددت أمراً أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمض ، فإن الله سيعيننا ، ولكن إن رأيت أن تأذن عمر بن الخطاب فقال : نعم ، قال أسامة : فخرجت على عمر ١٥

(١) في ص " الامرة " وفي حديث ابن عمر عند خ ان كان خليقا للامارة .

(٢) كذا في ص " قريئنا " ولعل الصواب " قرية بيني " فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية أسامة الى ابني (بضم الهمة) سكن الموحدة بعدها الثون والالف المقصورة كما في الفتح ويقال فيها بيني بالثناة المضمومة في اولها) وهي في قرب البقاء من ارض الشام .

(٣) الحد بالفتح : البأس اي أصحاب البأس منهم .

(٤) المراد حرمة صلى الله عليه وسلم .

فقال: ما فعلت؟ قال قلت سألتى أن آذن لك ففعلت، وأمرنى أن أمضى فقال عمر: رحمك الله.

٢٨٩١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال: إن أناسا طعنوا في إمرة أسامة كما طعنوا في إمرة أبيه من قبل وإنه وأبوه لها أهل.

٢٨٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن حصين عن أبي مالك قال: أول شيء نزل من «براة» إلى بعد الأربعين «انفروا خفافا وثقالا» إلى قوله: إن كنتم تعلمون.

٢٨٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مسعر عن أبي بكر بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إليهم: أن اجعلوا بينكم وبين العدو مفازا.

٢٨٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال: نزلت هذه الآية في قتلى أحد «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون» ونزل فيهم «ويتخذ منكم شهداء» قال: قتل يومئذ سبعين رجلا أربعة من المهاجرين حمزة بن

(١) أخرجه البخارى من حديث ابن عمر في المناقب والمغازى.

(٢) هو غزوان الغفارى من ثقات رجال التهذيب.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٤) هو عندى أبو بكر بن عمرو بن عتبة الثقفى نسب هنا الى جده ذكره البخارى فى الكنى وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وقال روى عنه مسعر.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩. (٦) سورة آل عمران، الآية: ١٤٠.

(٧) كذا فى ص و القياس سبعون.

عبد المطلب، ومصعب بن عمير أخو بني عبد الدار، والشماس بن عثمان المخزومي
و عبد الله بن جحش الأسدي، و سائرهم من الأنصار .

٢٨٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني سلمة

ابن وردان قال : سألت سالم بن عبد الله قلت أوصلي و عليّ قرن^١ فيه سهم
في نضله دم ؟ قال : لا .

٢٨٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن سليمان الأحول عن عكرمة

قال : سمعته لما نزلت « إلا تفروا يعذبكم عذابا أليما و يستبدل قوما غيركم^٢ »
قال المناقون فقد بقى من الناس ناس لم ينفروا فهلكوا ، و كان قوم تخلفوا^٣
« ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون^٤ »
و أنزل الله في أولئك « و الذين يُحاجون في الله من بعد ما استجيب له^٥
حجتهم داحضة عند ربهم^٦ » .

٢٨٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن شريحيل بن مسلم عن

(١) قد شهد بدرا و اتفقوا على أنه استشهد باحد و شذ ابو عبيد فقال أنه استشهد بيد .

(٢) القرن بفتحين الجعبة التي توضع فيها السهام .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٣٩ .

(٤) ظني أنه سقط عقيب هذا ما اخل بالمعنى و هو عندي " فأنزل الله و ما كان المؤمنون لينفروا كافة ،
فلولا نفر من كل فرقة طائفة " فقد روى الطبري من طريق الحميدي عن ابن عيينة بهذا الاسناد لما نزلت
" الا تفروا يعذبكم عذابا أليما ، و ما كان لاهل المدينة و من حولهم " الى قوله " ليجزهم الله احسن
ما كانوا يعملون " قال المناقون هلك اصحاب البدو الذين تخلفوا عن محمد و لم ينفروا معه و قد كان
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم خرجوا الى البدو الى قومهم يفقهونهم فأنزل الله
و ما كان المؤمنون . . . الى قوله . . . يحذرون ، و نزلت و الذين يحاجون في الله الآية (٤٤/١١) .

(٥) سورة التوبة ، الآية : ١٢٣ .

(٦) في ص الذين بغير واو العطف و في القرآن الكريم معها فاضفتها .

(٧) سورة الثوري ، الآية : ١٦ .

ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اشخذ سيفك، فقيل له وما ذاك يا أبا عبد الله! قال قد قُذِفَ في قلوبكم الوهن، ونزع من قلوب عدوكم الرعب قالوا: وبِمِ ذاك، قال: بَحَبِّكم الدنيا وكرهيتكم الموت، طوبى لمن خرس لسانه، وبكى على خطيئته، ووسعه بيتُه .

- ٥ ٢٨٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن علي بن زيد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوت أبي طلحة في الجيش خير من قلة، وكان يحشو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول: وجهي لوجهك الوقاه ونفسي لنفesk الفداء .

- ١٠ ٢٨٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: نا الوليد بن كثير عن أبي ريدرس قالوا: سألوا اسماء عن أشد يوم أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: إني أظن أنى أذكر ذلك، بينا هو في المسجد وفيه جماعة منهم فقالوا إنه يقول كذا، ويقول كذا فيما يكرهون، فقوموا إليه نسأله، فذهب جماعة إليه فقال: تقول كذا، وتقول كذا، قال: نعم، وكان لا يكتمهم شيئاً فامتدّوه بينهم، وجاء الصريح إلى أبي، أدرك صاحبك، قالت: فخرج أبي يسعى وله غدائر، فنادى ويلكم أقتلون رجلاً أن يقول ربّي الله قالت: ١٥ فلهوّا عنه وأقبلوا إلى أبي، فلقد أتانا وهو يقول: تباركت يا ذا الجلال

(١) أخرجه أحمد وأبو يعلى من حديث أنس قال الهيثمي رجال الرواية الأولى رجال الصحيح (٢١٢/٩)، وأخرج البخاري من حديث عبد العزيز عن أنس قول أبي طلحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم "نحري دون نحرك" قال ابن حجر أى أفديك بنفسى، أخرجه في المناقب وغزوة أحد .

(٢) كذا في ص والصواب عندى "عن ابن تدرس قال" فقد روى الحديث الحميدى، وأبو يعلى كلاهما من طريق سفيان عن الوليد بن كثير عن ابن تدرس، زاد أبو يعلى مولى حكيم بن حزام عن اسماء بنت أبي بكر ذلفظها بعد ذلك أنهم قالوا لها ما أشد ما رأيت الخ .

والإكرام، وإن له الغدائر وإنه ليقول هكذي^١ ويمدها فتبعه^٢ وقال
سفيان يده .

٢٩٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن حميد الطويل عن انس

قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن بدر مائة من الإبل من
غنائم حنين ، وأعطى الأقرع بن حابس مثل ذلك ، فقال ناس من الأنصار :

تعطى غنائمنا أقواما تقطر دماهم من سيوفنا ، أو دماونا من سيوفهم ، فاجتمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار ، فقال : هل فيكم إلا منكم ؟ فقالوا :

لا . إلا فلان ابن أختنا ، فقال : إن ابن أخت القوم منهم ، ثم قال : أما ترضون
يا معاشر الأنصار ! أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون أتم بمحمد صلى الله عليه

وسلم إلى دياركم ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ! فقال : لو أخذ الناس واديا^٣
وأخذت الأنصار يشعبا^٤ لأخذت شعب الأنصار ، الأنصار كرشى وعيبتى^٥

(١) في ص " هكذي " وهذه الفقرة عندى فيها خطأ من بعض النسخين والمعنى " وإن لغدائره أنه ليقول
هكذا - ويمدها فتبعه " ولفظ الحميدى وأبو يعلى واضح المعنى وسيأتى في التعليق التالية .

(٢) أخرجه أبو يعلى قال الهيثمى فيه تدرس جد أبى الزبير لم اعرفه (١٧/١) وحسن استاده الحافظ ابن حجر
في الفتح (١١٧/٧) ولفظه في آخره لمجمل لا يمس شيئا من غدائره الا جاء معه كما في الزوائد
والحميدى ، والمطالب العالية ، وفي الفتح الاربع معه قلت قول الهيثمى فيه تدرس الخ خطأ وانما
فيه ابن تدرس كما في مسند الحميدى وحلية الاولياء (٣١/١) والمطالب العالية (المصورة) وهو اما
مسلم بن تدرس والد أبى الزبير ، او أبو الزبير نفسه نسب الى جده ، وراجع ما علقناه على مسند
الحميدى (١٥٥/١) .

(٣) كذا في ص وفيه غموض والمعنى ليس فينا الا منا الا فلان ولفظ م والترمذى هل فيكم احد من
غيركم قالوا : لا الا ابن أخت لنا (ت ٣٦٩/٤) (م ٣٣٨/١) .

(٤) الوادى المكان المنخفض وقيل الذى فيه ماء . والمراد هنا بلدم قاله الحافظ .

(٥) بالكسر اسم لما انفرج بين الجبلين وقيل هو الطريق في الجبل .

(٦) الكرش ككتف لكل مخر بمنزلة المعدة للانسان ، وعبال الرجل ، وصغار ولده ، والجماعة ، =

ولو لا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار^١.

٢٩٠١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن من حدثه ان

أبا بكر حين منعه الناس الزكاة أراد أن يقاتلهم ، ف قيل له : أليس قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ^٢ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، قال : فهذا من ٥

حقها أن لا يفرقوا بين ما جمع الله و لو منعوني شيئاً مما أقرؤا لرسول الله

صلى الله عليه وسلم قاتلتهم عليه^٣.

٢٩٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن

النبي صلى الله عليه وسلم قسم بالجعرانة قسماً فأناه رجل فقال : اعدل يا محمد؟

فإنك لم تعدل ، فقال : ويلك و من يعدل إن لم أعدل ؟ فقال عمر : دعني ١٠

أضرب عنقه ، قال : لا ، إن هذا وأصحابا له يقرؤون القرآن ما يعدُّون تراقيهم ،

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة^٤.

٢٩٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق

= و العية بالفتح ذنيل من ادم ونحوه و ما يجعل فيه الثياب ، و من الرجل موضع مره اراد انهم بطائفة و موضع مره و الذين يعتمد عليهم في اموره كذا في النهاية و هذا اللفظ رواه البخارى في حديث آخر عن أنس في الجمعة و علامات النبوة و المناقب .

(١) أخرجه البخارى من وجوه عن أنس في المناقب و المغازى و في بعض طرقه ما ليس في الآخر .

(٢) في ص كأنه امرنا و الكلمة شبه مطموسة .

(٣) قد أخرج الشيخان هذا الحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة اتم

ما هنا راجع كتاب الزكاة و قال المرتدين من الصحيح و كتاب الايمان من صحيح مسلم .

(٤) كأن قوله " من الرميّة " مشطوب في ص مع انه ثابت في م من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الزبير

- عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث [علي - ١] وهو باليمن بذهية^١ في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢] بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، وزيد الخير الطائي فغضب قريش فقالوا: يعطى صناديد^٣ أهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٥
إني إنما فعلت ذلك لأتالفهم فجاء رجل كثر اللحية، مُشرف الوجنتين^٤، غائر العينين^٥، نأى الجبين^٦، مخلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن يطيع الله؟ إن عصيته أيا مني^٧ على أهل الأرض ولا تأمنوني، ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، إن من يضئ^٨ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد^٩.

(١) سقط من ص و هو ثابت في الصحيح .

(٢) في ص بذبه و هو اما " بذهبة " كما في معظم نسخ مسلم اعني بفتحيتين بغير تصغير او بذمية بالتصغير والذهب قد يؤث في بعض اللغات وقبل التانيث على معنى الطائفة او القطعة .

(٣) سقط من ص واستدركته من م .

(٤) كذا في ص وبنا صماء النبي صلى الله عليه وسلم وقد كانت يدعى زيد الخيل لكرام الخيل التي كانت عنده . (٥) جمع صنديد ، وهو السيد الشجاع .

(٦) الوجتان : العظام المشرفان على الخدين ، والمشراف : البارز .

(٧) يعنى ان عيينة لاصقتان بقعر الحدة . (٨) أى انه يرتفع على ما حوله .

(٩) كذا في ص بنون واحدة وفي م أيا مني بنونين .

(١٠) بمجمعتين مكسورتين بينهما تحتانية موهوزة هو النسل والعقب .

(١١) أخرجه البخارى في مواضع من وجوه ، وأخرجه في كتاب التوحيد (طبع عبد الأحـد بدهل ج ٢ =

٢٩٠٤ - حدثنا سعيد قال : نا مهدي بن ميمون عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يخرج من المشرق قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه ، قيل : ما سيام ، فقال : سيام التحليق أو التسيد .

٢٩٠٥ - حدثنا سعيد قال : نا خلف بن خليفة عن حفص بن عمر قال : انطلق بي أنس إلى عبد الملك بن مروان في أربعين راكبا من الأنصار ففرض لنا فلما رجعنا معه حتى إذا كنا نفح الناقة صلى الظهر ركعتين ثم سلم فدخل فسطاطه ، فقام القوم فصلوا إلى ركعتيه ركعتين أخرين فقال لابنه أبي بكر ما يصنع هؤلاء ؟ قال : يضيفون إلى ركعتيك ركعتين ، فقال أنس : قبح الله الوجوه ، والله ما أصابت السنة ، ولا قبلت الرخصة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن قوما يتعمقون في الدين يمرهون منه كما يمرق السهم من الرمية .

= (ص : ١١٠٥) من طريق سفيان عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم و في المغازي من وجه آخر عنه (ج : ٢ ، ص : ٦٢٤) و مسلم عن هناد بن السرى عن أبي الأحوص .

(١) القوق مشق رأس السهم حيث يقع الوتر .

(٢) أخرجه البخاري في اواخر الصحيح من طريق ميمون بن مهدي عن محمد بن سيرين .

(٣) هو الذي يقال له حفص ابن أخي أنس من رجال التهذيب .

(٤) كذا في ، ص ، و في المسند " بفتح الناقة " و الفج بالفتح : الطريق الواضح الواسع بين جبلين .

(٥) أخرجه أحمد في مستنده و وقع في اسناده عنده في نسخة الميثقي خلف بن حفص فقال في الزوائد خلف بن

حفص لم اجد من ترجمه ، و قد تقي له ابن حجر فقال نشأ هذا من تصحيف " عن " و صيرورته

" ن " راجع التمهيل

٢٩٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس^١ غيركم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فليسا كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأنزل الله عز وجل : « لو لا كتاب من الله سبق لمستكم فيما أخذتم عذاب أليم ، فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا »^٢ .

٢٩٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معشر عن سعيد بن أبي معيد قال : « لو لا كتاب من الله سبق ، أتى أحلت لكم الغنائم في علي » لمستكم فيما أخذتم ، من الأسارى « عذاب عظيم » قال : يعني يوم بدر .

٢٩٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه أن شعار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم مسيلمة كان يا أصحاب سورة البقرة^٣ .

٢٩٠٩ — حدثنا [سعيد -] قال : نا يزيد بن هارون عن الحجاج ابن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين عبد الله ، و شعار الأنصار عبد الرحمن^٤ .

(١) المراد بسود الرؤس بنو آدم لان رؤسهم سود و عند الترمذى لاحد سود الرؤس قال المباركفوري بإضافة احد الى سود قلت بل سود الرؤس نعم له و هو وان كان مفردا لكنه في سياق النقي فاكتسب بذلك عموما فضاغ ان نعمت بصيغة الجمع .

(٢) أخرجه الترمذى من طريق زائدة عن الأعمش في التفسير .

(٣) أخرجه عب عن ابن عينة عن هشام بن عروة (٢٠/ ص : ٣٧٤) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه د عن المصنف (ص : ٣٤٩) .

٢٩١٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن

عبد الله بن أبي نمر [عن - ١] عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرّ على [نساء - ٢] بنى الأشهل لما فرغ من أحد فسمعهم يبكين على من
استشهد منهم بأحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حمزة ليس له
بواكي ، فسمعه منه سعد بن معاذ فذهب إلى نساء بنى عبد الأشهل فأمرهن
أن يذهبن إلى بيت حمزة فليبكين عليه ، فذهبن يبكين عليه ، فسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكاهن فقال : من هؤلاء ؟ فقيل : نساء الأنصار يبكين
على حمزة ، فخرج إليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم [وقال - ٣] لا بكاء ،
رضى الله عنكن و عن أولادكن و أولاد أولادكن .

٢٩١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مغيرة عن الشعبي قال :

١ لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد إذا هو بنساء الأنصار يبكين
قتلاهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكن حمزة لا بواكي له ، فسمع
ذلك سيّد الأنصار سعد بن معاذ فأتى نساء الأنصار فقال : عزمت عليكن
أن [لا - ٤] تبكين امرأة منكن شجوا حتى تبدأ بشجو رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فجعلن يبكين على حمزة فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
١٥

(١) هنا في ص "يم" بدل "عن" من سبق قلم الكاتب .

(٢) كان هذه الكلمة سقطت من ص .

(٣) قوله " يبكين " الى قوله " و عن أولادكن " امله الناسخ سهوا ، فاستدركه في حاشية الكتاب ،
فذهب بعضه في النص و هو عندي " و سلم وقال " .

(٤) أخرج ابن ماجه في معناه من حديث ابن عمر (ص : ١١٥) .

(٥) سقطت من هنا كلمة " لا " فيها ارى .

فقال: ما هذا؟ فأخبروه بما كان من سعد، فقال: ما أردتُ ذلك ونهى عن النوح^١.

٢٩١٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم و خالد عن حصين عن سالم بن

ابن أبي الجعد عن سالم^٢ بن عبد الله قال: كنا إذا تصعدنا كبرنا وإذا تصوبنا^٣ سببنا. ٥

٢٩١٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن

عثمان بن خيثم قال: أخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه اجتمع الملا

من قريش في الحجر و تعاهدوا^٤ باللات والعزى و منات الثالثة الأخرى،

ليقتلن محمدا، فبلغ ذلك فاطمة بنت محمد فدخلت على أبيها فأخبرته، فدعا

بما فتوضأ، ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم و هم كما هم جلوس في الحجر ١٠

حتى جاءهم، فلما نظروا إليه ضرب الله بأذقانهم في صدورهم، فأقبل حتى وقف

عليهم، ثم قال: شأنت الوجوه، شأنت الوجوه، و أخذ قبضة من تراب

فرماهم بها، فقال ما أصابت تلك الحصاة من أحد إلا قتل يوم بدر كافرا.

٢٩١٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال:

كانت بدر متجرا في الجاهلية، و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واعد ١٥

أبا سفيان أن يلقاه بها، فلقاهم رجل فقال: إن بها جمعا عظيما من المشركين

(١) أخرجه عب في الجائز عن معمر عن أبوب عن عكرمة مرسلا.

(٢) كذا في ص و هو عندى سهو من التاسخ و الصواب " جابر " مكان " سالم " فان البخارى رواه من

طريق سفيان و شعبة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله.

(٣) ضد تصعدنا، و في طريق عند البخارى " اذا نزلنا ".

(٤) تعاهدوا.

فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، فأثوا بدرا فلم يلقوا بها أحدا فرجع الجبان ، ومضى الجريء قسوقوا^١ بها فلم يلقوا أحدا ، فنزلت « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » فانقلبوا بنعمة من الله وفضل^٢ .

• ٢٩١٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : ان كان ابواك لمنهم^٣ .

• ٢٩١٦ — حدثنا سعيد قال : نا وهب بن المبارك عن أبي عوادة عن المغيرة عن إبراهيم قال : كان عبد الله^٤ من الذين استجابوا لله .

• ٢٩١٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن جدته قالت : اتنى أمى رابعة فى عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها؟ قال : نعم^٥ .

• ٢٩١٨ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن يونس عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إلى ناس من المشركين إلى أبي سفيان وغيره فقبل هديتهم .

(١) تسوق : باع واشترى .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٧٣ و ١٧٤ .

(٣) أخرجه البخارى من طريق أبي معاوية عن هشام (٢٦٢/٧) والهيدي عن سفيان (١٢٨/١) والمعنى ان ابوك كانا من الذين استجابوا لله والرسول كما فى الصحيح ومسند الهيدي ، وتعنى بالابوين اياهما .

(٤) زبير ، وجده لأمه أبا بكر .

(٥) يعنى ابن مسعود .

(٦) أى أصلها لحذفت همزة الاستفهام .

(٧) أخرجه الهيدي عن سفيان اتم ما هنا (١٥٢/١) وأخرجه البخارى عن الهيدي (٣١٩/١٠) .

٢٩١٩ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرافق بين أصحابه رفقاء ، فجاءت رُقمة يهرفون^١ برجل يقولون : ما رأينا مثل فلان ، إن نزلنا فصلاة ، وإن ركبنا فقراءة ، ولا يفطر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان يرحل له ؟
 ٥ و من كان يعمل له ؟ و ذكر سفيان أشياء فقالوا نحن ، فقال : كلّم خير منه .

٢٩٢٠ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة

عن شرح بن عبيد أن عبد الله بن قرط الأزدي^١ قال : ازحف^٢ على بكرلى وأنا مع خالد بن الوليد ، فسبقنى الجيش ، فأردت تركه ، فدعوت الله أن يقيمه ، فقام فلم أزل اتّبع الأثر حتى لحقتهم وهم يقاتلون الروم في شرف^٣
 ١٠ و نساء خالد و نساء أصحابه مشمّرات يحملن الماء للهاجرين و يرتجزن .

٢٩٢١ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

أن الروم حربوا^١ إصطيان الاحزم - و كان ملكهم - و ألقوه في جزيرة من جزائر البحر ، فرّ به تجار فعرّفوه ، فحملوه حتى أخرجوه إلى أرض حوران ، فأتى محمد بن مروان فاستغاث به ، و كان يدعوه أخى ، فقال اصطيان لمحمد
 ١٥ ابن مروان : أتاذن لى بالدخول فى السير فى أرضك حتى أنفذ إلى أرض الروم ؟ فقال لا أستطيع أن آذن لك حتى يأذن لك أمير المؤمنين ، فقال اصطيان :

(١) اى يمدحونه و يطنون فى الثناء عليه كذا فى النهاية

(٢) معدود فى الصحابة و روى له د و س .

(٣) يقال ازحف البعير اذا وقف من الاعياء و قال الخطابي ان ازحفت عليه مبنى للفعول .

(٤) كذا فى ص .

(٥) يقال حرب الرجل اذا سلبه ماله و تركه بلا شئ . قاله فى سلبه ملكه .

إني قد عاهدت الله لئن ردني إلى ملكي لا أدع في أرض الروم مسلماً يصلّي
 القبلة إلا أعتقته، وجهزته على أن يُقاتلوا معي، فاستأذن له محمد بن مروان
 عبد الملك بن مروان، فأذن له فعبر في أرضه حتى بلغ أرض الروم نحو
 أرمينية الرابعة، فاستنصر المسلمين، فقاتلوا معه حتى ظفر بعذوه من الروم،
 وجعل يقتل عدوه وأصحاب شوكته حتى ظهر عليهم، واستمكن من ملكهم
 ٥ و دانت له أرض الروم، فأعتق عند ذلك أسارى المسلمين، أتى بهم من أرض
 الروم كلها فأعتقهم وحملهم حتى بلغوا أرض قنسرين، وأعطاهم خمسة دنانير
 خمسة دنانير واستحسن ذلك عبد الملك والمسلمون.

٢٩٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن

ابن نجيح و فضيل بن فضالة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه
 ١٠ بالمصائب^١ و قال: إن لم يجد أحدكم إلا خرقه فليتعصب بها.

٢٩٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن إبراهيم بن أبي عبلة عن

يزيد بن يزيد بن جابر عن حبيب بن مسلمة قال: لما كان يوم فتح جلولا
 قتل رجل من المسلمين رجلاً من المشركين فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب،
 فكتب: أن يعطى سلبه و أن يؤخذ منه الخمس.

١٥

٢٩٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد

(١) قبل أرمينية أربع أرمينيات و ان أرمينية الرابعة هي التي بها قبر صفوان بن المعطل صاحب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم و هو قرب حصن زياد و من الرابعة شمشاط، و قاليفلا، و غيرهما، راجع
 معجم البلدان للحموي.

(٢) المراد بها المعاصم.

القرشي قال: سألت عمر بن عبد العزيز الفريضة^١ لابن لي؟ فقال ابن كم هو؟ قلت: ابن ست أو سبع أو ثمان، فقال: لو فرضت لولده لي دُونَ خمس عشرة لفرضت له.

٢٩٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

عبد الله، و الأحوص بن حكيم، و أرطاة بن المنذر عن أبي الأحوص حكيم ابن عمير أن عمر بن الخطاب كتب: و من عاقدتم على عقد فأتّموا إليهم، و اتقوا ظلمهم، و إياكم و لباس الأقيّة، و رقاق الخفاف، و اتثروا، و اتعلوا و ادّبوا الخيل، و تناضلوا.

٢٩٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني جرير

ابن معاوية^٢ عن عياض بن غُضَيْف الكندي^٣ أنّي عمر بن الخطاب و عليه قباه و خفان رقيقان، فأنكر ذلك عليه عمر، و قال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين اما القباء فإن الرجل يشدّه عليه فيضمّ ثيابه و أما الخفاف الرقاو أثبت في الركب فقال: نعم، فرخص له في ذلك.

(١) بنى كتابة اسمه في الديوان و تحديد مقدار من المال يدفع اليه حين يدفع الى غيره من اهل الديوان ما فرض لهم.

(٢) في ص جرير بن عياض معويه مضروبا على عياض و مكتوبا على معويه صح، و لم اجد في الرواة جرير ابن معاوية وهو عندي من تخطيط الناسخ و لعل الصواب جرير (ابن عثمان) عن معاوية (ابن يزيد الرحبي).

(٣) قال ابن أبي حاتم في ترجمة غضيف بن الحارث الكندي روى عنه ابنه عياض بن غضيف و غيره و لكنه

لم يذكر عياض بن غضيف في باب العين و ذكره ابن حبان في الثقات فقال هو الذي يقول فيه سليم ابن عامر غضيف بن الحارث قلت فيه اختلاف شديد فراجع ترجمة غضيف في التهذيب.

(٤) الصواب عندي نهى أثبت سقط قوله "نهى".

(٥) هل هو جمع الركاب؟ ككتب و رسل.

٢٩٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأحوص

و أبي بكر عن^١ حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس : أما بعد ، فإن الدنيا حلوة خضرة ، فإياكم وإياها ، واحتسبوا إلى الله أعمالكم ، واعلموا أنكم بأرض عدوكم لا يفقهون كلامكم فأتّمّوا إليهم العهد و الذمة ، فإن أشار أحدكم إلى عدوّه بيده إلى السماء فقال : والله لن نزلت لأقتلك ، فإنزل ، إنما نزل حين أشار إلى السماء و ذلك عقده .

٢٩٢٨ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني حجاج

ابن ارطاة عن القاسم بن محمد أن سلمان بن ربيعة غزا بلنجر^٢ فاستعان بناس من المشركين فقال : يحمل اعداء الله على أعداء الله .

٢٩٢٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا العوام بن حوشب

قال : حدثني رجل أنه سمع أبا صالح^٣ مولى عمر بن الخطاب يحدث قال : كان يأمرنا أن نشترك ثلاثة ، فيجلب واحد ، و يبيع الآخر ، و يغزو الآخر في سبيل الله ، قال : فرأيت أبا صالح في ذلك العام مرابطا فقال : هذه نوبتي .

٢٩٣٠ - حدثنا سعيد قال : نا عثمان بن مطر قال : حدثني أبو حريز

عن عامر الشعبي قال : أصاب المسلمون سبايا من أوطاس فنهى رسول الله

(١) هذا هو الصواب عندي ، و في ص "أبي بكر بن حكيم بن عمير" خطأ ، و أبو بكر هو ابن أبي مرثد .

(٢) بفتحين و سكنون و جيم مفتوحة وراء مدينة يبلاد الخزر خلف باب الابواب غزاها سلمان بن ربيعة و دفن بنواحيها و قيل بل اخوه عبدالرحمن قتل و باب الابواب هو دربند مدينة على ساحل بحر قزوين (Caspiemenne) غربا و يقال له بحر الخزر أيضا .

(٣) ذكره الدولابي في الكنى و قال يروى عن عمر في قصة التجارة في البحر قلت لعل الصواب في النزوكا يدل عليه الحديث الذي بين ايدينا و قال ايضا يروى عنه العوام ، قلت روى عنه العوام هنا بواسطة .

صلى الله عليه وسلم عن الجبالى أن يوطأن حتى يضعن حملهن، و من لم تكن حاملا فلتستبرأ بحیضة.

٢٩٣١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أشياخهم عن أبي أيوب الأنصارى قال: خرج غازيا في زمن معاوية ففرض فلما حضره الموت قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني فإذا صافقتم العدو فادفوني تحت أقدامهم، وسأحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ما حضرني لم أحدثكموه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة.

٢٩٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة قال: قال عمر بن الخطاب لان اكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوم قالوا: نقر بالزكاة في أموالنا ولا تؤديها إليكم، أحب إلى من حمر النعم.

٢٩٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهرى عن عمن حدثه أن أبا بكر حين منعه الناس الزكاة أراد أن يقاتلهم، فقبل له أليس قد قال

(١) كذا في ص.

(٢) و في الباب عن العرياض بن سارية أخرجه الترمذى، و روي عن بن ثابت أخرجه احمد و د و ت، و على ابن أبي طالب أخرجه ش و انظر مرسل مكحول فوق باب ما جاء في سبي الجوسيات هل يوطأن.

(٣) كذا في ص و في مسند أحمد صافقتم (٤١٩/٥) و الصواب صافقتم اى وافقتم و قتم حذاهم او صافقتم بغائين اى وقفتم و وقف عدوكم مصطفين، و هو الاظهر و هو الذى وجدته في الاستيعاب و غيره.

(٤) أخرجه أحمد من طرق عن الأعمش (٤١٩/٥ و ٤٢٣) و أخرجه ش عن أبي معاوية بهذا الاسناد كما في الاستيعاب (٤٠٤/١) و رواه احمد من طريق عاصم عن رجل من اهل مكة و اوله ان يزيد بن معاوية

كان اميرا على الجيش الذى غزا فيه أبو أيوب (٤١٦/٥).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، قال: فهذا من حقها ألا يفرقوا بين ما جمع الله ولو منعوني شيئاً مما أقرأوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم عليه^١.

٥ ٢٩٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد أهل الردة من أسد و غطفان يسألون أبا بكر الصلح، فخيرهم إمّا حرب مُجَلِّية و إمّا سلم مُخْزِية، قالوا: إمّا حرب مُجَلِّية فقد عرفناها، فما سلم مخزية؟ قال: تدون قتلانا و لا نودي^٢ قتلاكم، و تشهدون على قتلاكم أنهم في النار، و تردون إلينا من أخذتم منا، و لا نردّ إليكم ما أخذنا منكم، و نزرع منكم الحلقة^٣ و الكراع، و تتركون تتبعون أذئاب الإبل حتى يُرى الله خليفة رسول الله و المؤمنين رأياً يعذرونكم عليه، فقال عمر: أمّا ما قد قلت فكما قلت، لكن قتلانا قتلوا في الله أجورهم على الله لا دية لهم^٤.

١٥ ٢٩٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر

ابن عبد الله يقول: بعثنا عثمان في خمسين راكباً و أميرنا محمد بن مسلمة، فلما انتهينا إلى ذى خشب^٥ استقبلنا رجل في عنقه مصحف، متقلد سيفه، تذرف^٦

(١) في ص "الا ان يفرقوا" خطأ . (٢) تقدم تحت رقم: ٢٨٩١ .

(٣) كذا في ص و الصواب عندي و لا ندى .

(٤) الحلقة بالفتح الدرع، و الكراع بضم اوله اسم يطلق على الخيل و البغال و الحير .

(٥) أخرجه البخاري من حديث الثوري بسنده مختصراً و ساقه ابن كثير بتمامه (٣١٩/٦) .

(٦) قال الجذد موضع باليمن . (٧) تسكان الدموع .

عنايه فقال: إن هذا يامرنا أن نضرب بهذا - يعني السيف - على ما في هذا ، فقال له محمد اجلس فنحن قد ضربنا بهذا على ما في هذا قبلك أو قبل أن تولد ، قال : فلم يزل يُكلّمهم حتى رجعوا قال عمرو : سمعت جابرا يقول فرغموا أنهم وجدوا كتابا إلى ابن سعد^١ والله أعلم .

٥ ٢٩٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : كنت محصورا مع عثمان بن عفان في الدار فرمى رجل منا فقتل ، فقلت لعثمان : يا أمير المؤمنين ! أم^٢ طاب الضراب ؟ قتلوا رجلا منا فقال : عزمت عليك يا أبا هريرة إلا طرحت سيفك ، فانما تُرادُ نفسى وسأقي المؤمنين اليوم بنفسى ، قال أبو هريرة : فرميت بسيفي فما أدرى ابن هو حتى الساعة . ١٠

٢٩٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت يا أمير المؤمنين ! أم ضراب^٣ فقال لى يا أبا هريرة ! أيسرّك أن تقتل الناس جميعا وإيّاي معهم ؟ فقلت : لا ، فقال : والله لئن قتلت رجلا واحدا لكأنما^٤ قتلت الناس جميعا

(١) هو عبد الله بن سعد بن أبي مروح وكان عثمان امره على مصر - و زعموا ان عثمان كتب فيه الى ابن سعد ان يقتل محمد بن أبي بكر و اختلفوا انه كان على ذلك الكتاب غاتم عثمان - وقد كان الكتاب مزورا .

(٢) كذا في ص و هو عندي "أما" والمعنى ألم يحل القتال ولكن المشهور انه قال "الآن طاب امضرب" يعني طاب الضرب بابدال لام التعريف ميم و هي لغة معروفة كما في النهاية .

(٣) يعني الضراب و هو القتال ، يستأذن أبو هريرة عثمان في القتال ثم اعلم انه كذا في ص "أم ضراب" - فحب ، و رواه ابن سعد عن شيخ المصنف (أبي معاوية) فقال "يا أمير المؤمنين طاب أم ضرب" بزيادة طاب والمعنى طاب الضرب ، و انى اخشى ان تكون كلمة "طاب" سقطت من ص .

(٤) كذا في ص و في ابن سعد "فكأنما" وهو الإظهر الاووق .

فرجعت فلم أقاتل^١.

٢٩٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح

قال : قال عبد الله بن سلام يوم قتل عثمان بن عفان : والله لا تريقون محبها من دم إلا ازددتم به من الله بعدا^٢.

٢٩٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن

عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : دخلت مع المصريين على عثمان بن عفان فلما ضربه خرجت اشتدّ قد ملأت فروجى^٣ عدوّا حتى دخلت المسجد ، فإذا رجل جالس في نحو من عشرة و عليه عمامة سوداء ، فقال لي : ما وراءك ؟ فقلت : قد والله قد فرغ من الرجل ، فقال : تبّا لكم آخر الدهر وإذا هو عليّ^٤.

٢٩٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح

[عن أبي هريرة - °] أنه كان إذا حدث ما صنّع بعثمان رضي الله عنه بكى^٥.

٢٩٤١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول

(١) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٧٠/٣) .

(٢) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٨١/٣) .

(٣) قال ابن الأثير في حديث أبي جعفر الأنصاري فلات ما بين فروجى جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال للفرس ملاّ فرجه وفروجه إذا عدا وأسرع (٢٠٥/٣) .

(٤) ذكره ابن كثير مختصرا (١٩٣/٧) وأخرجه ابن أبي شبة عن شيخ المصنف كما في ترجمة أبي جعفر الأنصاري من كنى التهذيب .

(٥) سقط من ص و قد استدر كناه من عبد ابن سعد ففيه عن أبي صالح قال : كان أبو هريرة إذا ذكر ما صنّع بعثمان بكى .

(٦) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٨١/٣) .

قال : أخبرني أبو عبدالله و أبو زرارة قالوا : ' نشهد بالله على عليّ شهادة يسألنا الله عنها فقد شهدنا معه مشاهد لسمعنا عليّا يقول : والله ما قتلت عثمان ، ولا اشتركت ، ولا أمرت ، ولا رضيت .

٥ ٢٩٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن محمد بن قيس عن علي ابن ربيعة الواليّ قال : سمعت عليا يقول : والله لوددت أنّ بني أمية رضوا لنفلناهم^١ خمسين رجلا من بني هاشم يحلفون ما قتلنا عثمان ولا نعلم له قاتلا .

١٠ ٢٩٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا^٢ عن أبي مالك الأشجعي عن سالم بن أبي الجعد قال : قال محمد بن علي لابن عباس : تذكر يوم كنت فيه عن يمين علي وأنت عن شماله يوم المبرد ؟ سمع ضجّة من قبل المبرد فبعث رسولا لينظر فقال : إني تركت عائشة تلعن قتلة عثمان والناس يؤمنون ، فقال عليّ : وأنا ألعن قتلة عثمان في السهل والجبل ، فقال ابن عباس : نعم ، فقال محمد : أما أنا وابن عباس بدوّي عدل ؟ .

٢٩٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم قال : أرسل عثمان إلى عليّ أن ابن عمك مقتول ، وأنتك مسلوب .

١٥ ٢٩٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن يحيى بن سعيد قال :

(١) كذا في ص فلا ادري اذا كانت معها ثالك فسقط و أبو عبدالله اراه جعفر بن محمد الصادق ، واما

زرارة فان كان محفوظا فينبغ على الظن انه والد زرارة بن اعين من اعيان رجال الشيعة ذكره الكشي

و غيره فيهم ، ولم يذكروا أبا زرارة ولعل المحفوظ زرارة بمحذف اداة الكنية .

(٢) نقله : حلفه ، والمعنى حلفنا لهم خمسين رجلا ، أو المعنى اعطيناهم زيادة على ما يستحقونه .

(٣) في ص " إسماعيل بن أبي زكريا " خطأ .

(٤) يريد مريد البصرة والمريد قضاء وراء البيوت يرتفق به ، و مريد البصرة موضع بها .

سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كنت مع عثمان في الدار فقال : عزمت على كل من رأى لي سمعا و طاعة إلا كفّ يده و سلاحه ، إن أفضلكم عنا غناه من كفّ سلاحه و يده ، قم يا ابن عمر ! فاحجز بين الناس ، فقام ابن عمر و قام معه رجال من قومه من بني عدى ، و بني نعيم ، و بني مطيع ففتحوا الباب فخرج ، فدخل الناس فقتلوا عثمان .

٢٩٤٦ — حدثنا [سعيد] قال : نا فرج بن فضالة قال : حدثني مروان ابن أبي أمية عن عبد الله بن سلام و جاء إلى عثمان و هو محصور في داره فسلم عليه ، و قال : مرحبا يا أخى ! ألا أخبرك بما رأيت في ليلتي هذه ؟ [قال - ١] قلت : بلى ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الكؤوة ٢ فقال لي : يا عثمان ! قلت : لبّيك يا رسول الله ! قال : حصرك ؟ قلت : نعم ، قال : و أعطشوك ؟ قلت : نعم ، فأرسل إلىّ دلو من ماء فشربته حتى رويت ، إني لاجد برده بين ثديي ٣ و كتفي ٤ ، فقال : يا عثمان ! اختر إن شئت أن تفطر عندي ، و إن شئت أن تظهر على القوم ٥ قلت : بل أفطر عندك ، فقتل من يومه ذلك رضى الله عنه ٨ .

٢٩٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد

(١) عند ابن كثير " مرحبا باخى " . (٢) الاضافة من عندي .

(٣) عند ابن كثير " الخوخة " .

(٤) عند ابن كثير " عطشوك " . (٥) في ص " فشربه " و عند ابن كثير " فشربت " .

(٦) في ص " بدني " و عند ابن كثير " ثديي " .

(٧) عند ابن كثير " ان شئت نصرت عليهم و ان شئت افطرت عندنا " .

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا عن إسحاق بن إسماعيل عن يزيد بن هارون عن فرج بن فضالة كما في البداية و النهاية

لابن كثير (١٨٢/٧) .

عن أبيه عن علي بن حسين أن مروان بن الحكم قال له وهو أمير بالمدينة :
 ما رأيت أحدا أحسن غلبة من إليك علي بن أبي طالب ، ألا أحدثك عن
 غلبته إيانا يوم الجمل ؟ قلت الأمير أعلم ، قال : لما التقينا يوم الجمل تواقفنا ،
 ثم حمل بعضنا على بعض ، فلم ينشب أهل البصرة أن انهزموا ، فصرخ صارخ
 لعل : لا يُقتل مدبر ، ولا يذَفَّف على جريح ، ومن اغلق عليه باب داره
 فهو آمن ، ومن طرح السلاح آمن ، قال مروان : وقد كنت دخلت دار
 فلان ثم أرسلت إلى حسن وحسين ابني علي ، و عبد الله بن عباس ، و عبد الله
 ابن جعفر فكلموه : قال : هو آمن فليتوجه حيث شاء ، فقلت لا والله ما
 تطيب نفسى حتى أبايعه فبايعته ثم قال : اذهب حيث شئت .

٢٩٤٨ — حدثنا [سعيد] قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن
 محمد عن أبيه أن عليا كان لا يأخذ سلبا ، وأنه كان يباشر القتال بنفسه ،
 وأنه كان لا يذَفَّف على جريح ولا يقتل مدبرا .

٢٩٤٩ — حدثنا [سعيد] قال : نا عبد الله بن المبارك قال : حدثني
 معمر قال : حدثني سيف بن معاوية بن فلان^٢ العنزي خالي عن جدى قال :
 لما كان يوم الجمل واضطرب الخيل جاء أناس إلى علي يدعون أشياء فاكثروا
 فلم يفهم فقال : ألا رجل يجمع كلامهم فى خمس كلمات أو ست قال :
 فاحتفرت على إحدى بن حلى^٣ ، ثم تناولت ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! ان

(١) التذيق بالذال الالهاز وهو ان يسرع قتله ويحرره .

(٢) أخرجه من طريق عبد العزيز ، وعب عن ابن جريج عن جعفر بزيادة و نقص (هـ/ الورقة ١٥٦) .

(٣) وفى المرح والتعديل سيف بن فلان بن معارية العنزي روى عنه معمر ، وكذا فى عب .

(٤) كذا فى ص و عندى ان الصواب على احدى رجلى ثم وجدت فى عب 'على احد رجلى' .

الكلام ليس بخمس ولا ست و لكنهما كلمتان ، فنظر إلى على فقلت : مضم
أو قصاص فقال بيده و عقد ثلثين : قالون^١ ثم قال : أ رأيتم ما عددتُم فإنه
تحت قدمي^٢ .

٢٩٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : نا عطاء بن

السائب عن أبي البختری قال : لما ظهر عليّ على أهل الجبل قال : لا تجهزوا^٣
على جريح ، و لا تتبعوا مدبرا ، و ما كان في العسكر فهو لكم ، و ما كان خارجا
فليس لكم ، و أمهات الأولاد ليس لكم عليهن سبيل ، و تعتدّ النسوة من
أزواجهن أربعة أشهر و عشرا .

٢٩٥١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة

قال : أخبرني جاري قال : أتيت عليّا يوم صفّين بأسير فقال له : لا تقتلني^٤
فقال : لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين ، أفيك خير تباع ؟ فقال :
نعم ، فقال للذي جاء به : لك سلاحه .

٢٩٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : نا الشيباني عن

عرجة عن أبيه عن علي قال : جاء بما كان من رثّة أهل النهر فوضعه في
الرجة فقال : من عرف شيئا فليأخذه فجعل الناس يأخذون حتى بقيت قدراً^٥
حيناً حتى جاء رجل فأخذها^٦ .

(١) كذا في عب و حق و في ص بالهملّة . (٢) أي جيد أو احسنت .

(٣) أخرجه عب (٥/ الورقة : ١٥٥) عن معمر و أخرجه حق (١٧٥/٨) .

(٤) كذا في ص و لعل الصواب " لا تجهزوا " .

(٥) الرثة بكسر الراء و تشديد المثناة : سقط متاع البهت و غيره .

(٦) أخرج الهيثم بن عدى في كتاب الخوارج بإسناده الى النزال بن سبرة ان عليا لم يخمس ما اصاب من =

٢٩٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : انا معمر عن الزهري قال : كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة لحقت بالحرورية وفارقت زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ، وتزوجت فيهم ثم رجعت تائبة ، فكتب إليه الزهري و أنا شاهد : أما بعد ، فإن فتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً كثير ، فأروا أن يهدروا أمر الفتنة ولا يقام فيها حد على أحد من فرج استحلّه بتأويل القرآن ، ولا على قصاص استحلّه بتأويل القرآن ، ولا مال استحلّه بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شيئاً بعينه ، وإنى أرى أن تردّها إلى زوجها وأن تحُدّ من أقرى عليها .

٢٩٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : أخبرني من رأى عمرو بن العاص يوم صفين على منبر له عجل تجرّبه^٢ فقال : يا عبد الله أقم الصفّ يقصّ الشارب ، ثم قال علىّ بالسلاح ، فألقوا حوله مثل الحرة السوداء ، ثم قال : خذوا فإن هو لاءاخطوا خطيئة^٣ بلغت عنان السماء ، فأقبل الناس فأخذوا فقال : عليكم الدجال يعنى هاشم بن عتبة الأعمور^٤ .

= الخوارج يوم النهروان و لكن رده الى امله كله حتى كان آخر ذلك مرّجل اتى به فردّه -

ذكره ابن كثير (٢٨٩/٧) .

(١) كذا في ص و الظاهر " شئ . " (٢) أخرجه عب عن معمر (٥/ الورقة : ١٤٥) .

(٣) العجل محرّكة جمع البجلة و هى الدولاب ، و هو المراد هنا و الآلة التى يحمل عليه الانتقال ، و تجربته أى تجر العجل بالنبر .

(٤) فى ص بالمشاة التحانية فى اوله و اخشى ان يكون كقص الشارب فصحف .

(٥) فى ص " اخطوا خطيه " .

(٦) هو ابن أخى سعد بن أبى وقاص و كانت رؤية على يوم صفين مع هاشم هذا .

٢٩٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا شهاب بن خراش قال : نا العوام عن

عمرو بن مرة عن أبي وائل قال : حدثني عمرو بن شرحبيل الهمداني ولم أر همدانيا كان أفضل منه ، قلت (ولا -) مسروق قال : ولا مسروق قال :

اهتممت بأمر أهل صفين وما كنت أعرف من الفضل^١ في الفريقين فسألت

الله أن يريني من أمرهم أمرا^٢ أسكن إليه فأريت في منامي أني رُفعت إلى

أهل صفين فإذا أنا بأصحاب علي في روضة خضراء وماء جار فقلت : سبحان

الله كيف بما أرى وقد قتل بعضهم بعضا ، قالوا إنا وجدنا ربنا رؤفا رحيا

قلت فما فعل ذو الكلاع ، وحوشب يعني أصحاب معاوية قالوا أمامك فإذا

سهم كالحناحز^٣ فهبطت على القوم في روضة خضراء وماء جار فقلت :

سبحان الله كيف بما أرى وقد قتل بعضهم بعضا قالوا إنا وجدنا ربنا رؤفا

رحيا ، قلت فما فعل أهل النهروان قالوا القوا برحا أو قال كل لقوا برحا^٤ .

٢٩٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق^٥ بين الخيل فأرسل ما ضم

(١) ترك الناس قدرا من النص سهوا ثم استدركه في الحاشية فذهب قوله " ولا " في النص .

(٢) كذا في ص بالضاد المعجمة ولعل الصواب " الفصل " بالمهمل .

(٣) في ص " أمر " . (٤) في ص " أنا " .

(٥) كذا في ص .

(٦) في النهاية لقينا منه البرح أي الشدة واللفظ الثاني هو المنقول في النهاية وقد رواه بهذا اللفظ ابن سعد عن

يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب بشيء من الاختصار (٢٦٤/٣) وأخرجه من حديث الأعمش

عن أبي الضحى أيضا .

(٧) كذا في نسخ الحميدى الأربع فطالب الظن أنه من باب التفعيل وعند البخارى من طريق الليث وموسى

ابن عقبة عن نافع " سابق " .

منها من الحفيا^١ إلى مسجد بنى زريق^٢.

٢٩٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد

ابن جبير بن مطعم أن سعيد بن العاص سبق بين الخيل بالكوفة وجعل مائة
قصة وجعل لآخرها قصة ألف درهم .

٢٩٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب قال : لا بأس بالدخيل^٣ إذا لم يكن بين الفرسين .

٢٩٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو قال قالوا لجابر بن

زيد إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يرون بالدخيل بأسا قال :
هم أعف^٤ من ذلك .

٢٩٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا الأعمش عن

إبراهيم عن علقمة قال : كان له بردون يسابق عليه .

٢٩٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن

(١) بفتح الهملة وسكون الفاء بعدها ياء تحتانية مكان خارج المدينة شامى البركة ، مغيض عين الازرق في

جهة احد بيته وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة كما في الصحيح (٤٧/٦ و ٤٧) ، واما

مسجد بنى زريق فهو قبة مصلى العيد او في يسار القبة قريبا من درب السوق كما في وفاة الوفاء.

(٢/٦) وبينه وبين ثنية الوداع ميل كما في الصحيح .

(٢) أخرجه الحميدى (٣٠١/٢) عن سفيان اثم ما هنا ، وقد رواه عبيد الله والليث وموسى بن عقبة عن

نافع فذكروا امد الخيل المضرة من الحفيا الى ثنية الوداع راجع البخارى (٤٧/٦ و ٤٧) والنسائى .

(٣) المراد بالدخيل المحلل وهو ان يدخلها معها ثلثا ان سبق اخذ ، وان سبق لم يفرم شيئا فهو جائز بشرط

ان يكون دابة المحلل ما يسابق عليها ، تسبق وتسبق لا ان تكون لا تتحرك انما جاء بها للتحليل ،

والسبق جائز اذا قال احد المتسابقين ان سبقنى فلك كذا ولم يقل ان سبقتك فملك كذا فان كان

للشرط من الجانبين لم يجر الا ان يدخلها معها محلا كما ذكرنا .

إبراهيم عن علقمة قال : كان له برذون يراهن عليه .

٢٩٦٢ - حدثنا سعيد قال : نا حزم بن أبي حزم قال : سمعت الحسن

يقول : إن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الأحزاب فقال : اللهم لا تمتني

حتى تشفيني من قريظة والنضير ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الأحزاب وانصرف إلى قريظة ، فحاصروهم ، فولى سعد بن معاذ حكمهم ،

فحكم فيهم أن يقتل مقاتلة ، وأن تسبي الذراري ، فقتل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما شاء أن يقتل من مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، ثم حمل

سعد بن معاذ ، وكان في جنازه يومئذ منافقون ، فقال بعضهم : ما أخفّه ،

وقال بعضهم : فيم ذلك ؟ قالوا فيما حكم في بني قريظة وهم كاذبون ، وقد

كان سعد كثير اللحم ، عبلا من الرجال ، عظيم فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهم يحملونه ، يقولون ما أخفّه ، والذي نفسى بيده لقد اهتز

العرش لروح سعد بن معاذ .

٢٩٦٣ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان

عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد اهتز عرش الله عز

وجل لموت سعد بن معاذ .

(١) المراغة بمعنى المسابقة . (٢) كذا في ص والقياس " ولي " يحذف الفاء او حاصروهم بحذفها .

(٣) كذا في ص والظاهر " عظيما " .

(٤) روى الترمذى قول المناقذين من حديث انس و رده عليه السلام فيه " ان الملائكة كانت تحمله (٣٥٦/٤)

وقال الحافظ جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة واكثر قلت قد سماهم

العيني وقال والحسن ويزيد بن الاصم مرسل في كتاب أبي عروبة الحراي .

(٥) أخرجه البخارى من طريق أبي عوانة عن الأعمش (٨٤/٧) ورواه عب و الترمذى من طريقه من حديث

أبي الزبير عن جابر (٣٥٦/٤) .

٢٩٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث عن أبي سعيد الخدري يقول : لما نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، فجاء على حمار ، فلما أن كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم ، فجاء حتى قعد إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال : فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت بحكم الملك صلى الله عليه وسلم .

٢٩٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الملك بن عمير قال : حدثني عطية القرظي قال : كنت فيمن عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فظفروا إلى عاتى فلم يحدوني أنبت^١ نخلى سيلي^٢ .

٢٩٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لقيت رجلا في مسجد الكوفة فحدثني قال : كنت فيمن حكم فيهم سعد ابن معاذ فشكوا في فوجدوني لم تحر عليّ موسى فخلتوا عني .

٢٩٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن ثقيفا كانت لحلفاء لبني عقيل في الجاهلية

(١) أخرجه الشيخان ود من حديث شعبة ولفظ د لفظ المصنف .

(٢) أي نبت عاتى .

(٣) أخرجه أحمد (٢١٠/٤) ود (٢٢٨/٢) وت (١٨٥/٢) والنسائي (٢٢٨/٢) .

(٤) أخرجه الحميدي عن سفيان (٢٩٤/٢) .

فأصاب المسلمون رجلاً من بني عقيـل ومعه ناقة له ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أناه قال : يا محمد ! بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ وكانت الناقة في الجاهلية إذا سبقت لم تمنع من حوض شرعت فيه أو كلاً رعت^١ فيه ، قال : بحريـرة حلفائك ثقيف ، وكانت ثقيف أسرت رجلين من المسلمين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرّ به وهو محبوس فيقول يا محمد ! إني مسلم ، فقال لو قتلها وأنت تملك أمرك كنت أنت قد أفلحت كل الفلاح ، ثم مرّ^٢ به أخرى ، فقال : يا محمد ! إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني^٣ ، قال : تلك حاجتك ، ثم بدا له أن يفديه فقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين من المسلمين ، وأمسك الناقة لنفسه ، وهي العضباء ، فاغار عدوّ على سرح المدينة فاصابوها ، وكان يُريحون إبلهم ليلاً ، وكانت عند المشركين امرأة سبوها فانطلقت فأتت النعم ، فجعلت لا تأتي إلى بعير إلا رغا ، فاتها فلم ترغ^٤ فاستوت عليها فأرسلتها ، فلما قدمت المدينة قال الناس : العضباء العضباء قالت : إني نذرت إن أنجاني الله عليها لأخرنّها ، فآخروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بئس ما جزيتها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن آدم^٥ .

٢٩٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى قال : نا معاوية عن

(١) في ص " اربعت فيه " خطأ .

(٢) في ص " تمر به " وعند الحميدي ما أثبت .

(٣) كذا عند الحميدي وفي ص " فاسقني " .

(٤) هذا هو القياس وكذا في ظ من مسند الحميدي وفي باقي نسخة وكذا في ص ظم ترغوا - او ترغوا .

(٥) أخرجه الحميدي عن سفيان (٣٦٥/٢) ومسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب (٤٤/٢) .

نعم بن أبي هند عن عمه قال: كنت مع علي بصفين فحضرت الصلاة فأذنا وأذنتوا، وأقمنا فأقاموا، فصلينا وصلوا، فالتفت فإذا القتلى بيننا وبينهم، فقلت لعلي حين انصرف ما تقول في قتلانا وقتلاهم؟ فقال من قتل منا ومنهم يريد وجه الله والدار الآخرة، دخل الجنة.

٥ ٢٩٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا الأعمش عن شقيق بن سلة عن سهل بن حنيف أنه قال يوم صفين وكان مع علي: يا أيها الناس اجمعوا رأيكم فوالله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه غير أمركم هذا، فاتهموا رأيكم وغمد سيفه، وانصرف إلى أهله.

١٠ ٢٩٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سألت الحسن بن محمد - وما رأيت أحدا كان أعلم باختلاف الناس منه - قلت: بايع طلحة والزبير علياً؟ قال: صعدا إلى علي في مشربة له، فلما نزلا قال الناس بايعا بايعا.

١٥ ٢٩٧١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن الحسن بن محمد قال: كانت العرب يوم صفين محضة.

٢٩٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون أمتي

(١) كذا في ص وفي الصحيح اتهموا في جميع الطرق.

(٢) أخرجه البخاري من عدة وجوه عن أبي وائل في أواخر فرض الحسن، وغزوة الحديبية والاعتصام وغير ذلك، دون قوله في آخره وغمد سيفه وانصرف إلى أهله فاني لم أجده عند البخاري.

(٣) كذا في ص لم ينقط الكاتب آخر الحروف على عادة.

فريقين تخرج بينهما ما رقة تلى قتلها أولاها بالحق^١.

٢٩٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن

محمد بن سيرين قال : قال سعد بن أبي وقاص : ما أزعجني بقميصي هذا أحق مني بالخلافة ، قد جاهدت إذا أنا أعرف الجهاد ، ولا أبجع نفسي أن يقال^٢ رجل خير مني ، والله لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له لسان و شفتان ، فيقول هذا مؤمن و هذا كافر^٣.

٢٩٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن

محمد بن سيرين قال : قال رجل : ما منا أحد أدركته الفتنة إلا لو شئت لقلت فيه غير ابن عمر .

٢٩٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن

محمد قال : قال رجل : اللهم أبقر عبد الله بن عمر ما ابقيتني أقتدى به ، فاني لا أعلم أحداً اليوم على الأمر الأول غيره .

٢٩٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن

محمد بن سيرين قال : تبئت أن ابن عمر قال إني لقيت أصحابي على أمر فإن خالفتهم خشيت أن لا ألحق بهم .

٢٩٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب قال :

(١) أخرجه أحمد من طريق قتادة و عوف و القاسم بن الفضل عن أبي نضرة و مسلم من حديث قتادة

و داود بن أبي هند راجع ابن كثير (٢٧٨/٢) و غيره .

(٢) في ص " قميص " و عند ابن سعد " قميصي " و هو الصواب .

(٣) عند ابن سعد " ان كان رجل خيراً مني " و بجمع نفسه اذا قهرها و اذلها بالطاعة .

(٤) رواه ابن سعد عن إسماعيل بن إبراهيم (١٤٣/٣) .

تَبَيَّنَتْ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ [عند - ١] معاوية فقال: من أحق بهذا الأمر منا،
و من ينازعنا في هذا الأمر [قال - ١] فهمت أن أقول الذين قاتلوك و أباك
على الإسلام نخشيت أن يكون في قولي هذا هراقة الدماء، و أن يحمل قولي
على غير الذي أردت، و ذكرت ما عند الله من الجنان^١.

٢٩٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا عطاء بن خالد قال: حدثني صديق

ابن موسى بن عبد الله الزبير^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
فاستأخذه^٣ به راحلته بين دار جعفر بن محمد بن علي و دار الحسن بن زيد،
فأتاه الناس فقالوا: يا رسول الله المنزل فانبعث به راحلته فقال: دعوها فإنها
مأمورة، ثم خرجت به حتى جاءت به باب أبي أيوب الأنصاري فاستأخذه^٤ به،
فأتاه الناس فقالوا: يا رسول الله المنزل، فانبعث به راحلته فقال: دعوها فإنها
مأمورة ثم خرجت به حتى جاءت به موضع المنبر فاستأخذه^٥ به ثم تحللت^٦،
و للناس ثم عرش كانوا يرشونه، و يقيمونه^٧، و يتبرّدون فيه فتزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن راحلته فأوى إلى الظل فتزل فيه و أتاه

(١) الإضافة من عندي .

(٢) أخرجه البخاري بسند موصول عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمرو عن معمر بن ابن طاؤس
عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في غزوة الخندق (٢٨٣/٧) .

(٣) ذكره البخاري و ابن أبي حاتم كان أصله من الجزيره فتحول الى مكة سمع منه ابن جريج وغيره و وقع
في تاريخ ابن كثير صديق بن موسى عن عبد الله بن الزبير خطأ .

(٤) أي بركت .

(٥) كذا في ص و كذا في البداية و النهاية أيضا ، و انظر هل الصواب تحللت أي تحركت و تزحزحت
عن مكانها و قد وردت هذه الكلمة فيما رواه ابن إسحاق عند ابن كثير (١٩٩/٣) فان كان الثابت في
في الأصل تحللت ، فهو من التحلل بمعنى الإقامة و النزول بمكان .

(٦) انظر هل الصواب يقيمونه .

أبو أيوب فقال : يا رسول الله إن منزلي أقرب المنازل إليك فاقبل رحلك
إليّ قال : نعم ، فذهب برحلته الى المنزل ثم أتاه رجل آخر فقال : يا رسول الله
انزل عليّ ، فقال : إن الرجل مع رحله حيث كان ، وثبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العريش حتى صلى بالناس فيه ثنتي عشرة ليلة .

﴿ آخر كتاب الجهاد ﴾

كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى محمد بن أحمد بن علي الخطيب
يومئذ بقرية العبادية من مرج دمشق رحمه الله وغفر له و لمن
قرأه ودعاه بالمغفرة وترحم عليه وجميع المسلمين ، والحمد لله
رب العالمين ، وكان الفراغ من كتابته [في] العشر الأول
من شهر ربيع الأول سنة خمسة عشر و سبعمائة
من الهجرة النبوية

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق المصنف ونقله ابن كثير من الدلائل (٢٠٢/٣) .

(٢) كذا في ص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وصحبه ، وبعد فهذا آخر ما نظرنّا به من سنن الامام سعيد
بن منصور الخراساني ثم المكي ، وقد بذلنا ما في وسعنا
من الجهود فلم نعثّر على بقية مجلداته حتى الآن ، و سنو
اصل البحث والمكّابة مع الخبراء فتى ما نظفر بشئ منها نشرناه
ان شاء الله .

حبيب الرحمن الاعظمي

و

مدير المجلس العلمي
سملك - ذا بهيل ، بلّسار
(الهند)

٣ - شعنان

سنة ١٣٨٨

الاستدراك

— القسم الاول —

ص ٣٣١ س ١٢ و ان طلق بها صوابه و انطلق بها

— القسم الثانى —

ص ٥١ التعليق (٣) زد فى آخره و رواه المصنف

بلفظ آخر ، انظر رقم ١٩٣٣ ، و رقم ١٩٣٨

ص ٥٩ التعليق ٤ زد فى اوله كذا فى ص

» ٩٥ س ٢ « لعمري ، كذا فى ص و صوابه عندي « نعم »

» ١١٢ س ١٤ الى امرأته ، لعل الصواب الى امرأة

» ١٦٢ التعليق (٢) زد فى آخره : ثم ظهر لى ان الصواب حديد بن معاوية

» ١١٣ » (٤) زد فى آخره و لفظ د جيت ابا يعك على الهجرة

» ١٧٧ س ٨ سئل عن الغزو ، انظر هل سقط من هنا اسم من سئل عنه

» ١٨٤ التعليق (٤) زد فى اوله كذا فى ص اربعة الف

» ٢٠٢ حديث رقم ٢٤٣٧ اخره ابن المبارك فى الزهد و الرقائق

(ص ٢١٨ رقم ٦١٤) ، اهل المركب هذا التعليق

» ٢٣٠ س ٣ منذ اباد الدهر صوابه ابادي و اليد من الدهر مد زمانه

» ٣٠٣ التعليق (٣) زد فى آخره : و ما فى ص صواب ايضا

» ٣٠٤ التعليق (١) زد فى آخره او هو تتمه كلام مكحول انظر رقم ٢٧١٥

» ٣١٤ التعليق (٣) زد فى آخره انظر رقم ٢٧٢٢

» ٣٢٦ س ٤ مأتى فرس كذا فى ص

» ٣٦٨ التعليق (٢) زد فى آخره : ثم تبين لى ان الصواب « فى بينا »

قد تقدم عند المصنف بهذا اللفظ انظر رقم ٢٦٤١